سلطنة عمان

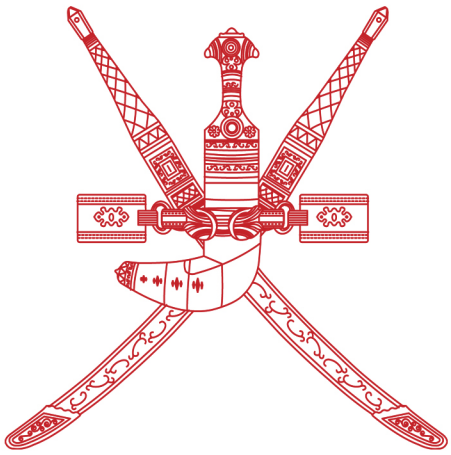

المجلد الخامس والأربعون

القوانين الصادرة عام ٢٠١٦م

الجزء الأول

المراسيم والأوامر والقرارات السلطانية

إصدار

وزارة الشؤون القانونية

فبراير ٢٠١٧م

رقم الصفحة

المحتـــــويـات

مـــراسـيـــم سـلـطانيـــة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١	باعتماد خطة التنمية الخمسية التاسعة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م .	١١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢	بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦م .	٢١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير حديقة مرفع فلج دارس بولاية نزوى .	٤٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤	بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٤٧ بتعيين أعضاء مجلس الدولة .	٥٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٥	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير منطقة رأس مركز بولاية الدقم وضمها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .	٥١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٦	بمنح الجنسية العمانية .	٥٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٧	بتعيين مستشار بوزارة الخارجية .	٦٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٨	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تأهيل وتطوير موقع حصن سلوت الأثري بولاية بهلاء والمنطقة المحيطة به .	٦١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٩	بمنح الجنسية العمانية .	٦٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٠	بإصدار قانون النقل البري .	٦٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١١	بإصدار قانون التأمين التكافلي .	٨٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٢	بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون تأمين المركبات .	١٠٦

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٣	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع .	١٠٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٤	بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة هايدروكربون فايندر إي آند بي ش.م.م للمنطقة رقم (٧) .	١٣٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٥	بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل عمان ليمتد عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أ اس ، وإجازة تنازل شركة أودين انرجي أ اس عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة هايدروكاربون فاينادر ش.م.م .	١٣٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٦	بتعيين قاض في المحكمة العليا .	١٤٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٧	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الثالث من مسار سكة الحديد (فهود - الدقم) .	١٤١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٨	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا .	١٤٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٩	بنقل سفير إلى ديوان عام وزارة الخارجية .	١٦٥

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٠ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية . ١٦٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢١ بمنح الجنسية العمانية . ١٧٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٢ برد الجنسية العمانية . ١٨٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٣ بتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان . ١٨٤

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٤ بتعيين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان . ١٨٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٥ برد الجنسية العمانية . ١٨٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٦ برد الجنسية العمانية . ١٩٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٧ بإصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية . ١٩١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٨ بإصدار نظام معهد الإدارة العامة . ٢٠٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٩ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي . ٢١٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ٢١٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣١ بالتصديق على اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي لاستثمارات البنية التحتية . ٢٥٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٢ بمنح الجنسية العمانية . ٢٩٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٣ برد الجنسية العمانية . ٢٩٨

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٤	برفع المستوى التنظيمي لإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة ظفار بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مديرية عامة .	٣٠١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٥	بالتصديق على اتفاقية تعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر في المجال الأمني .	٣٠٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٦	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة .	٣٠٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٧	بمنح الجنسية العمانية .	٣١٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٨	بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون المرور .	٣٢٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٩	بإصدار قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ .	٣٣٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠	بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي .	٣٣٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤١	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية .	٣٣٥

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٢ بالتصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية . ٣٧٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٣ بمنح الجنسية العمانية . ٣٨٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٤ برد الجنسية العمانية . ٣٨٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٥ برد الجنسية العمانية . ٣٨٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٦ بالتصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول التعاون في المجال الدفاعي ، وعلى تعديل الملحقين (أ) و (ب) المرفقين بها . ٣٨٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٧ بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون البحري . ٣٩٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٨ بإنشاء الصندوق الوطني للتدريب وإصدار نظامه . ٣٩٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتدريب . ٣٩٨

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٥٠ بإنشاء وحدة دعم التنفيذ والمتابعة . ٣٩٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٥١ بتعيين رئيس لوحدة دعم التنفيذ والمتابعة . ٤٠٠

أوامر سامية بمنح أوسمة

أوامر بمنح أوسمة ٤٠٣

المراســـيم الســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ١ /٢٠١٦

باعتمـاد خطـة التنميـة الخمسيـة التاسعـة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون التنمية الاقتصادية لسنة ١٩٧٥م ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١ /٨٠ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠١٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه ،

وحرصا على إرساء الدعائم الأساسية لاستدامة التنمية من خلال مواصلة العمل التنموي في إطار استراتيجية التنمية طويلة المدى ١٩٩٦م - ٢٠٢٠م ،

ورغبة في دعم برامج التنمية لتحقيق معدلات نمو حقيقية للناتج المحلي الإجمالي ، تحافظ على المستوى المعيشي للمواطن ، وتوفر فرص عمل منتجة ومجزية وخاصة للشباب ،

وتأكيدا على ضرورة إيلاء أهمية كبرى للتنمية الاجتماعية في جوانبها المتعلقة بمعيشة المواطن وتنمية الموارد البشرية ورفع الكفاءة الإنتاجية ،

وتعزيزا لدور القطاع الخاص في مسيرة التنمية ، وتطويرا لمشاركته في برامجها ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة الارتقاء بالقدرة التنافسية ، وخلق المناخ الجاذب للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وتسريع وتيرة التنويع الاقتصادي ،

وإيمانا بإيلاء اهتمام خاص بالبعد الإقليمي للتنمية ، بهدف تحقيق نمو وتوزيع متوازن لنتائج التنمية على المواطنين في مختلف محافظات السلطنة ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تعتمـد خطـة التنميـة الخمسية التاسعـة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م الموضحـة أهدافها فـي الملحـق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

تنفـذ خطـة التنميـة الخمسيـة التاسعة بمراعـاة المرتكـزات الأساسيـة لإطارها المالـي الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

على الأمانـة العامـة للمجلس الأعلى للتخطيـط نشر تفاصيل خطة التنميـة الخمسية التاسعة في تقارير خاصة تصدر لهذا الغرض .

المـادة الرابعـــة

علـى جميـع الـوزارات والجهـات الحكوميـة تنفيـذ خطـة التنميـة الخمسيـة التاسعـة دون إخـلال بأحكام القوانـين والنظـم المعمـول بهـا .

المـادة الخامســة

تعتمد المشاريـع الجديـدة في الخطـة الخمسية التاسعة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م وفقـا للمنهجيـة الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق .

المـادة السادســة

يقوم المجلس الأعلى للتخطيط بإجـراء تقييـم دوري للخطـة الخمسيـة التاسعة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية .

المـادة السابعــة

يتولى المجلس الأعلى للتخطيط إعداد خطة تنفيذية للخطة الخمسية التاسعة ، وتلتزم كافة الجهات الحكومية المعنية بتطبيقها ، وذلك بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

المـادة الثامنــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٦م .

صدر في : ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١ من يناير سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٠)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣م

الملحـــق رقـــم (١)

بشـــأن أهـــداف خطـــة

التنميـــة الخمسيـــة التاسعـــة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

أولا : استدامة واستقرار الاقتصاد الكلي بما يضمن سلامة الأوضاع الاقتصادية ويعزز من ثقة المستثمرين - أفرادا ومؤسسات - في قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق أهداف التنمية المستدامة الآتية :

١ - تحقيق معدل نمو حقيقي للناتج المحلي الإجمالي لا يقل عن (٣٪) خلال فترة الخطة ، بما ينعكس إيجابا على مستوى معيشة المواطنين .

٢ - تنويع مصادر النمو بما يسهم في التقليل من اعتماد الاقتصاد الوطني على مصدر وحيد وهو النفط ، وذلك بتطوير القطاعات الواعدة الأخرى بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ، والموقع الجغرافي المتميز للسلطنة ، والبنية الأساسية القائمة .

٣ - ضمان الاستقرار الاقتصادي عن طريق تحقيق تساوق بين السياسات المالية والنقدية ، والسيطرة على الاختلالات الاقتصادية الرئيسية وأهمها : عجز الموازنة العامة ، وعجز ميزان المدفوعات في ضوء التقلبات في أسواق النفط العالمية ، والحفاظ على معدلات مناسبة للتضخم .

٤ - تحقيق التنمية المستدامة في إطار أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠م .

ثانيا : تعزيز التنويع الاقتصادي ، من خلال التوسع الرأسي في الأنشطة المعتمدة على النفط ، والتوسع الأفقي بتنمية القطاعات الواعدة مثل : الصناعة التحويلية ، والنقل والخدمات اللوجستية ، والسياحة ، والثروة السمكية ، والتعدين ، وتدريب القوى العاملة الوطنية بما يعزز من قدرتها التنافسية وإعطاء الأولوية في ضخ مزيد من الاستثمارات الكافية لتنمية هذه القطاعات بهدف زيادة إنتاجيتها وصادراتها .

ثالثا : توفير فرص عمل منتجة ومجزية للمواطنين ، ورفع قدراتهم ومهاراتهم بما يسهم في استيعابهم من قبل القطاع الخاص ، مع اعتماد نهج متكامل لإدماج الشباب في سوق العمل وخاصة في القطاعات الواعدة ، وتطوير كفاءة الأداء في الوظائف الحكومية .

رابعا : تعزيز دور القطاع الخاص ، وذلك باتخاذ التدابير والسياسات التي تؤهل هذا القطاع للقيام بدور رائد في دفع معدلات نمو الاقتصاد الوطني والتشغيل ، من خلال اتباع حزمة من السياسات والبرامج من أبرزها :

١ - مواصلة تحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال ، والارتقاء بترتيب السلطنة في المؤشرات الدولية .

٢ - تعزيز برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وبصفة خاصة في المشاريع الكبرى ، والمشاريع ذات العائد الاقتصادي .

٣ - تفعيل برنامج التخصيص .

٤ - تفعيل البرامج الهادفة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خامسا : التركيز على البعد الاجتماعي في التنمية ، من خلال توفير المزيد من الخدمات الاجتماعية للمواطنين مع إعطاء الأولوية عند تخصيص الإنفاق الحكومي لتطوير التعليم والتدريب ، وبناء الكفاءات الوطنية ، والارتقاء بمستوى جودة الخدمات الصحية ، وتوفير السكن المناسب ، وتطوير النقل العام ، مع إيلاء اهتمام خاص بالشباب .

سادسا : الاهتمام بتنمية المحافظات ، سعيا لاستفادة جميع فئات المجتمع في مختلف المحافظات من نتائج التنمية ، وذلك من خلال اعتماد سياسة عمرانية تراعي الزيادة في السكان واحتياجاتهم من الخدمات ، وكذلك اعتماد منهجية تستند

على وصف معلوماتي لاحتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية في كل محافظة وتحديد الفجوات التنموية بها ، ومن ثم وضع خطط لها بمشاركة مجتمعية واسعة .

سابعا : تطوير البحث العلمي والابتكار ، وذلك عن طريق تفعيل استراتيجية البحث العلمي ، والاستراتيجية الوطنية للابتكار التي تقوم على جعل الابتكار جزءا من المناهج الدراسية ، واستقدام التكنولوجيا الحديثة في المشروعات الجديدة وخاصة في قطاعات التنويع الاقتصادي ، والعمل على إقامة البنية المؤسسية التي تضمن استمرارية التقدم العلمي والابتكار .

ثامنا : تعزيز الاستدامة البيئية ومواجهة المخاطر الطبيعية ، وذلك من خلال مراجعة وتحديث وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالحفاظ على البيئة ، وتنمية الموارد المائية ، والتوسع في استخدام الطاقة المتجددة وتعزيز آلية متابعة إدارة الكوارث الطبيعية ، مع الاهتمام بنشر الوعي البيئي بين جميع شرائح المجتمع .

تاسعا : تفعيل وإثراء الحياة الثقافية ، وتعزيز دور المواطنة والهوية .

عاشرا : تطوير الأداء الحكومي وتعزيز اللامركزية ، وتنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية .

الملحـــق رقـــم (٢)

بشـأن المرتكـزات الأساسيـة للإطـار المالـي

لخطـة التنميـة الخمسيـة التاسعـة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

١ - تحقيق الاستدامة المالية مع مراعاة البعد الاجتماعي ، وذلك من خلال اتباع سياسة مالية داعمة لتحقيق معدلات النمو الاقتصادي المرجوة .

٢ - مراعاة التوازن بين مختلف محافظات السلطنة عند توزيع المخصصات المالية .

٣ - العمل على تطبيق سياسات مالية لتحفيز القطاع الخـاص على النمو ، مع الحفاظ علـى التوازن بين مستويـات الأجـور في القطاعين الحكومـي والخاص ، بما يسهم في جعل القطاع الخاص الخيار المفضل للشباب العماني .

٤ - العمـل على زيـادة الإيرادات غير النفطية سـواء من خلال استهـداف مـوارد جديـدة أو تحقيق المزيد من الكفاءة في النظام الضريبي .

٥ - تحقيق مستويات للإنفاق العام قابلة للاستدامة من خلال ترشيد الإنفاق الجاري .

٦ - مراعاة الأسس والضوابط المالية ، وذلك من خلال الآتي :

أ - فـي ظـل محدوديـة المـوارد الماليـة الناجمـة عـن الانخفـاض في أسعـار النفـط العالميـة ، يستهـدف الإطـار المالي للخطة تحقيق عجز للموازنـة العامـة للدولـة ووضع سقف للدين العام في أقل الحدود الممكنة وبما لا يضـر بمسار الاقتصاد الوطني ، مع استهداف معدلات مناسبة للإنفاق الاستثماري ، وذلك بتمويل العجز السنوي من الفوائـض التي تم تحقيقها فـي السنوات السابقة ، وأن يمـول الجـزء المتبقـي من خـلال الاقتـراض سـواء من مصادر محلية أو خارجية .

ب - الالتزام بتحويـل مبيعـات مـا يعـادل (١٥٠٠٠) خمسة عشـر ألـف برميـل يوميـا من النفـط الخـام إلى صنـدوق الاحتياطي النفطي اعتـبارا من السنـة الثانيـة للخطة مع ربط قرار تحويل أي إيرادات نفطية إلى صناديـق أخـرى في حالـة تحقيق فائض في الموازنة العامة .

ج - تطبيـق نظـم الحوكمـة ، للتأكـد مـن حسـن استخـدام الأمـوال العامـة المحولـة للشركات الحكومية ، وتحقيقها للعوائد الاقتصادية المرجوة .

د - إيجاد توازن بين زيادة الإيرادات غير النفطية ، وترشيد الإنفاق العام .

تابع : الملحـــق رقـــم (٢)

الإطـار المالـي لخطـة التنميـة الخمسيـة التاسعـة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان	خطة التنمية الخمسية التاسعة					الإجمالي لفتـرة الخطـة	المتوسط السنوي
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠		
متوسط الإنتاج اليومي (ألف برميل)	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠		٩٩٠
متوسط السعر (دولار أمريكي/برميل)	٤٥	٥٥	٥٥	٦٠	٦٠		٥٥
أولا : الإيـــرادات :							
١ - صافي إيرادات النفط	٤٥٦٠	٥٤٩٠	٥٤٨٠	٦٠٢٠	٦٠١٠	٢٧٥٦٠	٥٥١٢
٢ - إيرادات الغـــاز	١٥٩٠	١٦٧٥	١٨٤٠	١٩٥٠	٢٠٥٠	٩١٠٥	١٨٢١
٣ - إيـرادات جاريـــة	٢٤٠٠	٢٥٧٥	٢٩٢٠	٣٠٧٠	٣١٨٠	١٤١٤٥	٢٨٢٩
٤ - إيـرادات رأس مالية	٢٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٢٠	٢٤
٥ - استردادات رأس مالية	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	١٧٠	٣٤
إجمالـي الإيـــرادات	٨٦٠٠	٩٨٠٠	١٠٣٠٠	١١١٠٠	١١٣٠٠	٥١١٠٠	١٠٢٢٠
ثانيا : الإنفـــاق العـــام :							
المصروفات الجارية :							
٦ - مصروفات الدفاع والأمن	٣٥٠٠	٣٦٠٠	٣٧٠٠	٣٨٠٠	٣٩٠٠	١٨٥٠٠	٣٧٠٠
٧ - مصروفات الوزارات المدنية	٤٦٢٠	٤٦٧٠	٤٨٢٠	٤٩٧٠	٥١٧٠	٢٤٢٥٠	٤٨٥٠
٨ - مصروفات إنتاج النفط	٣٠٠	٤٠٠	٤١٠	٤٦٠	٥٠٠	٢٠٧٠	٤١٤
٩ - مصروفات إنتاج الغـاز	١٩٠	٢٩٠	٦٠٠	٧١٥	٦٨٥	٢٤٨٠	٤٩٦
١٠ - فوائـد على القروض	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	٥٥٠	١١٠
جملة المصروفـات الجاريـة	٨٧٠٠	٩٠٦٠	٩٦٤٠	١٠٠٦٥	١٠٣٨٥	٤٧٨٥٠	٩٥٧٠

تابع الملحق رقم (٢) : الإطار المالي لخطة التنمية الخمسية التاسعة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان	خطة التنمية الخمسية التاسعة					الإجمالي لفتـرة الخطـة	المتوسط السنوي
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠		
المصروفات الاستثمارية :							
١١- المصروفات الإنمائية للـوزارات المدنيـة	١٢٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠	١٦٥٠	١٧٠٠	٧٤٥٠	١٤٩٠
١٢- المصروفات الإنمائية للشركات الحكومية	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٨٥٠	١٧٠
١٣ - مصروفات إنتاج النفط	٧٠٠	٧٢٠	٧٥٠	٧٨٠	٧١٠	٣٦٦٠	٧٣٢
١٤ - مصروفات إنتاج الغاز	٦٠٠	٧٨٠	٧٠٠	٦١٥	٤٨٥	٣١٨٠	٦٣٦
جملة المصروفات الاستثمارية	**٢٦٥٠**	**٣٠٥٠**	**٣١٠٠**	**٣٢٤٥**	**٣٠٩٥**	**١٥١٤٠**	**٣٠٢٨**
المساهمات ونفقات أخرى :							
١٥ - الاستثمار في الشركات	١٥٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٢٠
١٦ - مصروفات الدعم	٤٠٠	٤٤٠	٤٦٠	٤٩٠	٥٢٠	٢٣١٠	٤٦٢
جملة المساهمات والنفقات الأخرى	**٥٥٠**	**٥٩٠**	**٥٦٠**	**٥٩٠**	**٦٢٠**	**٢٩١٠**	**٥٨٢**
إجمالـي الإنفـاق العـام	**١١٩٠٠**	**١٢٧٠٠**	**١٣٣٠٠**	**١٣٩٠٠**	**١٤١٠٠**	**٦٥٩٠٠**	**١٣١٨٠**
الفائض / العجز (أولا - ثانيا)	**(٣٣٠٠)**	**(٢٩٠٠)**	**(٣٠٠٠)**	**(٢٨٠٠)**	**(٢٨٠٠)**	**(١٤٨٠٠)**	**(٢٩٦٠)**
نسبة الفائض / العجز إلى الإيرادات	**(٣٨)**	**(٣٠)**	**(٢٩)**	**(٢٥)**	**(٢٥)**	**(٢٩)**	**(٢٩)**

الملحـق رقـــم (٣)

منهجيـة اعتمـاد المشاريـع الجديـدة

بالخطـــة الخمسيـــة التاسعـــة ٢٠١٦م - ٢٠٢٠م

١ - تقـوم الأمانـة العامـة للمجلس الأعلى للتخطيط بتحديـد المشاريـع ذات الأولويـة - بالتنسيق مع الجهات والوحدات الحكومية المعنية بالتنفيذ - وفقا للأهداف والمرتكزات الأساسية للإطار المالي لخطة التنمية الخمسية التاسعة .

٢ - يتم اعتمـاد المشاريع الجديدة بعد استكمال الدراسات التفصيلية ودراسات الجدوى ، واستكمال الإجراءات القانونية والفنية للإسناد .

٣ - يتم وضع سقف محدد للصرف على المشاريع وفقـا لمراحـل التنفيذ ، وبمـا يتناسـب مع مقدرة هذه الجهات على التنفيذ .

٤ - تعامـل المشاريـع المستمـرة من الخطـط الخمسيـة السابقـة التـي لم يتـم الالتـزام بهـا بعد ، وفقا لمـا ورد في البند رقم (٢) من هذا الملحق .

٥ - تعطى المشاريع التي تم البدء فيها خلال الخطط الخمسية السابقة ، ولم يستكمل تنفيذها ، والمقترح ترحيلها أولوية التنفيذ خلال الأعوام الثلاثة الأولى من الخطة الخمسية التاسعة خاصة المشاريع الاستراتيجية الكبرى .

٦ - في حالة حدوث أي تغيـرات في مكونات المشروع بعد اعتمـاد تكلفتـه يستوجب زيـادة اعتماداته ، تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط باعتماد هذه الزيادة سواء مـن خـلال المناقلة من مشاريـع قائمـة أو اعتمـاد إضافي في حـدود الصلاحيـات التي يقررها المجلس الأعلى للتخطيط في هذا الشأن .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٢

بالتصديـق على الميزانية العامـة للدولـة للسنـة المالية ٢٠١٦م

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦م حسب الجداول المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جميـع الـوزارات والوحـدات الحكوميـة تنفيـذ أحكام هـذا المرسـوم كـل في حـدود اختصاصه ، والاستمرار في اتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط وترشيد الإنفاق العام .

المـادة الثالثـــة

علـى مجلس الشؤون الماليـة وموارد الطاقة مراجعـة وتقييـم الميزانيـة العامـة للدولة للسنـة الماليـة ٢٠١٦م في منتصف السنة ، والعمل على اتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة للحفـاظ على الوضع المالي للدولة .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول ينايـر ٢٠١٦م .

صـدر فـي : ٢٠ من ربيـع الأول سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٠)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣م

جـدول رقــم (١)
الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠١٦م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية	
أولا : الإيرادات :			
(١) صافي إيرادات النفط		٤٥٦٠	
(٢) إيرادات الغـــاز		١٥٩٠	
(٣) إيـرادات جاريـــة	جـدول رقـم (٢)	٢٤٠٠	
(٤) إيرادات رأس مالية	جـدول رقـم (٣)	٢٠	
(٥) استردادات رأس مالية	جـدول رقـم (٣)	٣٠	
إجمـالـي الإيرادات			٨٦٠٠
ثانيا : الإنفـاق العـام :			
المصروفـات الجاريـة :			
(٦) مصروفات الدفاع والأمن		٣٥٠٠	
(٧) مصروفـات الوزارات المدنية	جـدول رقـم (٤)	٤٦٠٠	
(٨) مصروفات إنتاج النفط		٣٠٠	
(٩) مصروفات إنتاج الغـاز		١٩٠	
(١٠) فوائـد على القروض		٩٠	
جملة المصروفات الجارية			٨٦٨٠
المصروفـات الاستثماريـة :			
(١١) المصروفات الإنمائية		١٢٠٠	
(١٢) المصروفات الإنمائية للشركات الحكومية		١٥٠	
(١٣) المصروفات الرأس مالية للوزارات المدنية	جـدول رقـم (٤)	٢٠	
(١٤) مصروفات إنتاج النفط		٧٠٠	
(١٥) مصروفات إنتاج الغاز		٦٠٠	
جملة المصروفات الاستثمارية			٢٦٧٠

تابع جـدول رقــم (١)
الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠١٦م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية
المساهمات ونفقات أخرى :		
(١٦) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	١٥٠	
(١٧) مصروفات الدعم	٤٠٠	
جملة المساهمات والنفقات الأخرى		٥٥٠
إجمالي الإنفـاق العـام		١١٩٠٠
العجــز (أولا - ثانيا)		(٣٣٠٠)
ثالثا : وسائـل التمويــل :		
(١٨) صافي المعونات		٦٠٠
(١٩) صافي الاقتراض الخارجي :		٩٠٠
- القروض المتوقع استلامها	١٠٣٠	
- القروض المتوقع سدادها	(١٣٠)	
(٢٠) صافي الاقتراض المحلي :		٣٠٠
- القروض المتوقع استلامها	٤٥٠	
- القروض المتوقع سدادها	(١٥٠)	
(٢١) تمويل من الاحتياطيات		١٥٠٠
جملـة وسائـل التمويـل		٣٣٠٠

جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٦٨ ٢١٤
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٤٦٣
١٠٥٠٠	وزارة الماليـة	٥٤٦ ٢٥٣
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيـة	٤ ١١٥
١٠٧٠٠	وزارة الداخليـة	١٨٨
١٠٨٠٠	وزارة الإعــلام	٥٩٧
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	١٢ ٤٤٨
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٩ ٣٦٤
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥ ٦٣٥
١١٢٠٠	وزارة العــدل	٤٢٦
١١٣٠٠	وزارة الصحــة	٣١ ٧٥٣
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٢ ٥٢٧
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٤٢٠
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	٤٥٠
١١٧٠٠	وزارة النقـل والاتصالات	١٦ ٤٦٧
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	٥٢ ٩٤٦
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	١٧ ٣٥٥

تابع جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٢
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٥ ٥٠٤
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٣
١٢٧٠٠	مجلـس المناقصـات	٢ ٦٢٧
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٦
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	١٠
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٤ ٧٤٩
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٦٣
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	١٤١ ٦١٧
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٤٥٣
١٥٢٠٠	معهد الإدارة العامة	٦٠٩
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٨٩٩
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	٣٦
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤٩
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٣
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٦
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٣ ٧٨١
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٢٤٤
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١٣ ٠٢٠
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٨

تابع جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٥٦
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة	٢٥٦ ٣١٥
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	٢ ١٢٩
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	٨ ٢٣٢
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٧٣٥
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	١
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١ ٠٦١
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	١
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٢ ٥٩٢
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٤٩ ٤٣٨
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٢٦٣
١٩٦٠٠	الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٠٤
١٩٧٠٠	الهيئة العامة للتعدين	٣١ ٢٧٢
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٢٠٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥١٥ ٨١٣
٤٠٥٠٠	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٥١٢ ٠٧٩
١٩٠٠٠	احتياطـي مخصـص	٦٥ ٠٨٩
	الإجمالـــــــي	**٢ ٤٠٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(١) قطاع الخدمات العامة :	
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٤٦٣
١٠٥٠٠	وزارة الماليــة	٥٤٦ ٢٥٣
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٤ ١١٥
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٢
١٢٧٠٠	مجلـس المناقصــات	٢ ٦٢٧
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٦٣
١٦٠٠٠	مجلـس الدولـة	٣
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٦
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	٨ ٢٣٢
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٦١ ٧٨٠**
	(٢) قطاع الدفاع :	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٢٠٠
	جملـة قطاع الدفاع	**٢٠٠**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام :	
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	١٨٨
١١٢٠٠	وزارة العــدل	٤٢٦
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٣
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٣ ٧٨١
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٢ ٥٩٢
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٢٦٣
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥١٥ ٨١٣
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٥٢٣ ٠٦٦**
	(٤) قطـاع التعليــم :	
١١٣٠٠	وزارة الصحة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	١٠
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٢ ٥٢٧
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٤ ٧٤٩
١٥٢٠٠	معهد الإدارة العامة	٦٠٩
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٨٩٩
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٨
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٥٦
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	١ ٦٥٥
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	١
	جملـة قطـاع التعليـم	**١٠ ٦١٤**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٥) قطاع الصحة :	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة	٣١ ٧٤٣
	جملة قطاع الصحة	**٣١ ٧٤٣**
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٤٢٠
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	١٠
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	٢٥٤ ٦٦٠
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	١
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٢٥٦ ٠٩١**
	(٧) قطاع الإسكـان :	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :	
١٠١٠٣	- بلدية مسقط	٦١ ٥٦٤
١٠١٠٧	- بلدية صحار	٦ ٦٥٠
١١٩٠٠	وزارة الإســـكان	٥٢ ٩٤٦
من ١٢١٠١ إلى ١٢١١٢	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطـاع البلديـات الإقليميـة)	١٧ ٣٥٥
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٩ ٩١١
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	٥ ٥٩٣
١٤٢٢٥	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	٧٧ ٣٨٣
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	٢ ١٢٩
	جملـة قطـاع الإسكـان	**٢٣٣ ٥٣١**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :	
١٠٨٠٠	وزارة الإعــلام	٥٩٧
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	٤٥٠
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٤٥٣
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤٩
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٢٤٤
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٧٣٥
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢ ٧٢٨**
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :	
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٩ ٣٦٤
	جملة قطاع الطاقة والوقود	**٩ ٣٦٤**
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :	
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥ ٦٣٥
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٥ ٦٣٥**
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :	
١١٧٠٣ و ١١٧٠٥ و ١١٧١١	وزارة النقل والاتصالات (قطـاع النقــل)	١٦ ٣٧٩
١١٧١٢	وزارة النقل والاتصالات (قطـاع الاتصــالات)	٨٨

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٦٣ ٥٠٠
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٤٩ ٤٣٨
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**١٢٩ ٤٠٥**
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :	
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	١٢ ٤٤٨
١٤٢٢٦	صندوق الرفد	٧٣٤
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	٣٦
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١٣ ٠٢٠
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١ ٠٦١
١٩٦٠٠	الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٠٤
١٩٧٠٠	الهيئة العامة للتعدين	٣١ ٢٧٢
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	**٥٨ ٦٧٥**
	(١٤) الأخـــرى :	
٤٠٥٠١	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٥١٢ ٠٧٩
	جملة قطاع الأخرى	**٥١٢ ٠٧٩**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصـــص**	**٦٥ ٠٨٩**
	الإجمـــالـــــي	**٢ ٤٠٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ٢)
تقديـرات الإيـرادات الجاريـة
للسنـــة الماليـــة ٢٠١٦م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			أ - إيرادات الضرائب والرسوم :	
٢١	١٠١	١	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	٥٢٠ ٠٠٠
١١	١٠٣	١	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	٢٥٣ ٨٠٠
١١	١٠٤	١	رسوم البلدية على الإيجارات	٣٢ ٤١٣
٤١	١٠٤	١	رسوم المعاملات العقاريـة	٤٧ ٣٥٢
٥١	١٠٥	١	رخص ممارسة الأعمال التجارية	١١ ٢٢٥
٥٢	١٠٥	١	رخص وسائـل النقـل	٦٤ ٩٢٨
٥٣	١٠٥	١	رسوم فنادق ومرافق أخرى	٣٢ ٧١٨
٥٤	١٠٥	١	رسوم امتياز مرافق	٢٦ ١٦٩
٥٥	١٠٥	١	رسوم محلية مختلفة	٢٧ ٧٧٧
١١	١٠٦	١	ضريبة جمركيـة	٣١٣ ٠٠٠
			جملة إيرادات الضرائب والرسوم	**١ ٣٢٩ ٣٨٢**
			ب - إيرادات غيرضريبية :	
١٣	١٠٨	١	إيرادات بيع المياه	٩٠ ١٢٠
١٤	١٠٨	١	إيرادات مياه مختلفة	٣٢٨
١٦	١٠٨	١	إيرادات المطـارات	٣٧ ٨٤٧
١٧	١٠٨	١	إيرادات الموانـئ	٤٧٧

تابع جـدول رقــم (٢ / ٢)
تقديـرات الإيـرادات الجاريـة
للسنـــة الماليـــة ٢٠١٦م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
١٨	١٠٨	١	إيرادات خدمات مرفق الاتصالات	٥٠ ٥٠٠
٢١	١٠٨	١	فائض الهيئات العامة	١٣ ٠٠٠
٣١	١٠٨	١	إيرادات تأجير عقارات حكومية	١١ ٨١٨
٤١	١٠٨	١	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	٥٠٠ ٣٧٠
٤٢	١٠٨	١	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	٢٥ ٧٧٧
١١	١٠٩	١	رسوم الهجرة والجوازات	٣٢ ٦٩٩
١٢	١٠٩	١	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	٣٩ ٣٢٠
١١	١١٠	١	تعويضات وغرامات وجزاءات	١١٢ ٢١٥
١١	١١٢	١	إيرادات تعديـن	١٧ ١٧٠
٢١	١١٢	١	مبيعات مواد غذائيـة	١٤٣
٢٢	١١٢	١	إيرادات زراعية مختلفة	٢٦٠
٢٤	١١٢	١	إيرادات طبيـة	٢٨ ٤٦٠
٢٦	١١٢	١	إيرادات متنوعة	٣٦ ٦١٣
١٢	١٠٠	١	إيرادات نفطية أخرى	٨ ٤١٢
			جملـة الإيـرادات غيـر الضريبيـة	**١ ٠٠٥ ٥٢٩**
			ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)	**٦٥ ٠٨٩**
			الإجمالـــــي (أ + ب + ج)	**٢ ٤٠٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية

حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	إيرادات رأس مالية :	
	قطـاع الخدمـات العامـة :	
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	٥٠٠
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٠٠**
	قطـاع الإسكان :	
١٠١٠٧	ديوان البلاط السلطاني (بلدية صحار)	٧٠٠
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	١٨٨٠٠
	جملـة قطـاع الإسكـــان	**١٩٥٠٠**
	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٢٠٠٠٠**
	استردادات رأس مالية :	
	الأخـــرى :	
٤٠٥٠١	وزارة الماليـــة / تمويـل مؤسسـات	٣٠٠٠٠
	جملـة قطـاع الأخـــرى	**٣٠٠٠٠**
	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٣٠٠٠٠**

جـدول رقــم (١/٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية

للسنــة الماليــة ٢٠١٦م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			إيرادات رأس مالية :	
١١	٢١٣	١	إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومبان حكومية	١٩٠٠
١١	٢١٥	١	إيرادات بيع أراض حكومية	١٨١٠٠
			إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٢٠٠٠٠**
			استردادات رأس مالية :	
١١	٤٣٠	١	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	٣٠٠٠٠
			إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٣٠٠٠٠**

جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٠١٠٠	ديـوان البـلاط السلطانـي	٢٢٠ ٩٦٤	٦٩٥	٢٢١ ٦٥٩
١٦٦٠٠	شـؤون البـلاط السلطانـي	٢٨٨ ٤٣٢	٦٧٦	٢٨٩ ١٠٨
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الـوزراء	٥ ٣٠٦	٤٢	٥ ٣٤٨
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٥٤٩	١٢	١ ٥٦١
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونيــة	٤ ١٢٤	٤٢	٤ ١٦٦
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــــــة	١٧ ٥٣٨	٧٥	١٧ ٦١٣
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيـــــة	٧٠ ٨٧٣	١٥٧	٧١ ٠٣٠
١٠٧٠٠	وزارة الداخليـــــة	٣٦ ٥٥٩	٢٤٦	٣٦ ٨٠٥
١٠٨٠٠	وزارة الإعـــــلام	١٠ ٠٧٥	٣٩	١٠ ١١٤
١٠٩٠٠	وزارة التجـارة والصناعـة	١٥ ٨٥٦	٢٣	١٥ ٨٧٩
١١٠٠٠	وزارة النفـط والغـــاز	٤ ٦٥٩	١٠	٤ ٦٦٩
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥٣ ٩٩٥	٣٥٨	٥٤ ٣٥٣
١١٢٠٠	وزارة العـــــــدل	١٨ ٨٥٣	٨	١٨ ٨٦١
١١٣٠٠	وزارة الصحـــــــة	٦٤٩ ٣٢٧	٥٩٨١	٦٥٥ ٣٠٨
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليـم	١ ١٩٧ ٠٢٦	٢٠١٧	١ ١٩٩ ٠٤٣
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥١ ٥٧٣	٣٧	١٥١ ٦١٠

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافـة	١١ ٩٢٥	٢٣	١١ ٩٤٨
١١٧٠٠	وزارة النقـــل والاتصالات	١٥ ٩٢٤	٨٥	١٦ ٠٠٩
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــــان	٤١ ٨١٧	٥٢٥	٤٢ ٣٤٢
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	٩٩ ٣٣٥	٢٤٨٥	١٠١ ٨٢٠
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٦٩٥	١	٦٩٦
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفـار	٩٨ ٨١٠	٩٥٠	٩٩ ٧٦٠
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ١١٨	١٩	٤ ١٣٧
١٢٧٠٠	مجلـــس المناقصـــات	٢ ٧٤١	٦٨	٢ ٨٠٩
١٣٠٠٠	مجلـــس الشـــورى	٧ ٧١٦	٤	٧ ٧٢٠
١٣١٠٠	وزارة الخدمـــة المدنيـــة	٦ ٦٢٩	٢٠	٦ ٦٤٩
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢١١ ٨٥٨	٢٣١٢	٢١٤ ١٧٠
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٧ ٢٥٩	٧٧٠	١٨ ٠٢٩
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	٢١٤ ٥٤٠	٤١	٢١٤ ٥٨١
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٣١ ٢٦٠	٢٨	٣١ ٢٨٨
١٥٢٠٠	معهـــد الإدارة العامـــة	١ ١٣٠	٠	١ ١٣٠

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٥٥٠٠	وزارة التعليـم العالـي	٦١ ٢٤٧	٣٤٨	٦١ ٥٩٥
١٥٦٠٠	حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٥٧ ٥٣٥	٠	٢٥٧ ٥٣٥
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	١١ ٩٨٣	٥٧	١٢ ٠٤٠
١٥٨٠٠	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	١٤ ٨٤١	٠	١٤ ٨٤١
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٨٥ ٤٩٠	٢٥٢	٨٥ ٧٤٢
١٦٠٠٠	مجلــس الدولـــــة	٩ ٥٨٢	٢٥	٩ ٦٠٧
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٨ ٦٥٦		١٨ ٦٥٦
١٦٢٠٠	الادعـــــاء العـــــام	٢٠ ٣٠٧	١٢	٢٠ ٣١٩
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	١٠ ٩٤٠	٧٠	١١ ٠١٠
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١٢ ٣٧١	٤٦	١٢ ٤١٧
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٦ ٠٣٣	١٩	٦ ٠٥٢
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٩ ٣٦٢	٢٠٤	٩ ٥٦٦
١٧٦٠٠	وزارة القــوى العاملــة	١٦٣ ٠٣١	٦٣٩	١٦٣ ٦٧٠
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ١١٣	١١٥	٥ ٢٢٨
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١٤ ٨٤١	٩٦	١٤ ٩٣٧

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	١٣ ٠٢٠	٢١	١٣ ٠٤١
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤٢ ٠١٧	١١٠	٤٢ ١٢٧
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٩٤٤	٤٦	٩٩٠
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	٩ ٩٩٨	٠	٩ ٩٩٨
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٤ ٢٨٢	٥٧	٤ ٣٣٩
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤٧ ١٠٤	١٠	٤٧ ١١٤
١٩٣٠٠	مشروع جامعة عمان (المصروفات التأسيسية)	١ ٧٦٩	٠	١ ٧٦٩
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٢٣ ٣١٧	٦٥	٢٣ ٣٨٢
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٤ ١٦٠	١٥	٤ ١٧٥
١٩٦٠٠	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٣ ١٨٨	٤٤	٣ ٢٣٢
١٩٧٠٠	الهيئة العامة للتعدين	١ ٧٥٨	٠	١ ٧٥٨
١٩٠٠٠	احتياطـي مخصـــص	٢٣٤ ٦٤٥	٠	٢٣٤ ٦٤٥
	الإجمالـــــــي	٤٦٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٦٢٠٠٠٠

جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١) قطاع الخدمات العامة :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٩٦ ٩٦٠	١١٤	٩٧ ٠٧٤
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٢٧٧ ٠٨٤	٦٠٢	٢٧٧ ٦٨٦
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٣٠٦	٤٢	٥ ٣٤٨
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٥٤٩	١٢	١ ٥٦١
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٤ ١٢٤	٤٢	٤ ١٦٦
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــــة	١٧ ٥٣٨	٧٥	١٧ ٦١٣
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٦٥ ٧٦٧	١٥٤	٦٥ ٩٢١
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٦٩٥	١	٦٩٦
١٢٧٠٠	مجلس المناقصـات	٢ ٧٤١	٦٨	٢ ٨٠٩
١٣٠٠٠	مجلـس الشـورى	٧ ٧١٦	٤	٧ ٧٢٠
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٧ ٢٥٩	٧٧٠	١٨ ٠٢٩
١٦٠٠٠	مجلـس الدولــة	٧ ٧٤٤	٢٥	٧ ٧٦٩
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٨ ٦٥٦	٠	١٨ ٦٥٦
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ١١٣	١١٥	٥ ٢٢٨
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	١٣ ٠٢٠	٢١	١٣ ٠٤١
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٤١ ٢٧٢**	**٢ ٠٤٥**	**٥٤٣ ٣١٧**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام:			
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٤ ١٦٠	١٥	٤ ١٧٥
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٣٦ ٥٥٩	٢٤٦	٣٦ ٨٠٥
١١٢٠٠	وزارة العــدل	١٧ ٥٤٥	٨	١٧ ٥٥٣
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ١١٨	١٩	٤ ١٣٧
١٦٢٠٠	الادعــاء العــام	٢٠ ٣٠٧	١٢	٢٠ ٣١٩
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤٧ ١٠٤	١٠	٤٧ ١١٤
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**١٢٩ ٧٩٣**	**٣١٠**	**١٣٠ ١٠٣**
	(٤) قطــاع التعليـــم :			
١٠١١٩	ديوان البلاط السلطاني (مجلس التعليم)	٣ ١٣٤	٧	٣ ١٤١
١٠٦٩٠	وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	١٣٨	٣	١٤١
١١٢٠٥	وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء)	١ ٣٠٨	٠	١ ٣٠٨
١١٣٠٠	وزارة الصحة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	٢١ ٦٩٢	٢٢٥	٢١ ٩١٧
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	١ ١٩٤ ١٧٤	٢ ٠٠٦	١ ١٩٦ ١٨٠
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢١١ ٨٥٨	٢ ٣١٢	٢١٤ ١٧٠

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٥٢٠٠	معهد الإدارة العامـة	١ ١٣٠	٠	١ ١٣٠
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالـي	٦١ ٢٤٧	٣٤٨	٦١ ٥٩٥
١٥٩٠٢	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (كليــة العلــوم الشرعيـــة)	٢ ٩٣٢	٦	٢ ٩٣٨
١٦٥٠٢	الهيئة العامة للصناعات الحرفية (مراكز تدريب الصناعات الحرفية)	١ ١٤٠	١٨	١ ١٥٨
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٦ ٠٣٣	١٩	٦ ٠٥٢
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٩ ٣٦٢	٢٠٤	٩ ٥٦٦
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	١٢٢ ٣٢٣	٤٢٩	١٢٢ ٧٥٢
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٩٤٤	٤٦	٩٩٠
١٩٣٠٠	مشــروع جامعــة عمــان (المصروفات التأسيسية)	١ ٧٦٩	٠	١ ٧٦٩
	جملة قطاع التعليم	**١ ٦٣٩ ١٨٤**	**٥ ٦٢٣**	**١ ٦٤٤ ٨٠٧**
	(٥) قطــاع الصحــة :			
١١٣٠٠	وزارة الصحــة	٦٢٧ ٦٣٥	٥ ٧٥٦	٦٣٣ ٣٩١
	جملة قطاع الصحة	**٦٢٧ ٦٣٥**	**٥ ٧٥٦**	**٦٣٣ ٣٩١**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :			
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥١ ٥٧٣	٣٧	١٥١ ٦١٠
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٦ ٦٢٩	٢٠	٦ ٦٤٩
١٤٢١٤	مؤسســات أخــرى	٣٤ ٩٢٠	٠	٣٤ ٩٢٠
١٥٦٠٠	حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٥٧ ٥٣٥	٠	٢٥٧ ٥٣٥
١٥٨٠٠	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	١٤ ٨٤١	٠	١٤ ٨٤١
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	٤٠ ٧٠٨	٢١٠	٤٠ ٩١٨
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٤ ٢٨٢	٥٧	٤ ٣٣٩
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٥١٠ ٤٨٨**	**٣٢٤**	**٥١٠ ٨١٢**
	(٧) قطــاع الإسكان :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :			
١٠١٠٣	- بلديــة مسقــط	٨٩ ٧٣٧	٥٥٨	٩٠ ٢٩٥
١٠١٠٥	- مكتب حفظ البيئة	٥ ٩٣٢	٣	٥ ٩٣٥
١٠١٠٧	- بلديــة صحــار	١٩ ٠٨١	١	١٩ ٠٨٢
١٠١١١	- مكتــب مستشار جلالة السلطان للشــؤون البيئيــة	٣٠٦	٠	٣٠٦
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	٤١ ٨١٧	٥٢٥	٤٢ ٣٤٢

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
من ١٢١٠١ إلى ١٢١٠٤	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع البلديات الإقليمية)	٩٤ ٦٥٩	٢ ٤٦٨	٩٧ ١٢٧
١٢١٠٧	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع موارد المياه)	٤ ٦٧٦	١٧	٤ ٦٩٣
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٦٦ ٥٠٥	٦٦٢	٦٧ ١٦٧
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلديــة ظفـــار)	٣٢ ٣٠٥	٢٨٨	٣٢ ٥٩٣
١٤٢٢٥	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	١٥٢ ٢٤٣	٠	١٥٢ ٢٤٣
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١٤ ٨٤١	٩٦	١٤ ٩٣٧
	جملــة قطــاع الإسكـــان	**٥٢٢ ١٠٢**	**٤ ٦١٨**	**٥٢٦ ٧٢٠**
١٠١١٥	**(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :** ديوان البلاط السلطاني : - مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية	٢ ٠٨١	٤	٢ ٠٨٥
١٦٦٠٤	شؤون البلاط السلطاني	١١ ٣٤٨	٧٤	١١ ٤٢٢
١٠٨٠٠	وزارة الإعلام	١٠ ٠٧٥	٣٩	١٠ ١١٤
١١٤٠٣	وزارة التربيــة والتعليـــم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٢ ٨٥٢	١١	٢ ٨٦٣
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١١ ٩٢٥	٢٣	١١ ٩٤٨

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٤٢٠٤	مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان	٢ ٦٤٦	٠	٢ ٦٤٦
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٣١ ٢٦٠	٢٨	٣١ ٢٨٨
١٥٩٠١	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٨٢ ٥٥٨	٢٤٦	٨٢ ٨٠٤
١٦٠٠٣	مجلـس الدولـــة (اللجنة الوطنية للشباب)	١ ٨٣٨	٠	١ ٨٣٨
١٦٥٠١	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٩ ٨٠٠	٥٢	٩ ٨٥٢
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤٢ ٠١٧	١١٠	٤٢ ١٢٧
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢٠٨ ٤٠٠**	**٥٨٧**	**٢٠٨ ٩٨٧**
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :			
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٤ ٦٥٩	١٠	٤ ٦٦٩
	جملة قطاع الطاقة والوقود	**٤ ٦٥٩**	**١٠**	**٤ ٦٦٩**
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :			
١٠١١٨	ديوان البلاط السلطاني (مشروع زراعة المليون نخلة)	٣ ٤٦٢	٨	٣ ٤٧٠
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥٣ ٩٩٥	٣٥٨	٥٤ ٣٥٣
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٥٧ ٤٥٧**	**٣٦٦**	**٥٧ ٨٢٣**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :			
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)	١٤ ٩٩٥	٥٥	١٥ ٠٥٠
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)	٩٢٩	٣٠	٩٥٩
١٤٢٢٤	هيئة تقنية المعلومات	١٩ ٠٢٧	٠	١٩ ٠٢٧
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٢٣ ٣١٧	٦٥	٢٣ ٣٨٢
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٥٨ ٢٦٨**	**١٥٠**	**٥٨ ٤١٨**
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :			
١٠١١٢٠	ديوان البلاط السلطاني : - مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي	٢٧١	٠	٢٧١
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	١٥ ٨٥٦	٢٣	١٥ ٨٧٩
١٤٢٠٢	الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي	١ ٥٦٩	٠	١ ٥٦٩
١٠٦٩٦	الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات	٤ ٩٦٨	٠	٤ ٩٦٨
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	١١ ٩٨٣	٥٧	١٢ ٠٤٠
١٦٧٠٠	وزارة السياحــة	١٢ ٣٧١	٤٦	١٢ ٤١٧
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	٩ ٩٩٨	٠	٩ ٩٩٨
١٤٢٢٦	صنــدوق الرفــد	٤ ١٣٥	٤١	٤ ١٧٦
١٩٦٠٠	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٣ ١٨٨	٤٤	٣ ٢٣٢
١٩٧٠٠	الهيئة العامة للتعدين	١ ٧٥٨	٠	١ ٧٥٨
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	**٦٦ ٠٩٧**	**٢١١**	**٦٦ ٣٠٨**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصص**	**٢٣٤ ٦٤٥**	**٠**	**٢٣٤ ٦٤٥**
	الإجمالـــي	**٤ ٦٠٠ ٠٠٠**	**٢٠ ٠٠٠**	**٤ ٦٢٠ ٠٠٠**

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣

بتقريـر صفـة المنفعـة العامـة

لمشـروع تطويـر حديقـة مرفـع فلـج دارس بولايـة نـزوى

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعتبر مشروع تطوير حديقة مرفع فلج دارس بولاية نزوى المحدد في المذكرة المرفقة ، والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

المـادة الثانيـــة

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع ، وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٠ من ربيـع الأول سنـــة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١ من ينايـــــــر سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

ســلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٠)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣م

مذكـرة

بشـأن تقريـر صفـة المنفعـة العامـة

لمشـروع تطويـر حديقـة مرفـع فلـج دارس بولايـة نـزوى

تنفيذا للأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير حديقة مرفع فلج دارس بولاية نزوى ، قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع .

ويحقق المشروع الأهداف الآتية :

- تشجيع السياحة في السلطنة .
- تقديم خدمات ضرورية لمرتادي الحديقة .
- ضمان استمرار الحديقة كخدمة أساسية للمواطنين والمقيمين .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزيـر البلديـات الإقليميـة ومـوارد الميـاه


تقرير صفة المنفعة العامة
لحديقة مرفع فلج دارس
ولاية نزوى
الموقع المقترح
لحديقة مرفع فلج دارس
ولاية نزوى
بمساحة ١٩٧١٤,٥ م٢
الموقع المقترح للحديقة
منشئات قائمة
سكني تجاري
طرق قائمة
طرق مقترحة
م/محمد بن علي المكلوح
مدير عام تخطيط المدن والمساحة
سيف بن محمد الشبيبي
وزير الاسكان
أحمد بن عبدالله الشحي
وزير البلديات الاقليمية وموارد المياه
دائرة نظم المعلومات الجغرافية
N
S
W
E
Meters
User Name:
Date Saved:

مرســـوم سلطانـــي
رقـم ٤ / ٢٠١٦
بتعديـل المرســوم السلطانـــي
رقـم ٤٧ / ٢٠١٥ بتعيين أعضاء مجلس الدولة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/ ٩٧ في شأن مجلس عمان ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠١٥ بتعيين أعضاء مجلس الدولة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يستبـدل بالعضوين الواردين في البندين رقمي (٢٥ ، ٥٢) من قائمة أسماء أعضاء مجلس الدولة المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠١٥ المشار إليه ، العضوتان الآتيتان :

٢٥ - الدكتورة رياء بنت سالم بن سعيد المنذرية .

٥٢ - المهندسة ناشئة بنت سعود بن محمد الخروصية .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠١٥ المشار إليه .

صـدر في : ١٨ من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢٨ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٣)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣١م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٥

بتقريـر صفـة المنفعـة العامـة لمشـروع تطويـر منطقـة رأس مركز بولاية الدقم وضمها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وعلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٦/٨٥ بتقريـر صفـة المنفعـة العامـة لمشـروع تطويـر مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعتبـر مشـروع تطويـر منطقـة رأس مركـز بولايـة الدقـم بمحافظـة الوسطى المحـدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

المـادة الثانيـــة

تضـم منطقـة رأس مركـز المشـار إليهـا إلـى المنطقـة الاقتصاديـة الخاصـة بالدقـم ، ويعدل موقع وحدود المنطقة الاقتصادية المذكورة وفق الرسم التخطيطي المرفق .

المـادة الثالثـــة

للجهـات المختصـة الاستـيلاء بطريق التنفيـذ المباشـر على العقـارات والأراضـي اللازمـة للمشروع المذكـور ومـا عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكيـة للمنفعـة العامة المشار إليه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٨ من ربيـع الثاني سنــة ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٢٨ من ينايـــــــــر سنــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٣)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣١م

مذكرة بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع
تطوير منطقة رأس مركز بولاية الدقم بمحافظة الوسطى

يهدف مشروع تطوير منطقة رأس مركز بولاية الدقم إلى دعم وتحقيق أهداف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني ، والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل ، وتتمثل أهم مكونات المشروع في إنشاء مستودعات لتخزين وتصدير النفط الخام بما سيؤدي بشكل مباشر إلى تعظيم الاستفادة من قطاع تجارة النفط الخام وتعزيز القيمة المضافة للصناعات المرتبطة به من خلال استغلال الموقع ، وتخفيض تكاليف الإنتاج بما يترتب عليه زيادة العوائد الناتجة عن القطاع النفطي ، وكذلك تعظيم الاستفادة من القيمة المضافة للأعماق الطبيعية لبحر العرب ، وربط المصالح التجارية للشركات العاملة في قطاع الإنتاج والتسويق النفطي .

وقد أولت هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هذا المشروع الأهمية اللازمة من منطلق العوائد الاقتصادية والاجتماعية والنمو الذي سيترتب على تنفيذه ، وحيث إن المشروع يعتبر من المشروعات الحيوية للمنطقة فإنه يكون من الأهمية ضم منطقة رأس مركز المبينة بالمرفق رقم (١) إلى حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم باعتبار أن ذلك سيمكن المشروع من الاستفادة من البيئة الاستثمارية الموجودة بالمنطقة ، والبيئة التشريعية والقانونية التي تمتاز بها ، لا سيما المزايا والحوافز المنصوص عليها في نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ وخدمات المحطة الواحدة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع وضم منطقة رأس مركز إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير منطقة رأس مركز بولاية الدقم ، وضمها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم

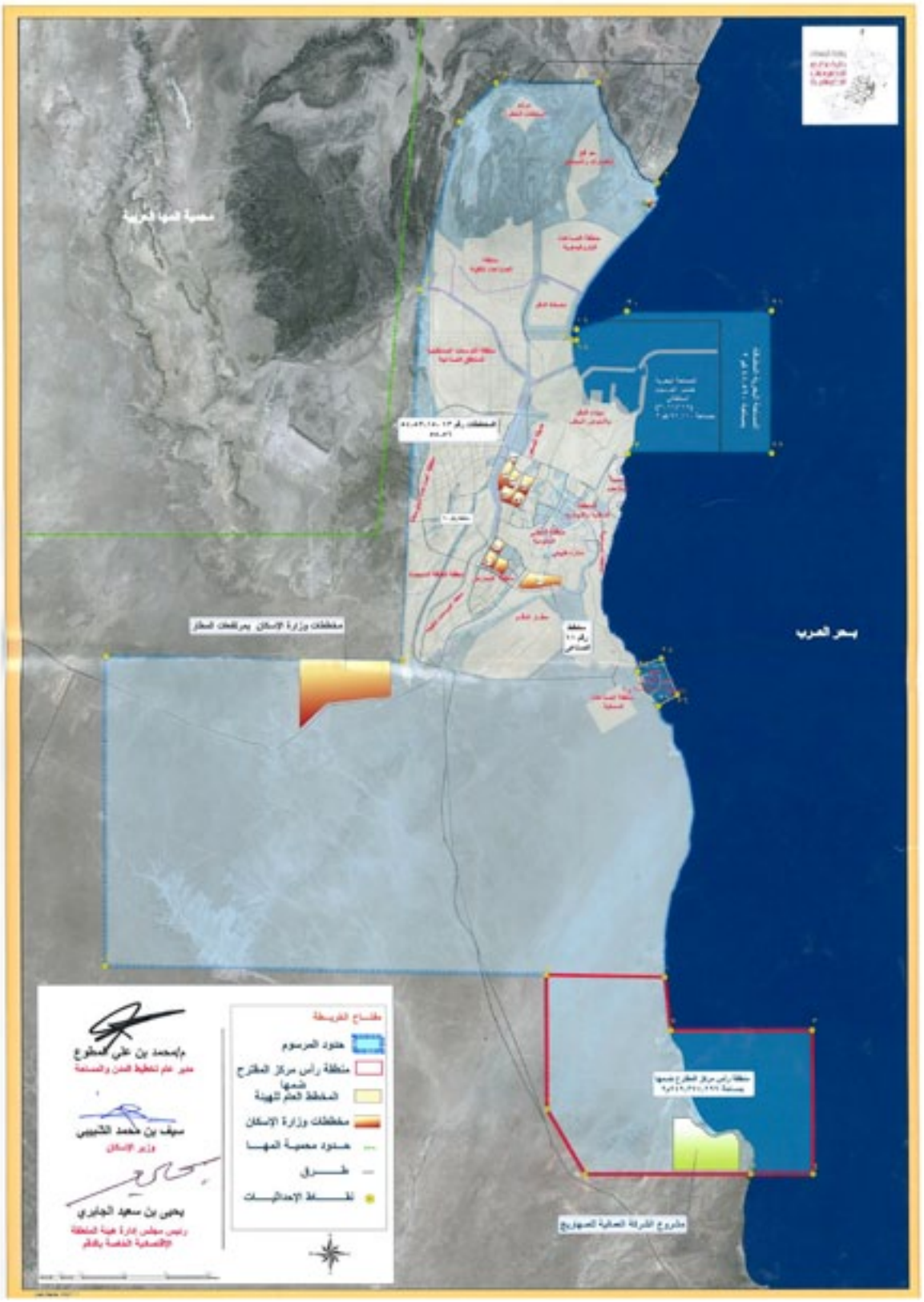
محمية المها العربية
مخططات وزارة الإسكان بمرتفعات المطار
بحر العرب
مفتاح الخريطة
حدود المرسوم
منطقة رأس مركاز المقترح ضمها
المخطط العام للتهيئة
مخططات وزارة الإسكان
حدود محمية المها
طرق
نقاط الإحداثيات
م/محمد بن علي المطوع
مدير عام تخطيط المدن والمساحة
سيف بن محمد الشيبي
وزير الإسكان
يحيى بن سعيد الجابري
رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
مشروع القرية السياحية المصورخ

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٦ / ٢٠١٦

بمنـح الجنسيـــة العمانيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تمنـح الجنسيـة العمانيـة لكـل مـــن الـــواردة أسماؤهـم في القائمـة المرفقـة ، اعتبـارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٨ من ربيـع الثاني سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢٨ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٣)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣١م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	بريش كومار نافين شاه	٢٠٠٦/١١/٦م
٢	راميش شاندرا ناجرداس شاه	٢٠٠٦/١١/٦م
٣	نافين شاندرا ناجرداس شاه	٢٠٠٦/١١/٦م
٤	مراد بن أحمد بن إبراهيم البلوشي	٢٠٠٦/١٢/٢٠م
٥	سميرة بنت أحمد بن حسين	٢٠١١/٧/٣٠م
٦	علياء محمد أسلم خان محمد	٢٠١١/٧/٣٠م
٧	نعيمة بنت عبدالله بن علي بلحاف	٢٠١١/٧/٣٠م
٨	عالية بنت خالد بن محمود	٢٠١١/٧/٣٠م
٩	محمد سالم محمد منير قريشي	٢٠١١/٩/٦م
١٠	محمد شعيب محمد سالم محمد منير	٢٠١١/٩/٦م
١١	محمد خالد محمد سالم محمد منير	٢٠١١/٩/٦م
١٢	شفاء محمد سالم محمد منير	٢٠١١/٩/٦م
١٣	ازيرا شهناز نسار أحمد	٢٠١١/٩/٦م
١٤	شمس دين نصير دين قريشي	٢٠١١/٩/٦م
١٥	أرشد شمس دين نصير دين	٢٠١١/٩/٦م
١٦	محمد كيف شمس دين نصير دين	٢٠١١/٩/٦م
١٧	سميرة بانو شمس دين نصير دين	٢٠١١/٩/٦م
١٨	شهناز بانور غلام نبي	٢٠١١/٩/٦م
١٩	سيد سميع دين علي مقيم ودين معين	٢٠١١/٩/١٩م
٢٠	زبيح سيد سميع دين علي مقيم ودين	٢٠١١/٩/١٩م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
٢١	شهنـاز فاطمـة سيـد رسـول سيـد قادر	٢٠١١/٩/١٩م
٢٢	أمينـــة بنـت سيـــف بـــن علـــي	٢٠١١/١٠/١م
٢٣	وحيـــدة سبيلـــو شيـــخ محـــي الديـــن	٢٠١١/١٠/١م
٢٤	أمينـة بنـت محمـد بـن فايـز الديـن	٢٠١١/١٠/١م
٢٥	نور النساء بنت شيخ محي الدين بن كمال	٢٠١١/١٠/١م
٢٦	غوسيـة بيجـم أحمـد علـي محمـد علـي	٢٠١١/١٠/١م
٢٧	أختـري بانـو محبـوب محـــي الديـن	٢٠١١/١٠/١م
٢٨	راج بيبـي بنت عمـر بـن شهـداد البلوشيـة	٢٠١١/١٠/١م
٢٩	نـــور جهـان يوسـف شهـداد البلوشيـــة	٢٠١١/١٠/١م
٣٠	صـلاح بـن محمـد موسـى بـن غـلام	٢٠١١/١٢/١٧م
٣١	ملـــوك هاتـون غـــلام رســـول قاســم	٢٠١٢/١/٢م
٣٢	منـــى بنـت محمـــد بـن علـــي الكعبيـة	٢٠١٢/١/٢م
٣٣	خديجـــه بنت اسماعيـل بـن محمـــد	٢٠١٢/١/٢م
٣٤	ريحانـه بيجـم عبداللطيف عبـدالستـار	٢٠١٢/١/٢م
٣٥	فاطمه بنت حسن بن محمد بن ابراهيـم	٢٠١٢/١/٢م
٣٦	مريـم بنت حسـن بـن أحمـد العز الديـن	٢٠١٢/١/٣١م
٣٧	مها بنت صقر بن علي بن حسين الشطي	٢٠١٢/١/٣١م
٣٨	محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن الأمين	٢٠١٢/٢/٢٥م
٣٩	محمـــد إبراهيـــم محمـــد محمـــدي	٢٠١٢/٣/١١م
٤٠	مليكـة بيجـم شيـخ عبـدالله بكـران	٢٠١٢/٩/٨م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
٤١	اليلـــــي جيســـــوس سيوبـــــران	٢٠١٢/٩/٨م
٤٢	زهـــرة بنـت محمـد بـن أحمـد باخريصة	٢٠١٢/٩/٨م
٤٣	فاطمـــة بـي سعيـد أحمـد بـا إسماعيـل	٢٠١٢/٩/٨م
٤٤	عائشـــــه مقبـــــول الهـــــي	٢٠١٢/٩/٨م
٤٥	رضيـة بيجم بنت إمام بخش بن خميـس	٢٠١٢/٩/٨م
٤٦	زرينـــــة عطـــاء اللـه محمـــد	٢٠١٢/٩/٨م
٤٧	ريحانـــة لياقـــت علـي أشـرف علـي	٢٠١٢/٩/٨م
٤٨	نسيـــم بيجـم محمـد علـي باوزيـر	٢٠١٢/٩/٨م
٤٩	نبيله بنت صافي بن عبدالرحمن السقاف	٢٠١٢/٩/٨م
٥٠	شاهيـــن بيجـم سيـد يوسـف محمـد	٢٠١٢/٩/٨م
٥١	عيشه بنت عبدالله بن خيران بن مسعـود	٢٠١٢/٩/٨م
٥٢	فاطمـه بنـت أحمـد بن سعيـد رعفيـت	٢٠١٢/٩/٨م
٥٣	مهيـــن غـــلام محمـــد جماعـــت	٢٠١٢/٩/٨م
٥٤	ابتسـام بنت محسـن بن علـي الجيلانـي	٢٠١٢/١٢/٣١م
٥٥	مريـــم بنـت صالـــح بـــن ناصـــر	٢٠١٢/١٢/٣١م
٥٦	غوسيـة محبـوب صاحـب سلمـان شيـخ	٢٠١٢/١٢/٣١م
٥٧	خديجـه بنـت حسن بن سالـم المشيخيـة	٢٠١٢/١٢/٣١م
٥٨	جوسيـــا بـــي حســـن سيـــد حبيـــب	٢٠١٢/١٢/٣١م
٥٩	وفيقـه بنـت صالـح بن موسـى قراقيـش	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٠	عائشـــة بنـت سليمـان بـــن قاســـم	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦١	رضوانـه ناهـد عبدالقيـوم عبدالكريـم	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٢	شميـــم سيـد أفضـل شاكـر حسيـــن	٢٠١٢/١٢/٣١م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٦٣	زهيه بنت مصطفى بن محمد	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٤	سلطانه احمد خان علي	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٥	نور بنت عبدالله بن علوي الجنيد	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٦	فاطمه علي مويـن	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٧	كريمة النساء محمد قاسم	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٨	مريم محمود خان نعمة الله خان	٢٠١٢/١٢/٣١م
٦٩	شاهدة بنت محمد إبراهيم شيخ	٢٠١٢/١٢/٣١م
٧٠	فيريا سيثان مارس موتو	٢٠١٣/٢/٢م
٧١	ثاكما سوبان كالي	٢٠١٣/٢/٢م
٧٢	بادميني فيريا سيثان	٢٠١٣/٢/٢م
٧٣	دنيش يوجس فيريا سيثان	٢٠١٣/٢/٢م
٧٤	سوريش فيريا سيثان	٢٠١٣/٢/٢م
٧٥	راماش فيريا سيثان	٢٠١٣/٢/٢م
٧٦	سياوش بن أبو الحسن بن زرجر يعقوبي	٢٠١٣/٥/٢٨م
٧٧	فاطمة بنت سيد بن اسداله روحاني زاده	٢٠١٣/٥/٢٨م
٧٨	أمين حسين بن سياوش بن أبو الحسن يعقوبي	٢٠١٣/٥/٢٨م
٧٩	مريم بنت سياوش بن أبو الحسن بن زرجر يعقوبي	٢٠١٣/٥/٢٨م
٨٠	محمد مدحت بن حسني بن عباس بن محمد	٢٠١٣/٦/١٦م
٨١	أنيل شريرام كولكارني	٢٠١٣/٨/٢٦م
٨٢	هينا فيشال كوتاري	٢٠١٣/٩/١٥م
٨٣	آني فيرونيكا مكيرتين	٢٠١٣/٩/١٧م
٨٤	محي الدين محمد علي سيد محمد برمبت كاندي	٢٠١٣/٩/١٧م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٧

بتعييـن مستشـار بـوزارة الخارجيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعيـن الدكتـور موسـى بـن جعفـر بـن حسـن مستشـارا بـوزارة الخارجيـة بـذات درجتـه ومخصصاتـه الماليـة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٣٠ من ربيـع الثاني سنة ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٩ من فبرايـــــــر سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥)
الصادرة في ٢٠١٦/٢/١٤م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٨/ ٢٠١٦

بتقريـر صفـة المنفعـة العامـة لمشـروع تأهيـل وتطوير موقـع حصـن سلوت الأثري بولايـة بهـلاء والمنطقـة المحيطـة بـه

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعتبر مشروع تأهيل وتطوير موقع حصن سلوت الأثري بولاية بهلاء ، والمنطقة المحيطة به المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المـادة الثانيـــة

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع ، وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٣٠ من ربيـع الثاني سنة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٩ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥)
الصادرة في ٢٠١٦/٢/١٤م

مذكـــرة

بشـأن تقريـر صفـة المنفعـة العامـة لمشـروع تأهيـل وتطويـر

موقـع حصـن سلـوت الأثـري بولايـة بهـلاء والمنطقـة المحيطـة بـه

تبـرز أهميـة حصـن سلـوت الأثـري كونـه يمثل بداية للتاريخ العربي في سلطنة عمان ، إن آثار هذا الحصن هي امتداد لتاريخ عريق تشرق معالمه في معظم وادي بهلاء بمحافظة الداخلية ، حيث أكدت المكتشفات والمسوحات الأثرية التي قامت بها العديد من البعثات الأثرية أن تاريخ هذا الموقع يعود إلى فترة العصر البرونزي .

وانطلاقا من الأهمية التاريخية والقيمة الأثرية التي يتميز بها حصن سلوت الأثري ، وفي إطار الاهتمام السامي لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بالتراث الأثري من خلال المحافظة عليه ، واستدامته ، وترسيخ قيمه الحضارية والاجتماعية والعلمية ، بهدف إبراز الأهمية التاريخية والأثرية التي يتميز بها حصن سلوت عبـر التاريخ ، وذلك ضمن منظومة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية الرامية إلى دعم الخصائص الطبيعية والثقافية للمواقع الأثرية في السلطنة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي


ديوان البلاط السلطاني
منتزه حصن سلّوت الأثري
ولاية بهلا - محافظة الداخلية
EASTING NORTHING
1 - 523232.518 2515794.879
2 - 523726.978 2515820.460
3 - 523928.278 2515594.409
4 - 524114.202 2515266.866
5 - 523440.306 2515002.242
6 - 523235.783 2515084.509
AREA = 536958.019 SQM
Map Key
Asphalt Road
Track Road
Electrical
Towers
Surveyed Properties by MDH
Falaj
Jaloal
TOWER
WELL
GRAVEYARD
OPEN
PLANT
CASTEL
MASJID
FARM
BESIA

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٩/ ٢٠١٦

بمنـــح الجنسيـــة العمانيـــة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من ربيـع الثاني سنة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٩ من فبرايـــــــر سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥)
الصادرة في ٢٠١٦/٢/١٤م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـــم
١	أميره محمد عبده شعبان رمضان
٢	نيللى سعيد محمد الدهراوي
٣	نسرين مصباح أحمد تيلخ
٤	عليا حسين البكر
٥	هدى محمد سعيد الريامية
٦	مريم محمد بوب
٧	نجمه جهرام نظر محمد البلوشية
٨	نجمة بيجم شونوميا شيخ أحمد
٩	غزاله عبدالقيوم محبوب
١٠	صفيه سالمين الجابرية
١١	زليخة أشرف أبو بكر البلوشية
١٢	منال صلاح الدين عبدالرازق قطب
١٣	شاديه حمد سعيد
١٤	صفاء علي عبدالعزيز علي

تابـــع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـــــم
١٥	ســـاره مـحمـد علـي أبـــو العينيـــن
١٦	مـــريـــــم ســـيـــــد ســـــــروار
١٧	غـديـــر خـلـيـــل ديـــاب مـبـــارك
١٨	نـــور عبدالله عبدالله المجيبـي
١٩	بسمـة ظافـر أحمـد عـبـدالمجيـد
٢٠	مـهنـد ظـافـر أحمـد عبـدالمجيـد
٢١	عبـــدالرحمـــن خـمـيـــس عـبـيـد
٢٢	رجاء عبدالله عبدالعزيز عبدالمجيد
٢٣	شـــذى عـبـدالرحمـن خميـس عبيـد
٢٤	رشماء بيجم سيد غوث الدين حنيف
٢٥	ديـفيانـــى نـاريـــان كـودشادكـــار
٢٦	تـسـلـيـــــم قـــــــدوس خـــــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠ /٢٠١٦

بإصـدار قانـــون النقـــل البـــري

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمـل بأحكـام قانـون النقـل البـري المرفـق .

المـادة الثانيـــة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسمية .

صـدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٦ من مـــــــــارس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

قانـون النقـل البــري

البـاب الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيـق أحكام هذا القانـون ، يكون للكلمـات والعبـارات التاليـة المعنـى المبين قريـن كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الـــوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

ب - الوزيـــر :

وزير النقل والاتصالات .

ج - اللائحـــة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د - المنشـــأة :

كيان قانوني مرخص له بمزاولة أنشطة النقل البري .

هـ - مرافـق النقـل البــري :

مرافـق ذات علاقـة بالنقـل البـري ، كالمحطـات العامـة للنقـل ، ومحطـات وزن الشاحنـات ، والمواقـف على مسارات الخطوط ، وساحـات الإيواء ، والموانـئ البريـة ، والتجهيـزات والخدمات المتعلقـة بالطرق ، ومراكز الخدمـات اللوجستيـة خاصـة مراكز تفريغ البضائع وتحميلها ، وتجزئة البضائع وتجميعها .

و - النقـل البـــري :

أي نشاط يترتب عليه نقل الركاب أو البضائع أو كليهما من مكان إلى آخر داخل السلطنة أو منها أو إليها بوسائل النقل البري .

ز - وسائـل النقـل البــري :

وسائل أعدت للسير على عجلات ، وتسير بقوة آلية .

ح - البضائـــع :

السلع والمواد والمعدات والأمتعة والحيوانات ، أو غيرها من الأشياء التي يتم نقلها في حاويات ، أو وحدات نقل أخرى .

ط - وثيقــة النقــل :

مستند يصدره الناقل ، يثبت عقد النقل البري .

ي - الراكـــــب :

الشخص الموجود في وسيلة النقل البري بقصد التنقل بخلاف السائق .

ك - المرســـل :

شخص طبيعي أو اعتباري يبرم عقد النقل البري مع الناقل .

ل - المرســـل إليـه :

شخص طبيعي أو اعتباري ، يحدده المرسل لتسلم البضاعة .

م - الناقـــل :

شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أنشطة النقل البري للركاب أو البضائع أو لكليهما .

ن - أنشطــة النقــل البـري :

الأنشطة المعتمدة والمصنفة من قبل الوزارة ، الخاصة بالنقل البري .

س - النقل المنتظم للركاب :

نقل الركاب المقيد بتوقيت وتعرفة وخطوط نقل ونقاط توقف محددة ومعلن عنها مسبقا من قبل الوزارة .

ع - المحطـات العامـة للنقــل :

ساحات عامة محددة من قبل الوزارة ، وفق شروط فنية معتمدة لنقل البضائع والركاب ، وتعد نقطة الانطلاق والوصول للرحلة .

ف - ساحـــات الإيـــواء :

ساحات مرخصة من قبل الوزارة ، وفق شروط فنية معتمدة لإيواء وسائل النقل البري .

ص - القـوة القاهــرة :

أي فعل ، أو حادث ، أو حالة تخرج عن نطاق السيطرة ، ولا يمكن تجنبها ، أو دفعها ، أو توقع حدوثها عند توقيع العقد ، كالكوارث الطبيعية ، والحروب ، وانتشار الأوبئة ، وغيرها .

ق - الترخيـــص :

الموافقة الصادرة من الوزارة بمزاولة نشاط النقل البري .

ر - بطاقـة التشغيـل :

الوثيقة الصادرة من الوزارة التي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص له .

ش - الوكالـة بالعمولـة للنقـل :

عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضائع إلى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

ت - عـقد النقـل البـري :

اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل بضاعة ، أو راكب من جهة إلى أخرى بواسطة وسيلة نقل بري مقابل أجر معين .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة النقل البري ، فيما عدا الأنشطة التي تنظمها قوانين خاصة .

المادة (٣)

أ - لا يجوز مزاولة أنشطة النقل البري ، إلا بعد الحصول على الترخيص ، وفقا للإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة .

ب - يحظر على المؤسسات ، والشركات ، والجمعيات أن تعهد بعقود النقل البري إلا للأفراد أو المنشآت المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري ، وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .

المادة (٤)

تتولى الوزارة الإشراف على أنشطة ومرافق النقل البري والعمل على تطويرها ، وتتولى على وجه الخصوص ما يأتي :

أ - إعداد استراتيجية شاملة للنقل البري والدراسات اللازمة لأوضاع واحتياجات خدمات النقل البري داخل الولايات والمحافظات وفيما بينها ، ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها .

ب - تحديد مواقع مرافق النقل البري ، والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ج - تحديد الخطوط الرئيسية للنقل البري داخل الولايات والمحافظات وفيما بينها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - تحديد المسارات والخطوط المسموح بها للنقل الدولي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

هـ - إصدار الترخيص .

و - إصدار بطاقة التشغيل ، وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة .

ز - إعداد سجلات تدون فيها كافة التفاصيل عن المنشآت ووسائل النقل البري المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ح - تحديد الاشتراطات الخاصة بسلامة النقل البري ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ط - تحديد مقدار رسوم الخدمات التي تقدمها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، بعد موافقة وزارة المالية .

ي - تحديد أجرة النقل ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ك - تحديد القواعد والاشتراطات المنظمة للنقل بوسائل النقل البري غير المسجلة في السلطنة ، وفقا لما تبينه اللائحة ، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المنظمة لذلك .

المـادة (٥)

على الجهات المختصة بالتخطيط، التنسيق مع الوزارة بشأن مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري .

المـادة (٦)

يكـون لموظفي الـوزارة الذين يصـدر بتحديدهـم قـرار من السلطـة المختصـة بالاتفـاق مع الوزير ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له .

البـاب الثانـي

عقـد النقـل البـــري

الفصـل الأول

أحكـام عامــة

المـادة (٧)

يجوز إثبات عقد النقل البري بكافة طرق الإثبات .

المـادة (٨)

تستحق أجرة النقل عند الاتفاق على عقد النقل البري ، إلا إذا اتفق الطرفان - صراحة أو ضمنا - على تأخير استحقاقها إلى وقت التسليم أو الوصول .

المـادة (٩)

يلتزم الناقل بإصدار وثيقة نقل تتضمن البيانات التي تبينها اللائحة ، ما لم تكن طبيعة النقل تقتضي عدم إصدار وثيقة نقل ، أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وتعد وثيقة النقل دليلا على انتقال المسؤولية إلى الناقل ، ويجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات .

المـادة (١٠)

إذا كان للناقل امتياز على نوع معين من النقل ، أو النقل على خطوط معينة ، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات ، إلا إذا كان الطلب مخالفا للشروط المقررة للنقل ، أو إذا كان يتعذر على الناقل تنفيذه ، لأسباب خارجة عن إرادته .

المـادة (١١)

يكون أطراف عقد النقل البري مسؤولين عن تصرفاتهم وأفعالهم ، وعن تصرفات وأفعال تابعيهم التي تقع في أثناء أو بسبب قيامهم بأعمالهم ، ويعد تابعا كل شخص يستخدمه أحد الأطراف في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل البري ، ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك .

المـادة (١٢)

تتقادم بمرور سنة ميلادية كل دعوى ناشئة عن عقد النقل البري ، أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي أو الجزئي ، أو التأخير ، أو التلف للبضائع من يوم التسليم ، أو من اليوم الذي يجب فيه التسليم ، أو من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة تحت تصرف المرسل إليه .
ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه غش ، أو خطأ عمدي ، أو خطأ جسيم ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

عقد نقل الركاب

المـادة (١٣)

يعد صعود الراكب وسيلة النقل قبولا للعرض الصادر من الناقل ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويجوز إثبات عقد نقل الركاب بكافة طرق الإثبات .

المـادة (١٤)

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول ، على ألا تزيد الأمتعة على الحد المعين في وثيقة النقل أو المتعارف عليه .

المـادة (١٥)

يلتزم الناقل بأن يهيئ للراكب مكانا على الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق ، إذا اضطر إلى السفر على درجة أدنى من الدرجة المتفق عليها في وثيقة النقل .

المـادة (١٦)

يلتـزم الناقـل بضمان سلامـة الراكـب في أثنـاء تنفيـذ عقد النقل البـري مـن الوقـت الذي يشرع فيه الراكب بدخول وسيلة النقل ، وينتهي في اللحظة التي ينزل فيها منها ، ويكون الناقل مسؤولا عن وفاة الراكب أو ما يلحق به من أضـرار بدنيـة في أثناء تنفيـذ عقـد النقـل البري ، وعن التأخير في الوصـول ، مـا لـم يثبـت أن ذلك يرجـع إلـى أسباب خارجة عن إرادته أو لخطأ من قبل الراكب .

المـادة (١٧)

يلتزم الناقل بتعويض الراكب عن الفقد أو الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو النقص أو حدوث عيب في الأمتعة المسجلة في وثيقة النقل في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، بشرط أن يقوم الراكـب بإبلاغ الناقل في حينـه ، وإثبـات الحالة بمحضر يعد بواسطة موظف الوزارة ، ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم .

المـادة (١٨)

لا يكـون الناقـل مسـؤولا عـن الفقـد أو الهلاك الكلـي أو الجزئـي أو التلـف أو النقـص أو حدوث عيب في الأمتعة التي يحتفظ بهـا الراكب ، إلا إذا أثبت الراكـب خطـأ الناقـل أو تابعيه ، ويسري على الأمتعة المسجلة في وثيقة النقل الأحكام الخاصة بنقل البضائع .

المـادة (١٩)

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الوفاة أو عما يصيـب الراكـب من أضرار بدنية ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كـل شرط يكـون من شأنه إلزام الراكب بدفع أي مبالغ يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير في وصول الراكب ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوبا ، وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

المادة (٢٠)

لا يكون الناقل مسؤولا عن عدم تنفيذ عقد النقل البري ، ولا يستحق أجرة النقل إذا حالت قوة قاهرة دون تنفيذه ، أو طرأت ظروف تجعل تنفيذه خطرا على الأرواح ، وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، فلا يستحق الناقل أجرة النقل إلا عن الجزء الذي تم تنفيذه من عقد النقل البري .

المادة (٢١)

إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة ، للمحافظة على أمتعة الراكب إلى حين تسليمها لذوي الشأن ، وإذا وجد في مكان الوفاة أحد ذوي العلاقة بالراكب ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير ، وأن يطلب من الناقل تسليمه إقرارا بأن أمتعة المتوفى قد صارت في حيازته .

المادة (٢٢)

يجوز للناقل حجز أمتعة الراكب المسجلة ضمانا لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل ، وللناقل حق الامتياز على ثمن هذه الأمتعة ، لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

المادة (٢٣)

يلتزم الراكب باتباع لوائح وتعليمات الناقل المتعلقة بالنقل ، وبأداء أجرة النقل كاملة في الميعاد المتفق عليه ، أو الذي يقضي به العرف ولو عدل عن السفر ، أما إذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية ، فإن عقد النقل البري ينفسخ ، ولا تجب أجرة النقل .

وفي حالات النقل المنتظم ، لا يلتزم الراكب بأجرة النقل إذا أخطر الناقل بعدوله عن السفر قبل الميعاد المحدد للنقل بـ (٢٤) أربع وعشرين ساعة ، وإذا عدل الراكب عن السفر دون إخطار الناقل بذلك أو دون مراعاة هذا الميعاد ، التزم بدفع أجرة النقل كاملة ، ما لم يكن عدوله بسبب الوفاة أو المرض أو قوة قاهرة ، أما إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدئه ، استحقت عليه أجرة النقل كاملة .

المادة (٢٤)

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة ، جاز له مطالبة الناقل باسترداد الأجرة الإضافية ، إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها والمتفق عليها .

المادة (٢٥)

يجوز للراكب التنازل عن وثيقة النقل قبل بدء تنفيذ النقل ، ما لم تكن الوثيقة باسمه ، أو أعطيت له لاعتبارات خاصة .

الفصل الثالث

عقد نقل البضائع

المادة (٢٦)

يعد تسلم الناقل للبضائع محل النقل قبولا منه للعرض الصادر من المرسل ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويجوز إثبات عقد نقل البضائع بكافة طرق الإثبات .

المادة (٢٧)

يلتزم المرسل بتسليم البضائع إلى الناقل في المكان والوقت المتفق عليهما في وثيقة النقل ، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل استعدادات خاصة ، وجب على المرسل إخطاره بذلك ، قبل التسليم بوقت كاف .

المادة (٢٨)

يجوز للناقل فحص البضائع المطلوب نقلها ، للتحقق من حالتها ، ومن صحة البيانات المقدمة إليه من المرسل ، وإذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون

تعرضها لضرر ، جاز للناقل الامتناع عن النقل ، ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضائع ورضائه بالنقل ، ويتحمل الناقل مصروفات الفحص ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٩)

يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بإعداد البضائع التي تقتضي طبيعتها إعدادا خاصا يقيها التلف أو الهلاك ، وعن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو البضائع الأخرى التي تنقل معها ، ومع ذلك ، يكون الناقل مسؤولا عن هذه الأضرار ، إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه .

المادة (٣٠)

إذا أوقف النقل في أثناء تنفيذه ، أو تخلف المرسل إليه عن التسلم في الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن التسلم أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك ، وأن يطلب منه تعليماته ، وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين خبير على وجه الاستعجال لإثبات حالة البضائع والإذن له بإيداعها عند شخص أمين تعينه المحكمة المختصة لحساب المرسل ، وعلى مسؤوليته .

وإذا كانت البضائع معرضة للتلف أو الهلاك أو النقص ، أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة ، أمرت المحكمة ببيعها بالطريقة التي تعينها ، وبإيداع الثمن في خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ، أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة .

المادة (٣١)

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل كاملة ، ما لم يتفق الطرفان على أن يتحملها المرسل إليه ، وفي هذه الحالة ، يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يتلف أو يهلك من البضائع بسبب قوة قاهرة .

المادة (٣٢)

للناقل حجز البضائع ، لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ، وله حق الامتياز على ثمن هذه البضائع ، لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

المادة (٣٣)

يجوز للمرسل في أثناء وجود البضائع في حيازة الناقل أن يأمره بإعادتها أو توجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه ، ويدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل ، ويعوضه عن المصروفات والأضرار ، ويسقط حق المرسل في ذلك ، إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل ، أو إذا وصلت البضائع وطلب المرسل إليه تسلمها أو أخطر بتسلمها ، وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

المادة (٣٤)

لا يجوز الاتفاق بين المرسل والناقل على نقل البضائع في وسيلة نقل لا تتفق مع طبيعة البضائع المنقولة .

المادة (٣٥)

يكون المرسل إليه مسؤولا عن تسلم البضائع في الموعد والمكان المحددين في وثيقة النقل ، وإذا كان المكان والزمان غير محددين ، وجب على الناقل أن يخطره خطيا بوقت التسليم ومكانه ، ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم ، أن ينقل البضائع إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية ، مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة (٣٦)

تعد البضائع مفقودة ، إذا لم يقم الناقل بتسليمها إلى المرسل إليه ، أو إشعاره خطيا بالحضور لتسلمها بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من الموعد المحدد لتسليم البضاعة ، أو بعد انقضاء (٩٠) تسعين يوما من تسلم الناقل البضائع ، إذا لم يتم الاتفاق على موعد محدد للتسليم .

المـادة (٣٧)

يكون الناقل مسؤولا عن شحن البضائع في وسيلة النقل وتفريغها عند وصولها ، ما لم يتفق على غير ذلك ، وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضائع ، كان للناقل أن يمتنع عن النقل ، إذا كان الشحن مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

المـادة (٣٨)

لا يكون الناقل مسؤولا عن تأخر تسليم البضائع والخسارة الناجمة عن التأخير ، إذا كان المرسل لم يعلن كتابة عن رغبته في تسليم البضائع في موعد محدد ، ووافق عليه الناقل .

المـادة (٣٩)

لا يكون الناقل مسؤولا عن فقد ما عهد إليه بنقله من نقود ، أو أوراق مالية ، أو مجوهرات ، أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات مكتوبة .

المـادة (٤٠)

لا يكون الناقل مسؤولا عن النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية ، أو ما شابهها ، والمجهزة من قبل المرسل ، والمختومة بختمه ، إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم ، أو إذا تم نقل البضائع في حراسة المرسل ، أو المرسل إليه .

المـادة (٤١)

يضمن الناقل سلامة البضائع ، ويكون مسؤولا عن فقد أو تلف أو هلاك أو نقص أو تأخير تسليم البضائع أو أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة تنجم عن هذا التأخير ، وتنتفي مسؤولية الناقل ، إذا أثبت أن ذلك يعود إلى أحد الأسباب الآتية :

أ - خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو تابعيهم .

ب - قوة قاهرة .

ج - عيب كامن أو خفي في البضائع .

د - حدوث نقص في وزن أو حجم البضاعة في أثناء النقل ، لأسباب تعود إلى طبيعتها .

المـادة (٤٢)

لا يعد من قبيل القوة القاهرة - في تنفيذ عقد النقل البري - ما يأتي :

أ - حدوث انفجار مفاجئ في أجهزة وسيلة النقل أو احتراقها أو انحرافها عن خط السير أو تصادمها ، أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ عقد النقل البري ، ولو ثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لضمان صلاحيتها للعمل ، ودرء ما قد يحدث من ضرر .

ب - الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بإجهاد بدني أو عقلي في أثناء العمل ، ولو ثبت أن الناقل قد اتخذ الحيطة اللازمة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

ج - إضراب تابعي الناقل عن العمل بسبب خطأ منه .

المـادة (٤٣)

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن فقد أو تلف أو هلاك البضائع هلاكا كليا أو جزئيا ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل ، إلا في الحالات التي ورد بها نص في هذا القانون .

الفصـل الرابـع

الوكالـة بالعمولـة للنقـل

المـادة (٤٤)

إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة ، سرت عليه أحكام عقد النقل البري .

المـادة (٤٥)

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته ، وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ، ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل ، أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .

المادة (٤٦)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والبضائع .

وفي نقل البضائع ، يكون الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا من وقت تسلمه البضائع عن فقدها أو تلفها أو نقصها أو هلاكها كليا أو جزئيا أو التأخير في تسليمها ، وتنتفي مسؤوليته إذا أثبت أن ذلك يعود إلى خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو تابعيهم أو قوة قاهرة أو عيب كامن أو خفي في البضائع أو حدوث نقص في وزن أو حجم البضاعة في أثناء النقل ، لأسباب تعود إلى طبيعتها .

وفي نقل الأشخاص ، يكون الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا عن الوفاة ، وعن التأخير في الوصول ، وعما يلحق الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل البري من أضرار بدنية أو مادية ، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

وللوكيل بالعمولة للنقل في جميع الأحوال الرجوع على الناقل ، إذا كان لهذا الرجوع ما يبرره .

المادة (٤٧)

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كليا أو جزئيا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل .

وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل أو من أحد تابعيهما ، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب ، وعما يلحقه من أضرار غير بدنية ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوبا ، وأن يكون الوكيل بالعمولة للنقل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

المـادة (٤٨)

للموكل ، أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل ، لمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل البري ، أو عن التنفيذ بالمخالفة له وعن التأخير ، ويجب في هذه الحالة ، إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل ، أو الراكب ، لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

المـادة (٤٩)

يكون الوكيل الأصلي بالعمولة ضامنا للوكيل بالعمولة الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي .

المـادة (٥٠)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

المـادة (٥١)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفصـل الخامـس

أسـس التعويـض

المـادة (٥٢)

إذا تسلم المرسل إليه البضائع دون تحفظ ، يسقط حقه في الرجوع على الناقل بسبب التلف ، أو الهلاك الجزئي ، أو التأخر في الوصول ، ما لم يثبت حالة البضائع خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التسلم ، أو خلال (١٤) أربعة عشر يوما إذا كان التلف ، أو الهلاك الجزئي غير ظاهر ، ويكون إثبات حالة البضائع ، بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة على وجه الاستعجال .

المـادة (٥٣)

إذا تعاقب عدة ناقلين على تنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسؤولا تجاه المرسل والمرسل إليه عن جميع مراحل النقل ، ويقع باطلا كل شرط يتم بخلاف ذلك ، ولا يسأل أي من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه ، أو تجاه المرسل ، أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، وإذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

المـادة (٥٤)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن التأخير في تسليم البضائع ، فيجب أن تكون مسؤوليته في حدود ما يعادل ضعفي ونصف قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة ، وبما لا تتعدى قيمة أجرة نقل مجمل قيمة البضائع .

المـادة (٥٥)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن فقد أو هلاك أو تلف أو نقص البضائع ، ولو كان ناتجا عن التأخير في التسليم ، فإن التعويض الذي يؤديه الناقل يكون على النحو الآتي :

أ - إذا كانت قيمة البضائع محددة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس تلك القيمة ، ويجوز للناقل أن ينازع في هذه القيمة ، وأن يثبت القيمة الحقيقية للبضائع .

ب - إذا كانت قيمة البضائع لم تحدد في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية للبضائع في المكان والموعد المحدد للتسليم ، طبقا لأسعار السوق السائدة ، فإن لم يكن لها قيمة معينة ، حددت قيمتها بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة على وجه الاستعجال .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تتعدى مسؤولية الناقل كامل قيمة البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المـادة (٥٦)

لا يحـق للناقـل الاستفـادة مـن حـدود مسؤوليتـه ، وفقا لأحكـام المـواد السابقـة إذا ثبت أن فقد ، أو هلاك ، أو تلف ، أو نقص البضائع ، أو التأخير في تسليمها ، كان نتيجة تقصير ، أو فعـل الناقل ، أو أحد تابعيه عمدا .

المـادة (٥٧)

إذا وجـدت البضاعة خـلال (٦) ستة أشهر من تاريخ دفع التعويض ، فيجب على الناقل إخطار من دفع له التعويـض ، للحضور لمعاينة البضائع خـلال (١٤) أربعة عشـر يومـا من تاريخ إيجادها كحد أقصى ، فإذا اختار استرداد البضائع ، وجب عليه أن يرد التعويض الـذي قبضـه بعـد خـصم مقـدار التعويـض عـن الضـرر الـذي حـدث بسبـب التأخيـر في التسليم ، وإذا لـم يحضـر للمعاينة في الموعـد الذي حـدده الناقـل ، أو حضـر ورفـض تسلم البضائع ، فقد حقه في استردادها ، وجاز للناقل التصرف فيها .

المـادة (٥٨)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع ، أو تأخر وصولها ، وأصبحت غير صالحة للغرض منها ، فيجوز لطالب التعويض التنازل للناقل عن تلك البضائع ، مقابل تعويض يقدر على أساس هلاك البضائع كاملة .

البـاب الثالـث

العقوبـات والجـزاءات الإداريـة

المـادة (٥٩)

مـع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد ينـص عليها أي قانـون آخـر ، يعاقـب علـى الجرائـم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المـادة (٦٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المـادة (٦١)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (ب) من المادة (٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

المـادة (٦٢)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ، أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة ، أو بموافقته ، أو بتستر ، أو بإهمال جسيم منه .

المـادة (٦٣)

دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

المـادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يكون للوزير ، فيما يصدره من لوائح أو قرارات ، تحديد جزاءات إدارية على الأعمال التي يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، على ألا تزيد الغرامة على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

المـادة (٦٥)

يجوز للوزيـر أو مـن يفوضـه ، التصالـح في المخالفات المنصوص عليهـا في هذا القانـون أو اللائحة ، في أي حالة تكون عليها الدعوى العموميـة ، وقبل صدور حكم نهائي فيها ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يطلب المخالف ذلك كتابة .

ب - أن يدفع المخالف المبلغ الذي يقرره الوزير أو من يفوضه ، على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة ، وألا يزيد على الحد الأقصى لها .

ج - أن يقوم المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته ، خلال الميعاد الذي تحدده الوزارة .

ويترتب على التصالح ، انقضاء الدعوى العمومية .

البـاب الرابـع

أحكـام ختاميـة

المـادة (٦٦)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصـدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المـادة (٦٧)

علـى المخاطبين بأحكـام هذا القانـون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامـه خـلال سنـة ميلادية من تاريخ العمل به .

المـادة (٦٨)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة (٦٩)

يعمل بهذا القانون بعد سنة ميلادية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١١ /٢٠١٦

بإصدار قانون التأمين التكافلي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون التأمين التكافلي المرفق .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٦ من مـــــــــارس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

قانون التأمين التكافلي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٣ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٤ - الشركة :

الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ - الترخيص :

القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على مزاولة نشاط التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون .

٦ - نشاط التأمين التكافلي :

نشاط تعاوني يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، يقوم على مشاركة وتكافل مجموعة من الأشخاص لمواجهة أخطار محددة محتملة ، من خلال أداء اشتراكات نقدية للشركة لاستخدامه في تعويض المضرور في حال وقوع الخطر المؤمن ضده ، ويشمل ذلك نشاط إعادة التأمين التكافلي .

٧ - المشارك :

كل طرف مشارك مع الشركة في عقد تأمين تكافلي .

٨ - الإدارة التنفيذية للشركة :

الرئيس التنفيذي للشركة أو مديرها العام ، والمسؤول المالي ، ومسؤول الالتزام ، وكل شخص آخر يشغل وظيفة عليا بالشركة وفق هيكلها التنظيمي .

٩ - المهن المرتبطة بقطاع التأمين التكافلي :

وسطاء التأمين التكافلي ، وكلاء التأمين التكافلي ، الاستشاريون في مجال التأمين التكافلي ، خبراء تقدير الخسائر ، الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية ، وغيرها من المهن التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

١٠ - الخبير الاكتواري :

الشخص المؤهل علميا والمرخص له من الهيئة أو من أي جهة أخرى معترف بها من الهيئة لمزاولة المهنة .

١١ - لجنة الرقابة الشرعية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .

١٢ - هامش الملاءة :

الحد الأدنى من رأس مال الشركة ، أو رأس المال القائم على المخاطر ، أيهما أكبر وفقا لما تحدده اللائحة .

١٣ - الوديعة :

مجموع الأموال المخصصة لضمان هامش الملاءة ، والتي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .

١٤ - الاشتراكات :

المبالغ التي يلتزم المشاركون بسدادها لصندوق المشاركين المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون تنفيذا لعقد التأمين التكافلي .

١٥ - الفائض :

مجموع الاشتراكات والاحتياطيات والأرباح مخصوما منها مجموع النفقات والتعويضات المدفوعة أو المستحقة الدفع خلال العام .

١٦ - نقل الأنشطة :

قيام الشركة بتحويل كل أو بعض عقود التأمين التكافلي التي تكون طرفا فيها إلى شركة أخرى مرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي .

١٧ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين التكافلي بالسلطنة .

المـادة (٣)

تكون أنشطة التأمين التكافلي على النحو الآتي :

١ - فرع التأمين التكافلي العائلي .

٢ - فرع التأمين التكافلي العام .

وتبين اللائحة المقصود بالنوعين وفئات الأنشطة التي يشملها كل منهما .

المـادة (٤)

يحظر على أي شخص مزاولة أنشطة التأمين التكافلي أو الترويج له إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .

الفصـل الثانـي

اختصاصـات وصلاحيـات الهيئـة

المـادة (٥)

تختص الهيئة بتنظيم قطاع التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة ، ولها بصفة خاصة الآتي :

١ - إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة التأمين التكافلي .

٢ - وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للترخيص بمزاولة المهن المرتبطة بقطاع التأمين التكافلي ، وإصدار التراخيص اللازمة لتلك المهن .

٣ - الإشراف والرقابة والتفتيش على الشركات للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون واللائحة .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة ووضع الخطط المناسبة لتعزيز وتطوير أنشطة التأمين التكافلي .

٥ - رفع مستوى الوعي بالتأمين التكافلي من خلال إعداد وتنفيذ برامج توعوية في هذا الخصوص .

٦ - تعزيز التعاون مع الجهات الوطنية والأجنبية والمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية المعنية بأنشطة التأمين التكافلي ، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم ، والانضمام لعضويتها بمراعاة أحكام القوانين النافذة بالسلطنة .

٧ - تحديد رسوم التراخيص وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال التأمين التكافلي .

٨ - إصدار التعاميم والتعليمات اللازمة لتنظيم قطاع التأمين التكافلي .

وعلى الهيئة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على أنشطة التأمين التكافلي يصدر - بتشكيلها وتحديد اختصاصها ونظام العمل بها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وتحديد مكافآتهم - قرار من المجلس .

المادة (٦)

تتمتع الهيئة بكافة الصلاحيات اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، ولها بصفة خاصة الآتي :

١ - إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة في شأن الوقائع والتصرفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة وما يصدر عن الهيئة من تعليمات .

٢ - تكليف الخبير الاكتواري للشركة أو أي خبير اكتواري آخر على نفقة الشركة لدراسة الوضع المالي للشركة بما في ذلك تقييم أصولها والتزاماتها وكل ما يتعلق بالأنشطة المرخص بها ، وإعداد تقرير بذلك ، وتقديمه للهيئة وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها الهيئة .

٣ - إلزام الشركة بإعداد تقرير عن مجمل أنشطة التأمين التكافلي العائلي المرخص بها وتقديمه للهيئة وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها الهيئة .

٤ - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة ، يكون له حق المشاركة في المناقشات وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

٥ - حل مجلس إدارة الشركة ، وتعيين لجنة تسيير لحين اختيار مجلس إدارة جديد .

المـادة (٧)

يكون للهيئة ممارسة كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون متى ما تطلبت المصلحة ذلك ، أو إذا توفرت أي من الحالات الآتية :

١ - إذا قـدرت الهيئـة أن ثمـة ضـرورة للتدخـل لحمايـة حقـوق ومصالح المشاركين أو المشاركين المحتمليـن ، مـن مخاطـر عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالمطالبات الحالية أو المتوقعة .

٢ - إخفـاق الشركة في الوفاء بأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

٣ - قيام الشركة بتزويد الهيئة ببيانات أو معلومات غير صحيحة .

٤ - إخفاق الشركة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توافق أنشطة التأمين التكافلـي المرخـص بهـا مـع أحكـام الشريعـة الإسلاميـة ، بما في ذلك الإخفاق في تعيين لجنة الرقابة الشرعية أو عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عنها .

٥ - إخفـاق الشركة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتغطية مخاطر إعادة التأميـن التكافلي .

٦ - امتنـاع الشركـة عـن اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتمكيـن الهيئة من ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

المـادة (٨)

تضع الهيئة الحد الأدنى من الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وفقا لما تبينه اللائحة .

ويجب على الشركة إخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

ويجـوز للهيئـة الاعتـراض علـى قـرار التعيين خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار إذا رأت في قرار التعيين ما يضر بمصالح الشركة أو مصالح المشاركين .

وتبين اللائحة الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراض .

الفصـل الثالـث

الترخيـص

المـادة (٩)

يجب على الشركة الحصول على ترخيص لمزاولة كل فرع من فرعي التأمين التكافلي . كما يجب عليها الحصول على موافقة كتابية من الهيئة بمزاولة فئات الأنشطة التي تندرج تحت الفرع المرخص لها به .

المـادة (١٠)

يشترط للترخيص استيفاء الآتي :

١ - أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة وفقا لأحكام القوانين النافذة في السلطنة ، وإذا كان مقدم الطلب شركة مساهمة مقفلة التزم بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مدة لا تتجاوز (٢) سنتين .

٢ - ألا يقل رأس مال شركة المساهمة العامة المدفوع عن (١٠,٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني .

٣ - تقديم ما يفيد استيفاء الشركة هامش الملاءة .

٤ - تقديم ما يفيد الاحتفاظ بوديعة مالية في أحد المصارف المرخص لها بمزاولة المعاملات المصرفية الإسلامية في السلطنة ، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة .

٥ - تقديم ما يفيد عمل الترتيبات اللازمة لتغطية مخاطر إعادة التأمين التكافلي ، ما لم تقدر الهيئة عدم الحاجة إلى هذه الترتيبات بناء على أسباب موضوعية مقنعة تقدمها الشركة .

٦ - تقديم ما يفيد تعيين المدير العام للشركة أو رئيسها التنفيذي .

٧ - تقديم ما يفيد تعيين لجنة الرقابة الشرعية وفقا لأحكام هذا القانون .

٨ - سداد الرسوم المقررة .

٩ - أي شروط أخرى تحددها اللائحة .

المادة (١١)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة من الممثل القانوني للشركة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١٢)

يصدر الرئيس التنفيذي قرارا بالبت في طلب الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضي هذه الفترة دون البت فيه قرارا بالرفض .

وفي حالة الموافقة تلتزم الهيئة بنشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة ، ومنح الشركة شهادة معتمدة تفيد قيدها في سجل الشركات المرخصة ، يبين فيها الأنشطة المرخص بها ومدة الترخيص ، ويجب على الشركة وضع تلك الشهادة في مكان بارز ، ولا يجوز للشركة مزاولة أنشطة التأمين التكافلي قبل نشر القرار .

المادة (١٣)

تكون مدة الترخيص (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ، بناء على طلب من الممثل القانوني للشركة يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ، شريطة استمرار الشركة مستوفية شروط الترخيص وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٤)

يجوز للمجلس في إطار تنظيم قطاع التأمين التكافلي التوقف عن إصدار تراخيص جديدة للفترات التي يراها مناسبة على أن يكون قراره في هذا الخصوص مسببا ، ويحظر إصدار تراخيص جديدة إلا إذا كان الاقتصاد الوطني وقطاع التأمين التكافلي قادرين على استيعابها .

المادة (١٥)

يجب على الهيئة إلغاء الترخيص في الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الشركة شرطا من شروط الترخيص .

٢ - إذا أخلت الشركة إخلالا جسيما بأي من الواجبات والالتزامات ، أو ارتكبت أيا من المحظورات الواردة في هذا القانون أو اللائحة .

٣ - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة إلغاء الترخيص إذا قامت الشركة بإزالة أسباب المخالفة خلال الميعاد الذي تحدده الهيئة .

المادة (١٦)

تلتزم الهيئة بنشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (١٧)

للشركة بعد موافقة الهيئة تأسيس فروع لها ، واعتماد وكلاء لها داخل أو خارج السلطنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

الفصل الرابع

التزامات شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول

التزامات عامة

المادة (١٨)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العائلي قبل مزاولة النشاط ، تعيين خبير اكتواري ، سواء كان خارجيا أو متفرغا للعمل بها .

وعلى الخبير الاكتواري المعين إبلاغ الهيئة عن أي وقائع أو تصرفات تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة .

المادة (١٩)

يجب على الشركة تعيين مراقب حسابات خارجي وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للشركة إنهاء خدمات الخبير الاكتواري أو مراقب الحسابات إلا لأحد الأسباب التي تحددها اللائحة ، وعلى الشركة إخطار الهيئة بعزمها إنهاء خدمات أي منهما قبل إصدار القرار .

وعلى الخبير الاكتواري ومراقب الحسابات الخارجي إخطار الهيئة بعزمه الاستقالة قبل تقديمها بوقت كاف مع بيان أسبابها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢١)

يجب على الشركة تعيين خبير اكتواري أو مراقب حسابات بديل عن المستقيل ، أو من أنهيت خدماته منهما ، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٢)

يجب على الشركة تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة يكون من بينهم متخصص في فقه المعاملات المالية ومن الخبراء في مجال أنشطة التأمين التكافلي ، تختص بالتوجيه والإشراف والرقابة على أنشطة التأمين التكافلي التي تمارسها الشركة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجمعية العامة للشركة ، وتبين اللائحة صلاحياتها وشروط العضوية فيها ونظام عملها .

المادة (٢٣)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بما يفيد احتفاظها بالوديعة وهامش الملاءة وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٤)

يتم حساب هامش الملاءة على أساس أموال صندوق المشاركين ، وفي حالة عدم كفايتها أو وجود عجز بها وعدم مقدرة الصندوق عن الوفاء بالتزاماته يلتزم صندوق المساهمين بالوفاء بها نيابة عنه قرضا حسنا ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢٥)

لأغراض حساب هامش الملاءة ، يتم حساب أصول والتزامات الشركة وفقا لأحكام التقييم التي تبينها اللائحة .

المادة (٢٦)

يجب على الشركة إجراء تقييم دوري لهامش الملاءة ، وإعداد تقرير بنتيجته ، وتسليم نسخة منه إلى الهيئة ، وذلك وفقا للأوضاع والشروط والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة .

وتعتبر الشركة تلقائيا غير محتفظة بهامش الملاءة إذا تخلفت أو امتنعت عن تسليم الهيئة نسخة من التقرير المشار إليه في الموعد المحدد .

المادة (٢٧)

يجب على الشركة إخطار الهيئة بانخفاض هامش الملاءة فور حدوثه ، وعلى الهيئة في تلك الحالة إلزام الشركة باتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١ - زيادة رأس المال إلى الحد اللازم لاستيفاء هامش الملاءة .

٢ - زيادة قيمة المشاركات .

٣ - تخفيض التكاليف ، وذلك دون المساس بالمراكز القانونية للعاملين بالشركة .

٤ - التوقف عن إبرام عقود تأمين تكافلي جديدة ، أو عن تجديد العقود القائمة .

٥ - تسييل بعض الأصول .

٦ - أي إجراءات أخرى تحددها اللائحة .

المادة (٢٨)

يحظر على الشركة توزيع أي أرباح على المساهمين ، وذلك في حالة انخفاض هامش الملاءة عن الحد الأدنى المقرر له .

المادة (٢٩)

يجب على الشركة الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الفنية على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٠)

يجب على الشركة في استثمار أصولها ، التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التي تبينها اللائحة .

المادة (٣١)

يجب على الشركة الاحتفاظ داخل السلطنة بأصول ذات قيمة معينة أو تعادل نسبة محددة من التزاماتها ، وذلك في الحالات ، وعلى النحو الذي تبينه اللائحة .

ويجوز للهيئة تحديد نوع الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأصول المشار إليها مقبولة من لجنة الرقابة الشرعية .

المادة (٣٢)

لا يجوز للشركة توزيع فائض من صندوق المشاركين إلا باستيفاء الشروط الآتية :

١ - وجود سياسة بالشركة لتوزيع الفائض وسد العجز معتمدة من الهيئة .

٢ - استيفاء صندوق المشاركين هامش الملاءة قبل وبعد التوزيع .

٣ - الحصول على موافقة الخبير الاكتواري فيما يتعلق بتوزيع فائض صندوق المشاركين الخاص بفرع التأمين التكافلي العائلي .

الفرع الثاني

إنشاء وإدارة الصناديق

المادة (٣٣)

يجب على الشركة الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشاركين من خلال إنشاء صندوق يسمى "صندوق المساهمين" ، وصندوق آخر لكل فرع من فروع التأمين التكافلي المرخص بها للشركة يسمى "صندوق المشاركين" ، وتتولى الشركة إدارة تلك الصناديق ، وتبين اللائحة مصادر أموال كل صندوق وإيراداته وعوائده ونظام عمله ، وأقسام صناديق المشاركين والعلاقة بينها .

المادة (٣٤)

يعد كل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون وحدة محاسبية مستقلة من خلال إنشاء الدفاتر والسجلات اللازمة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٥)

يحظر على الشركة استخدام أموال صندوق المشاركين ، إلا لتغطية مصروفات إدارة الصندوق (الوكالة) أو حصة المضاربة أو أي مصروفات أخرى وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية . وتبين اللائحة مقدار أجر الوكالة وحصة المضاربة وطريقة احتسابهما .

الفرع الثالث

السجلات والحسابات

المادة (٣٦)

يجب على الشركة إنشاء الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية التي تفصح عن مركزها المالي ، وعليها في ذلك الالتزام بالمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية أو أي معايير محاسبية دولية أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٧)

يجب على الشركة تقديم تقارير ربع سنوية ، وتقرير سنوي للهيئة عن نشاطها ونتائج أعمالها ، تتضمن البيانات التي تفصح عن أدائها وحقيقة مركزها المالي ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٨)

يجب على الشركة تقديم تقرير سنوي للهيئة بشأن تنظيمها وإدارتها ، يتضمن بيانا بمدى التزامها بميثاق تنظيم شركات التأمين التكافلي ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٩)

يجب على الشركة تقديم التقرير السنوي الصادر من لجنة الرقابة الشرعية إلى الهيئة متضمنا بيانا بمدى التزام الشركة في مزاولة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٠)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العائلي إجراء تقييم اكتواري سنوي لمركزها المالي وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من خبيرها الاكتواري ، وتقديمه إلى الهيئة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤١)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العام متى طلبت الهيئة ذلك ، إجراء تقييم اكتواري لمركزها المالي ، وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من خبيرها الاكتواري ، وتقديمه إليها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٢)

يجب على الشركة الاحتفاظ بالدفاتر والتقارير والسجلات والبيانات المالية في مركزها الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل السلطنة ، وذلك لفترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء السجل أو الدفتر ، أو من تاريخ تسليم التقرير للهيئة ، أو من تاريخ انتهاء المعاملة ، وذلك بحسب الأحوال .

المادة (٤٣)

يجب على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها وصلاحيتها المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصفة خاصة ، تقديم السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة في أي وقت ، وإعادة إنتاجها ونسخها ، وإيفاد مراقب الحسابات أو الخبير الاكتواري أو أي مسؤول آخر بالشركة لتقديم الإيضاحات اللازمة .

وإذا كانت السجلات وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة لدى طرف ثالث وجب عليه تقديمها إلى الهيئة متى طلبت منه ذلك ، دون المساس بحقوقه .

الفصـل الخامـس

مزاولـة أنشطـة التأميـن التكافلـي

المـادة (٤٤)

يحظر على أي شخص يحصل على معلومات في أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، الإفادة منها بأي طريقة ، أو إفشاؤها إلا في الحالات الآتية :

١ - بناء على نص في قانون أو مرسوم سلطاني .

٢ - بقرار من السلطات القضائية المختصة بمناسبة تحقيق جنائي .

٣ - بنـاء علـى طلـب مـن الهيئـة بمناسبـة ممارسـة اختصاصاتهـا المنصـوص عليهـا في هذا القانون .

٤ - في أي حالة أخرى ، شريطة الحصول على موافقة كتابية من المشارك المعني بتلك المعلومات .

المـادة (٤٥)

دون الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحظر على الشركة تحويل المعلومات الشخصية والتجارية للمشاركين إلى طرف آخر إلا في الأحوال ، وعلى النحو الذي تبينه اللائحة .

المـادة (٤٦)

يكون الإعلان عن أنشطة التأمين التكافلي وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة . ويقصـد بالإعـلان فـي تطبيـق هـذه المادة ، الدعاية والترويج لأنشطة التأمين التكافلي من قبل الشركة أو وكلائها بقصد جذب العملاء بأي وسيلة .

المـادة (٤٧)

يجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخة باللغة العربية من نماذج الاستمارات والعقود والمستندات والإعلانات وغيرها مما يكون معدا للاستعمال في مزاولة أنشطتها ، وذلك لمراجعتها واعتمادها .

ويحظر على الشركة إجراء أي تعديل على نماذج الاستمارات والعقود والمستندات والإعلانات وغيرها - مما يكون معدا للاستعمال في مزاولة أنشطتها - دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (٤٨)

يجب على الهيئة إلزام الشركة بتعديل النماذج المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت تتعارض مع القوانين أو المراسيم السلطانية ، أو اللائحة ، أو القرارات الصادرة من الهيئة .

٢ - إذا كانت تتضمن أحكاما أو شروطا مبهمة أو غير واضحة .

٣ - إذا كانت تنطوي على مساس بمصالح المشاركين .

الفصل السادس

نقل أنشطة التأمين التكافلي

المادة (٤٩)

يجب على الشركة التي ترغب في نقل أنشطتها إلى شركة أخرى الحصول على موافقة الهيئة واتباع الإجراءات الآتية :

١ - تقديم خطة نقل تفصيلية للهيئة مرفق بها تقرير الخبير الاكتواري وغيره من التقارير المنصوص عليها في الخطة .

٢ - تضمين خطة النقل ما تراه الشركة ضروريا لإنفاذ أحكامها بما في ذلك نقل الأصول والحقوق والالتزامات إلى الشركة الخلف دون الحاجة إلى تأكيدات إضافية .

٣ - الإعلان عن خطة النقل ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في السلطنة ، على أن تكون إحداهما - على الأقل - باللغة العربية .

٤ - تضمين الإعلان ما يفيد إتاحة الاطلاع على خطة النقل لذوي الشأن خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر ، مع بيان المكان المخصص لذلك .

ويشترط في الشركة المنقول إليها أنشطة التأمين التكافلي أن تتوافق أنظمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يتوافر فيها الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة (٥٠)

لكل ذي مصلحة الاعتراض كتابة لدى الهيئة على خطة النقل ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها ، وعلى الهيئة البت في كافة الاعتراضات دفعة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من انتهاء (٦٠) الستين يوما المذكورة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة دون البت في الاعتراض قرارا بالرفض .

المادة (٥١)

للهيئة بعد البت في الاعتراضات ، أو انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها دون اعتراض الموافقة على خطة النقل بحالتها أو بعد تعديلها من قبل أطرافها في ضوء ما تراه الهيئة ضروريا ، وتعد الخطة نافذة بين أطرافها من تاريخ موافقة الهيئة أو من أي تاريخ لاحق تحدده .

الفصل السابع

الجزاءات

المادة (٥٢)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب مخالفة لأحكام المادتين (٤) و (٤٤) من هذا القانون .

المادة (٥٣)

دون الإخلال بحكم المادة (٥٢) من هذا القانون ، يجوز للهيئة في حال قيام الشركة أو مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو الجهات التابعة لها أو وكلائها أو المرخص لهم بممارسة المهن المرتبطة بقطاع التأمين التكافلي بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة ، معاقبة المخالف بأي من العقوبات الآتية :

١ - التنبيه .

٢ - الإنذار .

٣ - غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٤ - استبعاد عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من منصبه .

٥ - وقف الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة .

٦ - إلغاء الترخيص كليا أو جزئيا .

ويراعى في توقيع الجزاء التناسب بين المخالفة والعقوبة في ضوء ظروف وملابسات الواقعة ، ومدى توافر التكرار من عدمه .

وتبين اللائحة إجراءات التحقيق مع الجهات المشار إليها ، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وإجراءات نظر التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن ، والجهة المختصة به .

المادة (٥٤)

يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية - كل فيما يخصه - مسؤولين بالتضامن مع الشركة بتعويض الغير عما يصيبه من أضرار جراء ما يقع منهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة .

المادة (٥٥)

يجوز للمجلس - وحتى قبل صدور حكم قضائي - التصالح فيما يقع من مخالفة لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون بإجراء تسوية مالية مع المخالف .

وتبين اللائحة إجراءات التصالح وقيمة تلك التسوية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة ، ولا تزيد على ضعف الحد الأقصى لها .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة التي تم التصالح فيها .

المادة (٥٦)

يخول موظفو الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة وفقا للقوانين النافذة بالاتفاق مع الرئيس التنفيذي ، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له ، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم ، أو تكون متصلة بأعمال وظائفهم .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٥٧)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال اللائحة في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٥٨)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٢ / ٢٠١٦

بإصـدار تعديـلات علـى بعـض أحكـام قانـون تأميـن المركبـات

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعمـل بتعديـلات قانـون تأمين المركبـات المشـار إليـه المرفقـة .

المـادة الثانيـــة

ينشـر هـذا المرسـوم فـي الجريـدة الرسميـة .

صـدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٦ من مـــــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

تعديـلات
علـى بعـض أحكـام قانـون تأميـن المركبـات

أولا : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) وبنص المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٨)

الفقـرة الأولـى

لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارا بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث .

المادة (١٧)

أ - تعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني ، كل شركة تأمين تخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذا له .

ب - إذا تكررت المخالفة ذاتها من شركة التأمين نفسها جاز للرئيس التنفيذي حرمانها بصفة مؤقتة ، ولمدة لا تتجاوز عاما واحدا من مزاولة أعمال تأمين المركبات الوارد ذكرها في المادة الأولى (فقرة ١/ هـ) من قانون شركات التأمين المشار إليه .

ويكون توقيع العقوبتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بقرار مسبب من الرئيس التنفيذي بعد إعلان الشركة المخالفة كتابة لتقديم أوجه دفاعها مكتوبة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها الإعلان .

ثانيـــا : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٩) مكررا و (١٨) إلى قانون تأمين المركبات المشار إليه ، يكون نصاهما كالآتي :

المـادة (٩) مكـــررا

يكون تثمين المركبات التي يتم إلغاؤها نتيجة حادث من قبل شركات متخصصة تزاول هـذا النشـاط بموجـب تراخيـص صـادرة عـن الهيئـة العامـة لسـوق المـال وفقـا للضوابـط التـي تصدرهـا بهـذا الشـأن .

المـادة (١٨)

يجـوز لمجلـس إدارة الهيئـة العامـة لسـوق المـال التصالـح فـي الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون أو اللوائـح أو القـرارات أو الأوامـر التـي تصـدر تنفيـذا لـه ، وذلـك في أي حالـة تكـون عليهـا الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها ، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة .

ثالثـــا : يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

رابعـــا : يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٣ / ٢٠١٦

بالموافقـة على انضمـام سلطنـة عمـان إلى الاتفاقيـة الدوليـة للنظـام المنسـق لتصنيـف وتبويـب السلع

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع ،

وبعد العرض على مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٦ من مـــــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

الاتفاقية الدولية
للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع
(حررت بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٣م)
مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ،

رغبة منها في تسهيل التجارة الدولية ، وتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات وخاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية ،

ورغبة منها في خفض التكاليف التي ستترتب على إعادة وصف تصنيف وتبويب السلع عند انتقالها من نظام تصنيف إلى نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات ،

وإدراكا منها بأن التغيرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات مكثفة على اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م ،

وإذ تدرك أيضا بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل حكومات الدول وغيرها من المصالح التجارية قد زادت كثيرا عما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه ،

وإدراكا منها لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض مفاوضات التجارة الدولية ،

وإدراكا منها بأن النظام المنسق معد لاستخدامه لأغراض تعاريف الشحن وإحصائيات النقل لمختلف وسائل النقل ،

وإدراكا منها بأن النظام المنسق معد ليدمج أنظمة وصف السلع التجارية وتبويبها لأبعد حد ممكن ،

وإدراكا منها بأن النظام المنسق سوف يعمل على توثيق الصلة إلى أبعد حد ممكن ما بين إحصائيات تجارة الواردات والصادرات وإحصائيات الإنتاج ،

وإدراكا منها بوجوب الإبقاء على صلة وثيقة بين النظام المنسق وتصنيف التجارة الدولية الموحد لهيئة الأمم ،

وإدراكا منها للرغبة في تلبية الحاجيات المشار إليها آنفا من خلال جدول تعريفي / إحصائي موحد يصلح لاستعماله من قبل مختلف المصالح المختصة بالتجارة الدولية .

وإدراكا منها لأهمية مواكبة النظام المنسق للتغيرات التي تطرأ على التقنية أو أشكال التجارة الدولية ، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار العمل الذي تم في هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي ،

وأنها إذ تدرك بأن اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م قد ساعدت على تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن الطريقة المثلى لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال تتمثل في إبرام اتفاقية دولية جديدة ،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - إن "النظام المنسق لوصف وتبويب السلع "والذي سيشار إليه فيما يأتي بـ "النظام المنسق" ، يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق والمنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية .

ب - "جدول التعرفة الجمركية" يعني الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة .

ج - "الجداول الإحصائية" تعني جداول البضائع المعمولة من قبل الطرف المتعاقد لجمع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات والصادرات .

د - "الجدول التعرفي الإحصائي الموحد" يعني الجدول الذي يدمج جداول التعرفة الجمركية والجداول الإحصائية والمطبقة في قانون الطرف المتعاقد للتصريح عن البضائع عند الاستيراد .

هـ - "الاتفاقية المنشئة للمجلس" تعني الاتفاقية التي أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي والتي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م .

و - "المجلس" يعني مجلس التعاون الجمركي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه .

ز - "الأمين العام" يعني أمين عام المجلس .

ح - عبارة "تصديق" تعني التصديق أو القبول أو الموافقة .

المـادة (٢)

الملحــق

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وأي إشارة إلى الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى هذا الملحق .

المـادة (٣)

التزامات الأطراف المتعاقدة

١ - مع مراعاة الاستثناءات المبينة في المادة (٤) :

أ - يتعهد كل طرف متعاقد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بأن يقوم بتعديل جدول تعرفته الجمركية وجدوله الإحصائي بما يتفق والنظام المنسق وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له .

وبالتالي فإنه يتعهد ، فيما يتعلق بتعرفته الجمركية وجدوله الإحصائي ، بالآتي :

١ - الالتزام باستخدام كافة البنود ، والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما أي إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها .

٢ - الالتزام بتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق .

٣ - الالتزام باتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق ، كما هو وارد في ملحق الاتفاقية .

ب - يلتزم كل طرف متعاقد أيضا بنشر إحصائيات تجارة الواردات والصادرات لديه والمتفقة ورموز النظام المنسق ذي الأرقام الستة ، أو تجاوز هذا العدد بمبادرة الطرف المتعاقد ، شريطة ألا يستبعد من هذا النشر ، أو من تلقاء نفسه ما لم تكن هناك دواع تستوجب منع نشرها مثل السرية التجارية أو الأمن الوطني .

ج - ليس هناك ما يلزم أي طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق في جدول تعرفته الجمركية بشرط أن يفي بالتزاماته الواردة في الفقرات أ (١) و أ (٢) و أ (٣) أعلاه وذلك في جدول تعرفة إحصائي موحد .

٢ - وتحقيقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقوم بإجراء تعديلات نصية إذا اقتضى الأمر ذلك لإنفاذ النظام المنسق في قانونه المحلي .

٣ - ليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من أن يستحدث في جدول تعرفته الجمركية أو جدوله الإحصائي أقساما فرعية لتصنيف السلع ، تتجاوز نطاق النظام المنسق ، بشرط أن تتم إضافة أو تبويب أي من هذه الأقسام الفرعية التي تتجاوز الرمز الرقمي المكون من (٦) ستة أرقام والمبين في ملحق هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

التطبيق الجزئي من قبل الدول النامية

١ - يجوز لأي دولة نامية متعاقدة أن ترجئ تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التي تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية .

٢ - توافق أي دولة نامية متعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئي بموجب نصوص هذه المادة على بذل قصارى جهدها لتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة بالكامل خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو خلال أي فترة أخرى قد تراها ضرورية مع مراعاة نصوص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تلتزم الدولة النامية المتعاقدة التي تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة ، بتطبيق كافة ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذات الشرطتين (--) لأي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) أو كافة ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذا الشرطة الواحدة (-) لأي بند ، وفي حالات التطبيق الجزئي هذه ، فإن الرقم السادس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من رمز النظام غير المطبق يجب استبداله بـ (٠) أو بـ (٠٠) على التوالي .

٤ - على الدول النامية التي تختار تطبيق النظام المنسق جزئيا بمقتضى أحكام هذه المادة ، أن تقوم عندما تصبح طرفا متعاقدا ، بإبلاغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي لا تعتزم تطبيقها في التاريخ الذي ستسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، كما عليها أن تبلغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي ستطبقها فيما بعد .

٥ - يجوز لأي دولة نامية اختارت تطبيق النظام المنسق جزئيا بمقتضى أحكام هذه المادة ، عندما تصبح طرفا متعاقدا ، أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسميا بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملا في غضون (٣) ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

٦ - يحق لأي دولة نامية متعاقدة والتي تطبق النظام المنسق جزئيا بمقتضى أحكام هذه المادة أن تعفى من التزاماتها بمقتضى المادة (٣) وذلك فيما يتعلق بالبنود الفرعية غير المطبقة .

المادة (٥)

المساعدة الفنية للدول النامية

على الدول المتقدمة والمتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب بالمساعدة الفنية وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بتدريب موظفيها وتقديم المساعدة لها لتمكنها من الانتقال بنظام تصنيفها القائم إلى النظام المنسق وتقديم المشورة لها حول تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

لجنة النظام المنسق

١ - تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لجنة تعرف بـ "لجنة النظام المنسق" ، تتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقد .

٢ - تجتمع لجنة النظام المنسق مرتين على الأقل كل عام في الأحوال العادية .

٣ - تعقد اجتماعات لجنة النظام المنسق من قبل الأمين العام ، ما لم يقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك ، فإن اجتماعاتها يجب أن تنعقد بمقر المجلس .

٤ - يكون لكل طرف متعاقد في لجنة النظام المنسق الحق في صوت واحد ومع ذلك ولأغراض هذه الاتفاقية ودونما مساس بأي اتفاقية مستقبلا ، فعندما يصبح - الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي بالإضافة لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيه - أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ، فإن مثل هذه الأطراف المتعاقدة يكون لها الحق في ممارسة صوت واحد فقط مجتمعة وبالمثل ، فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل لأن يصبح طرفا متعاقدا بمقتضى أحكام المادة (١١) "ب" ، عندما تصبح مثل هذه الدول أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية فإنه عليها أن تمارس صوتا واحدا فقط مجتمعة .

٥ - تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائبا أو أكثر للرئيس .

٦ - تصوغ اللجنة لائحتها الداخلية بموجب قرار يتخذ بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها . ويجب أن يصادق المجلس على اللائحة التي تصوغها .

٧ - توجه اللجنة الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية كما تراه مناسبا للمشاركة كمراقبين في عمل اللجنة .

٨ - تنشئ اللجنة لجانا فرعية أو فرق عمل كيفما تدعو الحاجة مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، نصوص الفقرة (أ) من المادة (٧) ، ويجب أن تحدد العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية أو فرق العمل .

المادة (٧)

مهام اللجنة

١ - تتولى لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، المهام الآتية :

أ - اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية كما تراه مناسبا مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، حاجات المستخدمين والتغييرات التي تطرأ على التكنولوجيا أو على أشكال التجارة الدولية .

ب - إعداد الشروح وآراء التبنيد أو المنشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق .

ج - صياغة التوصيات لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق النظام المنسق .

د - موازنة وتعميم المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق .

هـ - أن تقوم - بناء على مبادرتها الذاتية أو حين الطلب - بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والمنظمات الحكومية أو الدولية حينما تراه اللجنة ملائما بالمعلومات أو المشورة حول أي مسألة تتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق .

و - تقديم التقارير عن كل دورة للمجلس بخصوص نشاطاتها بما فيها التعديلات المقترحة والشروح وآراء التصنيف وغيرها من مشورة .

ز - ممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضروريا .

٢ - إن القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق المتعلقة بشؤون الميزانية يجب اعتمادها من قبل المجلس .

المادة (٨)

دور المجلس

١ - يجب أن يقوم المجلس بالنظر في أي اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية والتي تعدها لجنة النظام المنسق ويوصى بها للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة (١٦) ، وذلك ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية إحالة تلك الاقتراحات أو أي جزء منها إلى اللجنة لإعادة دراستها .

٢ - يصادق المجلس على الشروح وآراء التبنيد من مشورة بشأن تعديل النظام المنسق والتوصيات في تفسير وتطبيق النظام المنسق والتي تقررها لجنة النظام المنسق في إحدى دوراتها بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧) ، وذلك ما لم يبلغ أي طرف متعاقد على هذه الاتفاقية الأمين العام بأنه يطلب إحالة تلك الأمور إلى المجلس على أن يكون ذلك قبل نهاية الشهر التالي للشهر الذي اختتمت فيه اللجنة تلك الدورة المعنية .

٣ - عندما تحال قضية إلى المجلس وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمجلس أن يصادق على تلك الشروح وآراء التبنيد وغيرها من مشورة أو توصيات ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية إحالتها بالكامل أو جزئيا إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

المـادة (٩)

فئـات الرسـم الجمركـي

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية لأي التزام فيما يتعلق بفئات الرسم الجمركي .

المـادة (١٠)

تسويـة النزاعـات

١ - أي نزاع ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يجب أن تتم تسويته ما أمكن ، عن طريق التفاوض فيما بينها .

٢ - أي نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض ، يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع إلى لجنة النظام المنسق التي تقوم بالنظر في النزاع وإعداد التوصيات لتسويته .

٣ - إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع ، يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذي يقوم بإعداد توصياته ، وفقا للمادة (٣) ، فقرة (هـ) من اتفاقية المجلس .

٤ - يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع الموافقة مسبقا على قبول توصيات اللجنة أو المجلس .

المـادة (١١)

أهليـة الدخـول كطـرف متعاقـد

الأطراف الآتية هي المؤهلة لأن تصبح أطرافا متعاقدة على هذه الاتفاقية :

أ - الدول الأعضاء بالمجلس .

ب - الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي فوضت لها صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية .

ج - أي دولـة أخـرى تـم توجيـه دعـوة لهـا بهـذا الخصـوص من قبـل الأميـن العـام وبناء على توجيه المجلس .

المـادة (١٢)

إجـراء الدخـول كطـرف متعاقـد

١ - يجـوز لأي دولـة أو اتحاد جمركي أو اقتصـادي مؤهـل أن تصبـح طرفـا متعاقـدا فـي هذه الاتفاقية :

أ - بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق .

ب - بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الاتفاقية تمهيدا للتصديق .

ج - بالانضمام إليها بعد انقضاء المدة التي فتحت فيها الاتفاقية للتوقيع .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦م ، وذلك بمقر المجلس ببروكسل من قبل الحكومات والاتحادات الجمركية والاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) . وبعد ذلك تبقى مفتوحة للانضمام .

٣ - يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

المـادة (١٣)

تنفيـذ الاتفاقيـة

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير والـذي يصـادف بعد ثلاثة أشهر على الأقل من توقيع الاتفاقية من قبل (١٧) سبع عشرة دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي ممن مشار إليهم في المادة (١١) أعلاه ، وذلك كحد أدنى دونما تحفظ منها على التصديق أو بعد إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، على ألا يكون ذلك قبل ١ يناير ١٩٨٨م [١] .

٢ - بالنسبة لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي والتي توقع بدون تحفظ على التصديق أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف قد وصل الحد الأدنى المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير والذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهرا على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهرا على توقيع هذه الاتفاقية دونما تحفظ على التصديق أو إيداع وثيقة التصديق والانضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك ، لا يكون تاريخ الدخول في حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة .

---

(١) بعد تعديل بموجب بروتوكول تعديل الاتفاقية المعمول في بروكسل بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٦م .

المـادة (١٤)

تطبيـق الاتفاقيـة من قبـل الأقاليـم التابعـة

١ - يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفا متعاقدا على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام ، بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، ومثل ذلك الإخطار يجب أن يدخل التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير الذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهرا على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهرا على تاريخ تسلمه من قبل الأمين العام ، وذلك ما لم يتم تحديد موعد مبكر لها . ومهما يكن ، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على تلك الأقاليم قبل سريانها بالنسبة لتلك الدولة المعنية .

٢ - يتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لإقليم ما ، في التاريخ الذي تتوقف فيه مسؤولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر ، كما يمكن أن يجري إشعار الأمين العام بذلك وفقا لإجراءات المادة (١٥) .

المـادة (١٥)

إشعـارات إنهـاء الاتفاقيـة

إن هذه الاتفاقية غير محددة الأجل . ومع ذلك ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهيها ، ويجب أن يسري إنهاء الاتفاقية بالنسبة له بعد انقضاء عام على استلام الأمين العام لإشعار الإنهاء ما لم يحدد له موعدا متأخرا .

المـادة (١٦)

إجـراءات التعديـل

١ - يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الأمين العام باعتراضه على التعديل الموصى به ، كما يجوز بالتالي سحب ذلك الاعتراض خلال فترة محددة في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - أي تعديل موصى به يجب أن يعتبر في حكم المقبول إذا لم يقم أي من الأطراف المتعاقدة بالاعتراض على ذلك التعديل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام بذلك التعديل .

٤ - تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة في أحد التواريخ الآتية :

أ - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به قبل الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ التبليغ .

ب - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به في أو بعد الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ التبليغ .

٥ - إن الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعرفته الجمركية أو في الحالة المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، جدوله التعرفي الإحصائي الموحد ، يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل في التاريخ المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - إن أي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي يصادق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية يعتبر أنه قد قبل بأي تعديلات على الاتفاقية والتي سرى مفعولها أو تم قبولها وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الذي أصبح فيه طرفا متعاقدا .

المادة (١٧)

حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

بالنسبة لأي مواضيع تؤثر على النظام ، فإن الفقرة (٤) من المادة (٦) ، والمادة (٨) والفقرة (٢) من المادة (١٦) تمنح الطرف المتعاقد حقوقا :

أ - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق الذي يطبقه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - لغاية التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه وفقا لأحكام المادة (١٣) ، فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق الذي التزم بتطبيقها في ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ج - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق بشرط أن يكون قد تعهد رسميا بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملا خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة (٥) من المادة (٤) ولغاية انتهاء هذه الفترة .

المـادة (١٨)

التحفظـات

لا يسمح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المـادة (١٩)

إشعــارات الأميــن العــام

يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة والدول الأعضاء بالمجلس والتي ليست أطرافا متعاقدة على هذه الاتفاقيـة والأمين العام لهيئـة الأمـم المتحدة بما يأتي :

أ - الإشعارات بموجب المادة (٤) .

ب - التوقيعات والتصديقات والانضمامات كما هو مشار في المادة (١٢) .

ج - التاريخ الذي ستسري فيه الاتفاقية وفقا للمـادة (١٣) .

د - الإشعارات بموجب المادة (١٤) .

هـ - إشعارات الإنهاء بموجب المادة (١٥) .

و - تعديلات الاتفاقية الموصى بها بموجب المادة (١٦) .

ز - الاعتراضات فيما يخص التعديلات الموصى بها بموجب المادة (١٦) وحيثما يكون ملائما ، الانسحاب .

ح - التعديلات المقبولة بموجب المادة (١٦) وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

المـادة (٢٠)

التسجيـل لـدى الأمـم المتحـدة

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنصوص المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بناء على طلب أمين عام المجلس .

وإثباتـا لهذه الوثيقـة ، فإن الموقعيـن أدناه والمخوليـن قانونـا بذلك ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

أنجزت في بروكسل في ١٤ يونيو ١٩٨٣م باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهذان النصان معتمدان على حد سواء ومن أصل واحد يودع لدى الأمين العام للمجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(Done at Brussels on 14 June 1983)

(As amended by the Protocol of Amendment to the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System of 24 June 1986)

Preamble

The Contracting Parties to this Convention, established under the auspices of the Customs Co-operation Council,

Desiring to facilitate international trade,

Desiring to facilitate the collection, comparison and analysis of statistics, in particular those on international trade,

Desiring to reduce the expense incurred by re-describing, reclassifying and recoding goods as they move from one classification system to another in the course of international trade and to facilitate the standardization of trade documentation and the transmission of data,

Considering that changes in technology and the patterns of international trade require extensive modifications to the Convention on Nomenclature for the Classification of Goods in Customs Tariffs, done at Brussels on 15 December 1950,

Considering also that the degree of detail required for Customs and statistical purposes by Governments and trade interests has increased far beyond that provided by the Nomenclature annexed to the above-mentioned Convention,

Considering the importance of accurate and comparable data for the purposes of international trade negotiations,

Considering that the Harmonized System is intended to be used for the purposes of freight tariffs and transport statistics of the various modes of transport,

Considering that the Harmonized System is intended to be incorporated into commercial commodity description and coding systems to the greatest extent possible,

Considering that the Harmonized System is intended to promote as close a correlation as possible between import and export trade statistics and production statistics,

Considering that a close correlation should be maintained between the Harmonized System and the Standard International Trade Classification (SITC) of the United Nations,

Considering the desirability of meeting the aforementioned needs through a combined tariff/statistical nomenclature, suitable for use by the various interests concerned with international trade,

Considering the importance of ensuring that the Harmonized System is kept up-to-date in the light of changes in technology or in patterns of international trade,

Having taken into consideration the work accomplished in this sphere by the Harmonized System Committee set up by the Customs Co-operation Council,

Considering that while the above-mentioned Nomenclature Convention has proved an effective instrument in the attainment of some of these objectives, the best way to achieve the desired results in this respect is to conclude a new international Convention,

Have agreed as follows:

ARTICLE (1)

Definitions

For the purpose of this Convention:

a- the “Harmonized Commodity Description and Coding System”, hereinafter referred to as the “Harmonized System”, means the Nomenclature comprising

the headings and subheadings and their related numerical codes, the Section, Chapter and Subheading Notes and the General Rules for the interpretation of the Harmonized System, set out in the Annex to this Convention;

b- "Customs tariff nomenclature" means the nomenclature established under the legislation of a Contracting Party for the purposes of levying duties of Customs on imported goods;

c- "statistical nomenclatures" means goods nomenclatures established by a Contracting Party for the collection of data for import and export trade statistics;

d- "combined tariff/statistical nomenclature" means a nomenclature, integrating Customs tariff and statistical nomenclatures, legally required by a Contracting Party for the declaration of goods at importation;

e - "the Convention establishing the Council" means the Convention establishing a Customs Co-operation Council, done at Brussels on 15 December 1950;

f- "the Council" means the Customs Co-operation Council referred to in paragraph (e) above;

g- "the Secretary General" means the Secretary General of the Council;

h- the term "ratification" means ratification, acceptance or approval.

ARTICLE (2)

The Annex

The Annex to this Convention shall form an integral part thereof, and any reference to the Convention shall include a reference to the Annex.

ARTICLE (3)

Obligations of Contracting Parties

1- Subject to the exceptions enumerated in Article (4) :

a - Each Contracting Party undertakes, except as provided in subparagraph (c) of this paragraph that from the date on which this Convention enters into force in respect of it, its Customs tariff and statistical nomenclatures shall be in conformity with the Harmonized System. It thus undertakes that, in respect of its Customs tariff and statistical nomenclatures:

i - it shall use all the headings and subheadings of the Harmonized System without addition or modification, together with their related numerical codes;

ii - it shall apply the General Rules for the interpretation of the Harmonized System and all the Section, Chapter and Subheading Notes, and shall not modify the scope of the Sections, Chapters, headings or subheadings of the Harmonized System; and

iii - it shall follow the numerical sequence of the Harmonized System;

b - Each Contracting Party shall also make publicly available its import and export trade statistics in conformity with the six-digit codes of the Harmonized System, or, on the initiative of the Contracting Party, beyond that level, to the extent that publication is not precluded for exceptional reasons such as commercial confidentiality or national security;

c - Nothing in this Article shall require a Contracting Party to use the subheadings of the Harmonized System in its Customs tariff nomenclature provided that it meets the obligations at (a) (i), (a) (ii) and (a) (iii) above in a combined tariff/statistical nomenclature.

2- In complying with the undertakings at paragraph (1) (a) of this Article, each Contracting Party may make such textual adaptations as may be necessary to give effect to the Harmonized System in its domestic law.

3- Nothing in this Article shall prevent a Contracting Party from establishing, in its Customs tariff or statistical nomenclatures, subdivisions classifying

goods beyond the level of the Harmonized System, provided that any such subdivision is added and coded at a level beyond that of the six-digit numerical code set out in the Annex to this Convention.

ARTICLE (4)

Partial application by developing countries

1- Any developing country Contracting Party may delay its application of some or all of the subheadings of the Harmonized System for such period as may be necessary, having regard to its pattern of international trade or its administrative resources.

2- A developing country Contracting Party which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article agrees to make its best efforts towards the application of the full six-digit Harmonized System within five years of the date on which this Convention enters into force in respect of it or within such further period as it may consider necessary having regard to the provisions of paragraph (1) of this Article.

3- A developing country Contracting Party which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article shall apply all or none of the two-dash subheadings of any one one-dash subheading or all or none of the one-dash subheadings of any one heading. In such cases of partial application, the sixth digit or the fifth and sixth digits of that part of the Harmonized System code not applied shall be replaced by “0” or “00” respectively.

4- A developing country which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article shall on becoming a Contracting Party notify the Secretary General of those subheadings which it will not apply on the date when this Convention enters into force in respect of it and shall also

notify the Secretary General of those subheadings which it applies thereafter.

5- Any developing country which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article may on becoming a Contracting Party notify the Secretary General that it formally undertakes to apply the full six-digit Harmonized System within three years of the date when this Convention enters into force in respect of it.

6- Any developing country Contracting Party which partially applies the Harmonized System under the provisions of this Article shall be relieved from its obligations under Article (3) in relation to the subheadings not applied.

ARTICLE (5)

Technical assistance for developing countries

Developed country Contracting Parties shall furnish to developing countries that so request, technical assistance on mutually agreed terms in respect of, inter alia, training of personnel, transposing their existing nomenclatures to the Harmonized System and advice on keeping their systems so transposed up-to-date with amendments to the Harmonized System or on applying the provisions of this Convention.

ARTICLE (6)

Harmonized System Committee

1- There shall be established under this Convention a Committee to be known as the Harmonized System Committee, composed of representatives from each of the Contracting Parties.

2- It shall normally meet at least twice each year.

3- Its meetings shall be convened by the Secretary General and, unless the Contracting Parties otherwise decide, shall be held at the Headquarters of the

Council.

4- In the Harmonized System Committee each Contracting Party shall have the right to one vote; nevertheless, for the purposes of this Convention and without prejudice to any future Convention, where a Customs or Economic Union as well as one or more of its Member States are Contracting Parties such Contracting Parties shall together exercise only one vote. Similarly, where all the Member States of a Customs or Economic Union which is eligible to become a Contracting Party under the provisions of Article (11) (b) become Contracting Parties, they shall together exercise only one vote.

5- The Harmonized System Committee shall elect its own Chairman and one or more Vice-Chairmen.

6- It shall draw up its own Rules of Procedure by decision taken by not less than two-thirds of the votes attributed to its members. The Rules of Procedure so drawn up shall be approved by the Council.

7- It shall invite such intergovernmental or other international organizations as it may consider appropriate to participate as observers in its work.

8- It shall set up Sub-Committees or Working Parties as needed, having regard, in particular, to the provisions of paragraph (1) (a) of Article (7), and it shall determine the membership, voting rights and Rules of Procedure for such Sub-Committees or Working Parties.

ARTICLE (7)

Functions of the Committee

1- The Harmonized System Committee, having regard to the provisions of Article (8), shall have the following functions:

a - to propose such amendments to this Convention as may be considered

desirable, having regard, in particular, to the needs of users and to changes in technology or in patterns of international trade;

b - to prepare Explanatory Notes, Classification Opinions or other advice as guides to the interpretation of the Harmonized System;

c - to prepare recommendations to secure uniformity in the interpretation and application of the Harmonized System;

d - to collate and circulate information concerning the application of the Harmonized System;

e - on its own initiative or on request, to furnish information or guidance on any matters concerning the classification of goods in the Harmonized System to Contracting Parties, to Members of the Council and to such intergovernmental or other international organizations as the Committee may consider appropriate;

f - to present Reports to each Session of the Council concerning its activities, including proposed amendments, Explanatory Notes, Classification Opinions and other advice;

g - to exercise such other powers and functions in relation to the Harmonized System as the Council or the Contracting Parties may deem necessary.

2- Administrative decisions of the Harmonized System Committee having budgetary implications shall be subject to approval by the Council.

ARTICLE (8)

Role of the Council

1- The Council shall examine proposals for amendment of this Convention, prepared by the Harmonized System Committee, and recommend them to the Contracting Parties under the procedure of Article (16) unless any Council

Member which is a Contracting Party to this Convention requests that the proposals or any part thereof be referred to the Committee for re-examination.

2- The Explanatory Notes, Classification Opinions, other advice on the interpretation of the Harmonized System and recommendations to secure uniformity in the interpretation and application of the Harmonized System, prepared during a session of the Harmonized System Committee under the provisions of paragraph (1) of Article (7), shall be deemed to be approved by the Council if, not later than the end of the second month following the month during which that session was closed, no Contracting Party to this Convention has notified the Secretary General that it requests that such matter be referred to the Council.

3- Where a matter is referred to the Council under the provisions of paragraph (2) of this Article, the Council shall approve such Explanatory Notes, Classification Opinions, other advice or recommendations, unless any Council Member which is a Contracting Party to this Convention requests that they be referred in whole or part to the Committee for re-examination.

ARTICLE (9)

Rates of Customs duty

The Contracting Parties do not assume by this Convention any obligation in relation to rates of Customs duty.

ARTICLE (10)

Settlement of disputes

1- Any dispute between Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Convention shall, so far as possible, be settled by negotiation between them.

2- Any dispute which is not so settled shall be referred by the Parties to the

dispute to the Harmonized System Committee which shall thereupon consider the dispute and make recommendations for its settlement.

3- If the Harmonized System Committee is unable to settle the dispute, it shall refer the matter to the Council which shall make recommendations in conformity with Article (III) (e) of the Convention establishing the Council.

4- The Parties to the dispute may agree in advance to accept the recommendations of the Committee or the Council as binding.

ARTICLE (11)

Eligibility to become a Contracting Party

The following are eligible to become Contracting Parties to this Convention:

a - Member States of the Council;

b - Customs or Economic Unions to which competence has been transferred to enter into treaties in respect of some or all of the matters governed by this Convention; and any other State to which an invitation to that effect has been addressed by the Secretary General at the direction of the Council.

ARTICLE (12)

Procedure for becoming a Contracting Party

1- Any eligible State or Customs or Economic Union may become a Contracting Party to this Convention:

a - by signing it without reservation of ratification;

b - by depositing an instrument of ratification after having signed the Convention subject to ratification; or

c - by acceding to it after the Convention has ceased to be open for signature.

2- This Convention shall be open for signature until 31 December 1986 at

the Headquarters of the Council in Brussels by the States and Customs or Economic Unions referred to in Article (11). Thereafter, it shall be open for their accession.

3- The instruments of ratification or accession shall be deposited with the Secretary General.

ARTICLE (13)

Entry into force

1- This Convention shall enter into force on the earliest first of January which falls at least three months after a minimum of seventeen States or Customs or Economic Unions referred to in Article (11) above have signed it without reservation of ratification or have deposited their instruments of ratification or accession, but not before 1 January 1988.

2- For any State or Customs or Economic Union signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention after the minimum number specified in paragraph (1) of this Article is reached, this Convention shall enter into force on the first of January which falls at least twelve months but not more than twenty-four months after it has signed the Convention without reservation of ratification or has deposited its instrument of ratification or accession, unless it specifies an earlier date. However, the date of entry into force under the provisions of this paragraph shall not be earlier than the date of entry into force provided for in paragraph (1) of this Article.

ARTICLE (14)

Application by dependent territories

1- Any State may, at the time of becoming a Contracting Party to this Convention, or at any time thereafter, declare by notification given to the Secretary General that the Convention shall extend to all or any of the territories for

whose international relations it is responsible, named in its notification. Such notification shall take effect on the first of January which falls at least twelve months but not more than twenty-four months after the date of the receipt thereof by the Secretary General, unless an earlier date is specified in the notification. However, this Convention shall not apply to such territories before it has entered into force for the State concerned.

2- This Convention shall cease to have effect for a named territory on the date when the Contracting Party ceases to be responsible for the international relations of that territory or on such earlier date as may be notified to the Secretary General under the procedure of Article (15).

ARTICLE (15)

Denunciation

This Convention is of unlimited duration. Nevertheless any Contracting Party may denounce it and such denunciation shall take effect one year after the receipt of the instrument of denunciation by the Secretary General, unless a later date is specified therein.

ARTICLE (16)

Amendment procedure

1- The Council may recommend amendments to this Convention to the Contracting Parties.

2- Any Contracting Party may notify the Secretary General of an objection to a recommended amendment and may subsequently withdraw such objection within the period specified in paragraph (3) of this Article.

3- Any recommended amendment shall be deemed to be accepted six months after the date of its notification by the Secretary General provided that there is no objection outstanding at the end of this period.

4- Accepted amendments shall enter into force for all Contracting Parties on one of the following dates:

a - where the recommended amendment is notified before 1 April, the date shall be the first of January of the second year following the date of such notification, or

b - where the recommended amendment is notified on or after 1 April, the date shall be the first of January of the third year following the date of such notification.

5- The statistical nomenclatures of each Contracting Party and its Customs tariff nomenclature or, in the case provided for under paragraph (1) (c) of Article (3), its combined tariff/statistical nomenclature, shall be brought into conformity with the amended Harmonized System on the date specified in paragraph (4) of this Article.

6- Any State or Customs or Economic Union signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention shall be deemed to have accepted any amendments thereto which, at the date when it becomes a Contracting Party, have entered into force or have been accepted under the provisions of paragraph (3) of this Article.

ARTICLE (17)

Rights of Contracting Parties in respect of the Harmonized System

On any matter affecting the Harmonized System, paragraph (4) of Article (6), Article (8) and paragraph (2) of Article (16) shall confer rights on a Contracting Party :

a - in respect of all parts of the Harmonized System which it applies under the provisions of this Convention; or

b - until the date when this Convention enters into force in respect of it in accordance with the provisions of Article (13), in respect of all parts of the Harmonized System which it is obligated to apply at that date under the provisions of this Convention; or

c - in respect of all parts of the Harmonized System, provided that it has formally undertaken to apply the full six-digit Harmonized System within the period of three years referred to in paragraph (5) of Article (4) and until the expiration of that period.

ARTICLE (18)

Reservations

No reservations to this Convention shall be permitted.

ARTICLE (19)

Notifications by the Secretary General

The Secretary General shall notify Contracting Parties, other signatory States, Member States of the Council which are not Contracting Parties to this Convention, and the Secretary General of the United Nations, of the following :

a - Notifications under Article (4);

b - Signatures, ratifications and accessions as referred to in Article (12);

c - The date on which the Convention shall enter into force in accordance with Article (13);

d - Notifications under Article (14);

e - Denunciations under Article (15);

f - Amendments to the Convention recommended under Article (16);

g - Objections in respect of recommended amendments under Article (16), and, where appropriate, their withdrawal; and

h - Amendments accepted under Article (16), and the date of their entry into force.

ARTICLE (20)

Registration with the United Nations

This Convention shall be registered with the Secretariat of the United Nations in accordance with the provisions of Article (102) of the Charter of the United Nations at the request of the Secretary General of the Council.

In witness thereof the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Convention.

Done at Brussels on the 14th day of June 1983 in the English and French languages, both texts being equally authentic, in a single original which shall be deposited with the Secretary General of the Council who shall transmit certified copies thereof to all the States and Customs or Economic Unions referred to in Article (11).

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٤ /٢٠١٦

بإجازة الاتفاقيـة النفطيـة بيـن حكومـة سلطنـة عمـان

وشركـة هايدروكربـون فاينـدر إي آنـد بـي ش.م.م للمنطقـة رقـم (٧)

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٢٠١١ ،

وعلى الاتفاقيـة النفطيـة بين حكومـة سلطنـة عمـان ، وشركـة هايدروكربـون فاينـدر إي آند بي ش.م.م للمنطقة رقم (٧) ، الموقعة بتاريخ ٢٨ من يناير ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافــق : ٦ من مـــــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٥ /٢٠١٦

بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل عمان ليمتد عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أ اس ، وإجازة تنازل شركة أودين انرجي أ اس عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقيـــة النفطية الموقعة بتاريـخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقـــة رقـم (١٥) إلـــى شركـــة هايـدروكاربـــون فاينـــادر ش.م.م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٨٦ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشـــركة جوت أويل ريسورسيز ليمتد وشركة أودين انرجي أ اس ،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة تيثيز أويل عمان ليمتد بالتنازل عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أ اس القابلة لذلك التنازل ،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة أودين انرجي أ اس بالتنازل عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة هايدروكاربون فاينادر ش.م.م القابلة لذلك التنازل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجـازة تنـازل شركة تيثيـز أويل عمان ليمتد عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقيـة النفطيـة الموقعـة بتاريـخ ٦ سبتمبـر ٢٠٠٥م للمنطقـة رقم (١٥) إلى شركـة أودين انرجي أ اس .

المـادة الثانيـــة

إجـازة تنـازل شركـة أوديـن انرجـي أ اس عـن ٩٠٪ مـن حصتهـا وحقوقهـا والتزاماتهـا فـي الاتفاقيـة النفطيـة الموقعة بتاريـخ ٦ سبتمبـر ٢٠٠٥م للمنطقـة رقـم (١٥) إلـى شركـة هايدروكاربون فاينادر ش.م.م .

المـادة الثالثـــة

ينشـر هـذا المرسـوم فـي الجريـدة الرسميـة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٦ من مـــــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٦ /٢٠١٦

بتعييـن قـاض في المحكمـة العليـا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـــى

يعين عاطف المأمون عبد السلام قاضيا في المحكمة العليا .

المادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٦ من مـــــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٨)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/١٣م

مرســـوم سلطانـــي
رقـم ١٧ / ٢٠١٦
بتقريـر صفـة المنفعـة العامـة
لمشروع تنفيذ الجزء الثالث من مسار سكة الحديد (فهود - الدقم)

نحن قابوس بن سعيد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعتبر مشروع تنفيذ الجزء الثالث من مسار سكة الحديد الذي يربط منطقة فهود في محافظة الظاهرة بولاية الدقم في محافظة الوسطى - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشاريع المنفعة العامة .

المـادة الثانيـــة

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع ، وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من جمادى الثانية سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١٧ من مـــــــــارس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/٢٠م

مذكـــرة

بشـأن تقريـــر صفـــة المنفعـــة العامـــة

لمشـروع تنفيـذ الجـزء الثالـث مـن مسـار سكـة الحديـد (فهـود - الـدقـم)

يعد تنفيذ مشروع سكة حديد السلطنة من المشاريع الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط المراكز التنموية في البلاد ، ويأتي تنفيذ الجزء الثالث من مسار مشروع سكة الحديد - الذي يربط منطقة فهود في محافظة الظاهرة بميناء الدقم بولاية الدقم في محافظة الوسطى - تكاملا مع منظومة ربط موانئ السلطنة مع شبكة سكة حديد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما سيقدم تنفيذ الجزء الثالث من مسار المشروع نمطا جديدا للنقل ، لما تتميز به سكة الحديد من القدرة على نقل كميات ضخمة من البضائع ، واستيعاب عدد كبير من الركاب لمسافات طويلة ، وقد قامت الشركة العمانية للقطارات بإنهاء أعمال التصميم الابتدائي ، وإعداد مستندات المناقصة الخاصة بتنفيذ الجزء الثالث من المشروع بمجموع طول يبلغ حوالي (٤٨٨,٣٩٧) أربعمائة وثمانية وثمانين كيلو مترا ، وثلاثمائة وسبعة وتسعين مترا .

ويتضمن المشروع الأعمال الآتية :

- تنفيذ خط السكة الرئيسي (فهود - هيما) بطول إجمالي (٣٠٩,٧٤٧) ثلاثمائة ، وتسعة كيلو مترات ، وسبعمائة وسبعة وأربعين مترا .
- تنفيذ وصلات لخط السكة تربط ميناء الدقم بطول إجمالي (١٧٨,٦٥٠) مائة وثمانية وسبعين كيلو مترا ، وستمائة وخمسين مترا .
- تنفيذ طرق خدمة بطول حوالي (٩٧٦,٧٩٤) تسعمائة وستة وسبعين كيلو مترا ، وسبعمائة وأربعة وتسعين مترا .
- تنفيذ (٣) ثلاث محطات للركاب .

- تنفيذ محطة واحدة للبضائع .

- تنفيذ مركز (لوجستي) واحد للإمداد والتموين متعدد الوسائط .

- تنفيذ محطة واحدة لتعبئة الوقود .

- تنفيذ مرافق الدعم والمساعدة للوحدات المتحركة (Rolling stock) .

- تنفيذ (١٠) عشر محطات صيانة جانبية على المسار .

- تنفيذ (٢) ساحتين اثنتين لتوزيع وتجميع وتنظيم القطارات .

- تنفيذ محطة واحدة للصيانة الخفيفة .

- تنفيذ جسر واحد بطول (٣٦٠) ثلاثمائة وستين مترا .

- نقل وحماية كافة خطوط الخدمات المتأثرة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزيـــر النقـــل والاتصـــالات

رئيس مجلس إدارة الشركة العمانية للقطارات

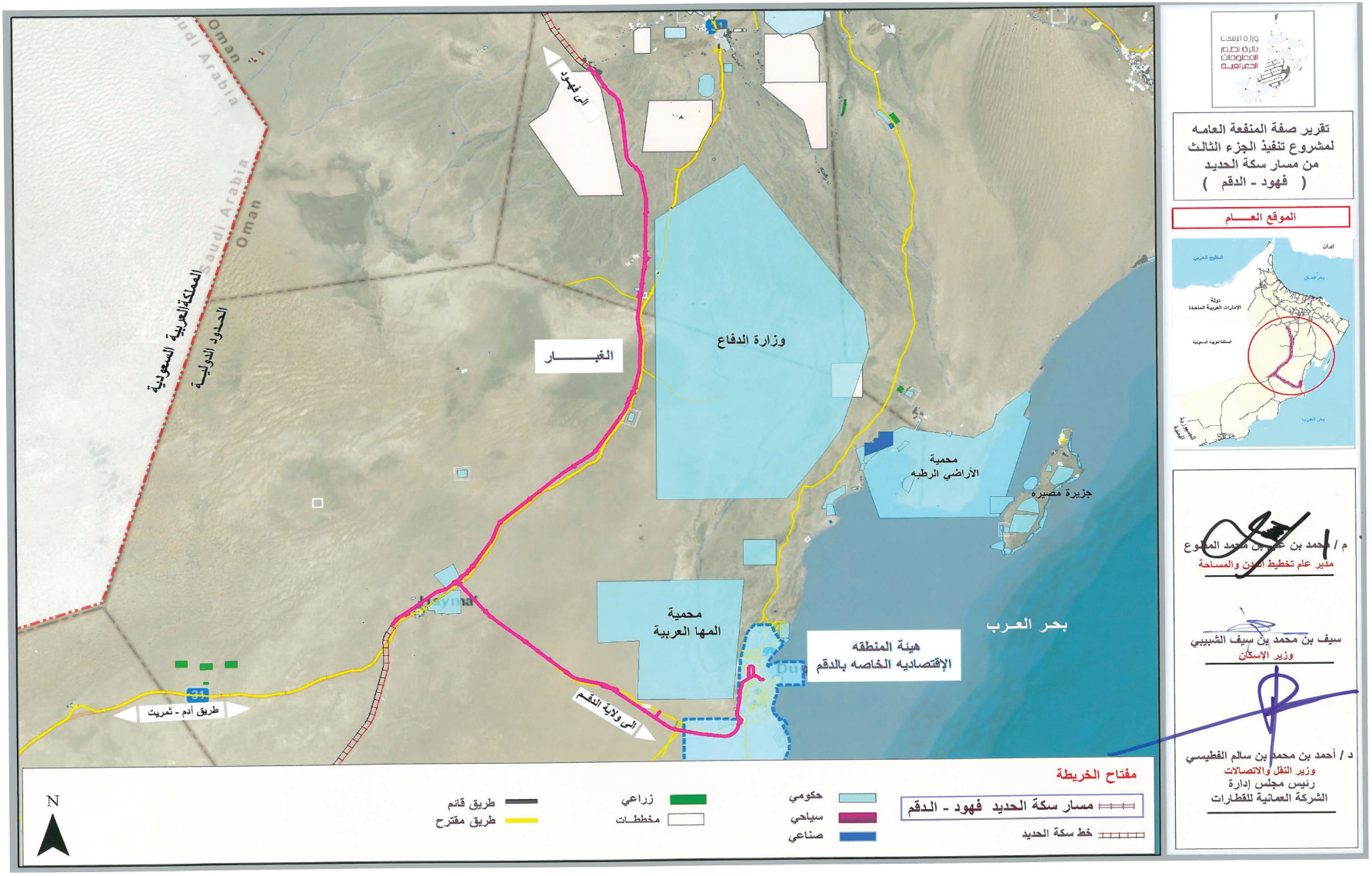

وزارة الإسكان
دائرة تطبيق المعلومات الجغرافية

تقرير صفة المنفعة العامـه
لمشروع تنفيذ الجزء الثالث
من مسار سكة الحديد
(فهود - الدقم)

الموقع العـــام

م / أحمد بن عبدالله بن محمد المطوع
مدير عام تخطيط المدن والمساحة

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان

د / أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي
وزير النقل والاتصالات
رئيس مجلس إدارة
الشركة العمانية للقطارات

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٨ /٢٠١٦

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا

نحن قابوس بن سعيد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا ، الموقعة في مدينة دافوس بتاريخ ١٢ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ ، الموافق ٢٢ من يناير ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٧ من مـــــــارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/٢٠م

اتفاقيـة
بيـن حكومـة سلطنـة عمـان
وحكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة
حـول التعـاون فـي مجـال العلـوم والتكنولوجيـا

إن حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، ويشـار إليهمـا فيما بعد بـ"الطرفيـن" ،

إدراكا منهما أن من شأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا أن يعزز أواصر الصداقـة والتفاهـم بيـن شعبيهمـا ، ويطـور حالـة العلـوم والتكنولوجيـا فـي البلديـن وفـي البشريـة جمعـاء ،

وإذ يهدفان إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال تطبيقات تكنولوجية محددة ومتقدمة ،

وإدراكـا منهمـا بأهميـة المعلومـات المفتوحـة للتعـاون العلمـي والتكنولوجـي وعمليـة صنـع القـرار المبنـي علـى الدليـل ،

وإذ يلتزمان ببذل كل جهد ممكن لإنشاء مجتمعات علمية شاملة تتضمن مشاركة واسعة ، ورغبـة منهما في تطوير التعاون الدولي الديناميكي والفعال بين المنظمات العلمية والعلماء في البلدين ،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المـادة (١)

بموجـب هـذه الاتفاقيـة ومع مراعـاة القوانيـن واللوائـح المعمول بهـا في البلديـن ، ينـوي الطرفـان تعزيـز القـدرات العلميـة والتكنولوجيـة لديهمـا وتوسيع وتنمية العلاقات بين الأوساط العلمية والتكنولوجية الشاملة في البلدين ، ودعم التعاون العلمي والتكنولوجي في المجـالات ذات المنفعـة المتبادلـة لأغراض سلميـة وتوفيـر فرص تبادل الأفكار والمعلومات والمهارات والتقنيات .

المـادة (٢)

يكون تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات العلوم والتكنولوجيا من خلال ما يأتي :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتقنية .

٢ - الزيارات المتبادلة للعلماء والخبراء التقنيين .

٣ - عقد الندوات والاجتماعات المشتركة ، وتدريب العلماء والخبراء التقنيين ، وإجراء المشاريع البحثية المشتركة .

٤ - التبادل التعليمي المتعلق بالعلوم والتكنولوجيا مثل برنامج فولبر ايت ، وبرنامج الزائر الدولي القيادي .

٥ - إعداد برامج تنفيذية وتعاونية لهذه الاتفاقية ، وغيرها من أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي التي يمكن - فيما بعد - أن يتفق عليها الطرفان .

المـادة (٣)

تعطى الأولوية للتعاون الذي يمكن أن يخدم الأهداف المشتركة في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ، ويدعم الشراكة بين المؤسسات البحثية في القطاعين العام والخاص في كافة جوانب العلوم والهندسة والتكنولوجيا .

المـادة (٤)

١ - يعمل الطرفان على تشجيع تطوير الاتصالات المباشرة وأدوات التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ، بين الجهات الحكومية والجامعات ومراكز البحوث والمعاهد وشركات القطاع الخاص وغيرها من الجهات في البلدين .

٢ - لا تخل هذه الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات والترتيبات المبرمة بين الطرفين .

المـادة (٥)

يتم تنفيذ أنشطة التعاون التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها في البلدين ، وتخضع لتوفر الموارد والأفراد . ولا تشكل هذه الاتفاقية أي التزامات مالية من قبل أي من الطرفين .

المادة (٦)

يجوز في الحالات المناسبة ، وبموافقة الطرفين ، توجيه الدعوة للعلماء والخبراء التقنيين والجهات الحكومية والمؤسسات من دول أخرى أو منظمات دولية للمشاركة ، على نفقتهم الخاصة في المشاريع والبرامج التي يجري تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة (٧)

١ - يتفق الطرفان على إجراء مشاورات دورية بالاتفاق بينهما بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير التعاون فيما بينهما في مجال العلوم والتكنولوجيا .

٢ - تكون وزارة الخارجية العمانية الوكيل التنفيذي الممثل لسلطنة عمان في هذه الاتفاقية ، وتكون وزارة الخارجية الأمريكية الوكيل التنفيذي الممثل للولايات المتحدة الأمريكية ، ويتولى الوكيلان التنفيذيان إجراء الشؤون الإدارية ، والإشراف والتوجيه وتنسيق كافة الأنشطة التي تتم بموجب هذه الاتفاقية عند الاقتضاء .

٣ - يجوز للوكيلين التنفيذيين إجراء المشاورات حول سياسة العلوم والتكنولوجيا ، والعمل من أجل تعزيز التفاهم المتبادل وتحديد مجالات المصلحة المشتركة والتوصية بها واقتراح سبل تعزيز التواصل في هذا الشأن واستعراض أنشطة التعاون بشكل دوري .

المادة (٨)

١ - يجوز توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية غير مسجلة الملكية الفكرية والناشئة عن أنشطة التعاون التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية للأوساط العلمية العالمية - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك - من خلال القنوات المعتادة ، ووفقا للإجراءات العادية المتبعة لدى الجهات والوكالات المشاركة .

٢ - دون الإخلال بالقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها لدى الطرف الذي تجرى في إقليمه أنشطة التعاون ، يحكم الملحقان (١) و (٢) المرفقان اللذان يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ما يأتي :

أ - الملحق (١) يحكم التعامل مع الملكية الفكرية التي تنشأ أو التي تقدم في إطار أنشطة التعاون التي تتم بموجب هذه الاتفاقية ، وتنطبق هذه المعاملة على كافة الأنشطة التي تتم بموجب هذه الاتفاقية ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابيا بين الطرفين أو مفوضيهم .

ب - الملحق (٢) يحكم التعامل مع الترتيبات الأمنية الخاصة بالمعلومات أو المعدات الحساسة والمعلومات أو المعدات غير المصنفة الخاضعة للرقابة على الصادرات التي يتم نقلها بموجب هذه الاتفاقية ، والتي تنطبق على كل الأنشطة التي يتم تنفيذها تحت رعاية هذه الاتفاقية ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابيا بين الطرفين أو مفوضيهم .

المادة (٩)

١ - يسهل كل من الطرفين الدخول للموظفين المعنيين للطرف الآخر العاملين في مشاريع وبرامج بموجب هذه الاتفاقية ، والأجهزة المستخدمة فيها إلى إقليمه والخروج منه ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لدى كل منهما .

٢ - يسهل كل من الطرفين الوصول الفوري والكفء لأفراد الطرف الآخر المشاركين في أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية ، إلى مناطقه الجغرافية ومؤسساته وبياناته ومواده وعلمائه والمتخصصين والباحثين لديه من ذوي الصلة ، لتنفيذ هذه الأنشطة حسب الحاجة .

٣ - تعفى السلع التي يتم الحصول عليها أو استيرادها إلى سلطنة عمان ، نتيجة للتعاون بموجب هذه الاتفاقية من الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية ، وتشتمل هذه السلع على أي مواد أو أدوات أو إمدادات أو بضائع أو معدات .

المادة (١٠)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية في شكل بروتوكولات منفصلة ، وذلك بموافقة كتابية بينهما .

المـادة (١١)

باستثناء ما ورد في الفقرة (٢ - د) من الملحق (١) ، في حالة نشوء خلافات بين الطرفين حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، يعمل الطرفان على تسوية تلك الخلافات عن طريق المفاوضات والمشاورات .

المـادة (١٢)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ المذكرة الأخيرة في تبادل المذكرات بين الطرفين ، بما يدل على أن الطرفين قد أكملا كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتظل الاتفاقية سارية لمدة (١٠) عشر سنوات . ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بموافقة كتابية بين الطرفين .

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ، بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بـ(٦) ستة أشهر عن طريق القنوات الدبلوماسية ، ولايؤثر إنهاء الاتفاقية على تنفيذ أي أنشطة تعاونية جارية بموجب هذه الاتفاقية ، ولم تكن قد اكتملت عند إنهاء الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما ، وفق الأصول المرعية ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في دافوس ، يوم الجمعة ، الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٦م ، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عـن حكومـة	عـن حكومـة
سلطنـة عمـان	الولايـات المتحدة الأمريكيـة
معالي يوسف بن علوي بن عبدالله	معالي جون أف . كيري

الملحـق رقـم (١)

الملكيـة الفكريـة

١ - التـزام عـام

يضمن الطرفان توفير حماية كافية وفعالة للملكية الفكرية التي تنشأ أو تتوفر بموجب هذه الاتفاقية ، فضلا عن ترتيبات التنفيذ ذات الصلة . ويتم تخصيص الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية كما يرد في هذا الملحق .

٢ - النطـاق

أ - ينطبق هذا الملحق على كافة أنشطة التعاون التي تتم بموجب من هذه الاتفاقية ، باستثناء ما يتم الاتفاق عليه تحديدا بين الطرفين أو المفوضين منهما .

ب - لأغـراض هـذه الاتفاقيـة ، يقصد بـ"الملكية الفكرية" الموضوع الوارد في المادة الثانية مـن اتفاقيـة إنشـاء المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة الصـادرة فـي استوكهولـم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م ، وقد تتضمن أي موضوعات أخرى يتفق عليها الطرفان .

ج - يضمن كل من الطرفين إمكانية حصول الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية المحددة وفقا لهذا الملحق ، وذلك من خلال عقود أو غيرها من الوسائل القانونية مع المشاركين مـن جانبـه عنـد الاقتضـاء . كمـا أن هذا الملحق لا يغير أو يخل بأي توزيع للحقوق بين أي طرف ومواطنيه حسبما تحددها القوانين والممارسات المطبقة لدى ذلك الطرف .

د - يتم تسوية أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية بشأن الملكية الفكرية عن طريق المحادثات بين المؤسسات المعنية المشاركة ، أو بين الطرفين أو مفوضيهما إذا اقتضى الأمر ذلك . وبموافقة الطرفين يحال النزاع إلى لجنة تحكيم ، للحصول على حكم ملزم ، وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها . وما لم يتفق الطرفان أو مفوضاهما على غير ذلـك كتابيـا ، تطبـق قواعـد التحكيـم المعمـول بهـا فـي لجنـة الأمـم المتحـدة للقانـون التجـاري الدولـي (الأونسيتـرال) .

هـ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاؤها على الحقوق أو الالتزامات التي ينص عليها هذا الملحق .

٣ - تخصيص الحقوق

أ - يتمتع كل من الطرفين بالحق في الحصول على ترخيص غير حصري ونهائي ومجاني في كافة الدول، للقيام بترجمة المقالات والدراسات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون بموجب هذه الاتفاقية ونسخها وتوزيعها على العموم، ويتم ذكر اسم المؤلف على كافة النسخ التي يتم توزيعها علنا من الأعمال التي تتمتع بحقوق التأليف والطبع، والتي يتم إعدادها بموجب هذه الفقرة ما لم يرفض المؤلف صراحة ذكر اسمه.

ب - يتم تخصيص الحقوق الخاصة بكافة أشكال الملكية الفكرية غير تلك الحقوق المذكورة في الفقرة (٣ - أ) أعلاه كالآتي:

١ - يحصل الباحثون الزائرون على الحقوق والمكافآت والعلاوات والإتاوات، وفقا لسياسات المؤسسة المضيفة، وبموجب القوانين الوطنية المعمول بها.

٢ - أ - أي ملكية فكرية يستحدثها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم أحد الطرفين، بموجب أنشطة تعاون غير تلك الواردة في الفقرة ٣ (ب) (١) يمتلكها ذلك الطرف. أما الملكية الفكرية التي يستحدثها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم الطرفان، فتكون ملكيتها مشتركة من قبل الطرفين. علاوة على ذلك، يتمتع كل من يستحدث ملكية فكرية بالحق في الحصول على مكافآت وعلاوات وإتاوات استغلال الملكية الفكرية، وفقا لسياسات المؤسسة التي توظف هذا الشخص أو ترعاه.

ب - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في ترتيبات التنفيذ أو غيرها من الترتيبات، يتمتع كل طرف في إقليمه بالحق في استغلال الملكية الفكرية التي تم استحداثها في إطار الأنشطة التعاونية أو الترخيص بها.

ج - يتم تحديد حقوق أي من الطرفين خارج إقليمه، بالاتفاق المتبادل بين الطرفين مع الأخذ في الاعتبار المساهمات المتعلقة بالطرفين ومشاركيهم في الأنشطة التعاونية، ودرجة الالتزام بالحصول على الحماية القانونية والترخيص للملكية الفكرية وغيرها من العوامل المناسبة.

د - بصرف النظر عما ورد في الفقرة ٣ (ب) (٢) (أ) و(ب) أعلاه، إذا كان باعتقاد أي من الطرفين أن مشروعا محددا من المرجح أن يؤدي إلى إيجاد ملكية فكرية أو أدى بالفعل إلى ذلك، وكانت قوانين الطرف الآخر لا تحمي هذه الملكية الفكرية، يدخل الطرفان على الفور في محادثات حول تحديد الحقوق الخاصة بهذه الملكية الفكرية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق على ذلك خلال(٣)ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المحادثات، يتم إيقاف التعاون في المشروع المعني بناء على طلب أي من الطرفين. ومع ذلك، يستحق منشئو الملكية الفكرية الحصول على مكافآت وعلاوات وإتاوات استغلال الملكية الفكرية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (٢) (أ).

هـ - بالنسبة لأي اختراع يتحقق في ظل أي نشاط تعاوني، يقوم الطرف الذي يوظف المخترعين أو يرعاهم بكشف الاختراع على الفور للطرف الآخر مع أي وثائق ومعلومات ضرورية لتمكين الطرف الآخر من تحديد الحقوق التي قد يستحقها. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر كتابيا بأن يؤجل بالنشر أو الكشف العام عن هذه الوثائق أو المعلومات بهدف حماية حقوقه في الاختراع. وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابيا، لا يمكن أن يزيد هذا التأجيل على (٦) ستة أشهر من تاريخ كشف الاختراع من قبل الطرف المخترع إلى الطرف الآخر.

٤ - المعلومات التجارية السرية

في حالة توفير أو استحداث معلومات بموجب هذه الاتفاقية أشير في الوقت المناسب أنها معلومات تجارية سرية، على كل طرف ومشاركيه حماية هذه المعلومات، وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية المعمول بها. ويجوز اعتبار المعلومات تجارية سرية إذا استطاع الشخص الذي يمتلك المعلومات تحقيق منفعة اقتصادية منها، أو الحصول على ميزة تنافسية على أولئك الذين لا يمتلكون تلك المعلومات، وأن تلك المعلومات غير المتاحة والمشاعة بشكل عام للآخرين من مصادر أخرى، وأن مالك المعلومات لم يوفرها سابقا بدون فرض التزام بالمحافظة على سريتها في الوقت المناسب.

الملحـق رقـم (٢)

التزامـات أمنيـة

١ - حمايـة التكنولوجيـا الحساسـة

يتفـق الطرفـان على أنه لا يتم بموجب هذه الاتفاقية توفيـر أي معلومـات أو أجهـزة تستوجب الحمايـة لمصلحـة الدفـاع الوطنـي أو العلاقـات الخارجيـة ، ومصنفـة على أنهـا معلومات وأجهزة سرية ، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها . وفي حالة قيام أحد الطرفين في إطار الأنشطة التعاونية التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية بتحديد معلومات أو أجهـزة يكون من المعروف أو من المعتقد أنها تتطلب مثل هذه الحماية ، فإنه يقـوم على الفـور بإحاطـة المسؤولين المعنيين لـدى الطرف الآخر علما بذلك ، ويتشاور الطرفـان لتحديـد الإجـراءات الأمنيـة المناسبـة التي يتفـق عليهـا الطرفـان كتابيا ، ويتم تطبيقها على هذه المعلومات والمعدات .

٢ - نقـل التكنولوجـيا

يكون نقل المعلومات أو الأجهزة غير المصنفة التي تخضع لضوابط الرقابة على الصادرات بيـن الطرفيـن ، وفقـا للقوانيـن واللوائـح المعمـول بهـا لـدى الطـرف الناقـل ، بمـا فـي ذلـك ، قوانين الرقابة على الصادرات للطرف الناقل ، ويتم إدراج أحكام مفصلة بشأن منع النقل غير المصرح به لهذه المعلومات أو الأجهزة أو إعادة نقلها في العقود أو ترتيبات التنفيذ ، إذا رأى أي مـن الطرفين أن هناك ضرورة لذلك ، ويتم وضع علامات خاصة على المعلومات أو الأجهزة التي تخضع للرقابة على الصادرات ، لبيان أنها خاضعة للرقابة على الصادرات وتحديد القيود على أي استخدام أو نقل مستقبلي .

AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA
ON SCIENCE AND TECHNOLOGY COOPERATION

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United States of America, hereinafter referred to as the "Parties."

Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state of science and technology of both countries, as well as mankind;

Intending to strengthen their economic cooperation through specific and advanced technology applications;

Recognizing the value of open data for scientific and technological cooperation and evidence-based decision-making;

Committing to make every effort to create inclusive scientific communities that include broad participation; and

Wishing to establish dynamic and effective international cooperation between scientific organizations and individual scientists in the two countries;

Have agreed as follows:

ARTICLE (I)

Under this Agreement and subject to the laws and regulations of both countries, the two Parties intend to strengthen scientific and technological capabilities of the Parties, broaden and expand relations between the extensive scientific and technological communities of both countries, promote scientific and technological cooperation in areas of mutual benefit for peaceful purposes, and provide opportunities to exchange ideas, information, skills, and techniques.

ARTICLE (II)

The cooperation between the Parties in the fields of science and technology can be conducted through:

1 - exchanges of scientific and technical information,

2 - mutual visits of scientists and technical experts,

3 - the convening of joint seminars and meetings, the training of scientists and technical experts, and the conduct of joint research projects,

4 - educational exchanges related to science and technology, such as the Fulbright Program and International Leadership Visitor Program.

5 - preparing executive and cooperative programs for this Agreement, and other forms of scientific and technological cooperation as may be mutually agreed upon.

ARTICLE (III)

Priority will be given to collaborations which can advance common goals in the fields of technological and scientific research and support partnerships between public and private research institutions in all aspects of science, engineering, and technology.

ARTICLE (IV)

1 - The Parties shall encourage the development of direct contacts and instruments of cooperation in the fields of technological and scientific research between government agencies, universities, research centers, institutions, private sector companies and other entities of the two countries.

2 - This Agreement is without prejudice to other agreements and arrangements between the Parties.

ARTICLE (V)

Cooperative activities under this Agreement shall be conducted in accordance with the laws, regulations, and procedures in both countries and shall be subject to the availability of resources and personnel. This Agreement does not constitute any obligation of funds by either Party.

ARTICLE (VI)

Scientists, technical experts, government agencies and institutions of other countries or international organizations may, in appropriate cases, be invited by agreement of the Parties to participate at their own expense, unless otherwise agreed, in projects and programs being carried out under this Agreement.

ARTICLE (VII)

1 - The Parties agree to consult periodically, at the agreement of the parties, concerning the implementation of this Agreement and the development of their cooperation in science and technology.

2 - The Executive Agent for the United States shall be the Department of State; and for the Sultanate of Oman, the Ministry of Foreign Affairs. The Executive Agents shall conduct administrative affairs and, as appropriate, provide oversight, guidance, and coordination of all activities under this Agreement.

3 - The Executive Agents may hold consultations on science and technology policy and otherwise work to increase mutual understanding, identify and recommend areas of common interest, propose ways to enhance engagement, and periodically review cooperative activities.

ARTICLE (VIII)

1 - Scientific and technological information of a non-proprietary nature resulting from cooperative activities under this Agreement, may be made available, unless otherwise agreed, to the world scientific community through customary channels and in accordance with normal procedures of the participating agencies and entities.

2 - Without prejudice to laws, regulations, and procedures of the Party on whose territory the cooperative activities are taking place, Annexes (I) and (II), which are attached to and constitute integral parts of this Agreement, shall govern the following:

a - Annex (I) governs the treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under this Agreement, which shall apply to all activities conducted under the auspices of this Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

b - Annex (II) governs the treatment of security arrangements for sensitive information or equipment and unclassified export-controlled information or equipment transferred under this Agreement, which shall apply to all activities conducted under the auspices of this Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

ARTICLE (IX)

1 - Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, entry into and exit from its territory of appropriate personnel and equipment of the other Party, engaged in or used in projects and programs under this Agreement.

2 - Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, prompt and efficient access of persons of the other Party, participating in cooperative activities under this Agreement, to its relevant geographic areas, institutions, data, materials, and individual scientists, specialists and researchers as needed to carry out those activities.

3 - Commodities acquired or imported into Oman as a result of collaboration under this Agreement shall be exempt from taxation, including value-added taxes (VAT) and customs duties. Commodities include any material, article, supply, goods, or equipment.

ARTICLE (X)

With written mutual consent, the Parties may amend this Agreement in the form of separate protocols.

ARTICLE (XI)

1 - Except as provided in Section (II.D). of Annex (I), in the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation or application of the provisions of the Agreement, the parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.

ARTICLE (XII)

1 - This Agreement shall enter into force on the date of the later note in an exchange of notes between the Parties indicating that each Party has completed its internal procedures for entry into force, and shall remain in force for a period of ten (10) years. It may be extended for further identical periods by written agreement of the Parties.

2 - This Agreement may be terminated at any time by either Party upon six (6) months written notice through diplomatic channels to the other Party. Termination of this Agreement shall not affect the implementation of any cooperative activity carried out under this Agreement and not completed upon termination of this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Davos, on Friday, 22nd day of January 2016, in duplicate in the Arabic and English languages, each text being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT	**FOR THE GOVERNMENT**
OF THE SULTANATE OF OMAN	**OF THE UNITED STATES OF AMERICA**
H.E Yusuf Bin Alwai Bin Abdulla	**H.E John F. Kerry**

ANNEX (I)

INTELLECTUAL PROPERTY

I. GENERAL OBLIGATION

The Parties shall ensure adequate and effective protection of intellectual property created of furnished under this Agreement and relevant implementing arrangements. Rights to intellectual property shall be allocated as provided in this Annex.

II. SCOPE

A - This Annex is applicable to all cooperative activities undertaken pursuant to this Agreement, except as otherwise specifically agreed by the Parties or their designees.

B - For purposes of this Agreement, "intellectual property" shall mean the subject matter listed in Article (2) of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, done at Stockholm, July 14, 1967, and may include other subject matter as agreed to by the Parties.

C - Each Party shall ensure, through contracts or other legal means with its own participants, if necessary, that the other Party can obtain the rights to intellectual property allocated in accordance with this Annex. This Annex does not otherwise alter or prejudice the allocation between a Party and its nationals, which shall be determined by the Party's laws and practices.

D - Disputes concerning intellectual property arising under this Agreement shall be resolved through discussions between the concerned participating institutions or, if necessary, the Parties or their designees. Upon mutual agreement of the Parties, a dispute shall be submitted to an arbitral tribunal

for binding arbitration in accordance with the applicable rules of international law. Unless the Parties or their designees agree otherwise in writing, the arbitration rules of UNCITRAL shall govern.

E - Termination or expiration of this Agreement shall not affect rights or obligations under this Annex.

III. ALLOCATION OF RIGHTS

A - Each Party shall be entitled to a non-exclusive, irrevocable, royalty-free license in all countries to translate, reproduce, and publicly distribute scientific and technical journal articles, monographs, reports, and books directly arising from cooperation under this Agreement. All publicly distributed copies of a copyrighted work prepared under this provision shall indicate the names of the authors of the work, unless an author explicitly declines to be named.

B - Rights to all forms of intellectual property, other than those rights described in paragraph (III.A) above, shall be allocated as follows:

1 - Visiting researchers shall receive rights, awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the host institution and national applicable laws.

2 - a - Any intellectual property created by persons employed or sponsored by one Party under cooperative activities other than those covered by paragraph (III.B) (1) shall be owned by that Party. Intellectual property created by persons employed or sponsored by both Parties shall be jointly owned by the Parties. In addition, each creator shall be entitled to awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the institution employing or sponsoring that person.

b - Unless otherwise agreed in an implementing or other arrangement, each Party shall have within its territory a right to exploit or license intellectual property created in the course of the cooperative activities.

c - The rights of a Party outside its territory shall be determined by mutual agreement considering the relative contributions of the Parties and their participants to the cooperative activities, the degree of commitment in obtaining legal protection and licensing of the intellectual property and such other factors deemed appropriate.

d - Notwithstanding paragraphs (III.B) (2) (a) and (b) above, if either Party believes that a particular project is likely to lead to or has led to the creation of intellectual property not protected by the laws of the other Party, the Parties shall immediately hold discussions to determine the allocation of rights to the intellectual property. If an agreement cannot be reached within three months of the date of the initiation of the discussions, cooperation on the project in question shall be terminated at the request of either Party. Creators of intellectual property shall nonetheless be entitled to awards, bonuses and royalties as provided in paragraph (III.B) (2) (a).

e - For each invention made under any cooperative activity, the Party employing or sponsoring the inventor(s) shall disclose the invention promptly to the other Party together with any documentation and information necessary to enable the other Party to establish the rights to which it may be entitled. Either Party may ask the other Party in writing to delay publication or public disclosure of such

documentation or information for the purpose of protecting its rights in the invention. Unless otherwise agreed in writing, the delay shall not exceed a period of six months from the date of disclosure by the inventing Party to the other Party.

IV. BUSINESS CONFIDENTIAL INFORMATION

In the event that information identified in a timely fashion as business-confidential is furnished or created under this Agreement, each Party and its participants shall protect such information in accordance with applicable laws, regulations, and administrative practices. Information may be identified as "business-confidential" if a person having the information may derive an economic benefit from it or may obtain a competitive advantage over those who do not have it, and the information is not generally known or publicly available from other sources, and the owner has not previously made the information available without imposing in a timely manner an obligation to keep it confidential.

ANNEX (II)

SECURITY OBLIGATIONS

I. PROTECTION OF SENSITIVE TECHNOLOGY

Both Parties agree that no information or equipment requiring protection in the interest of national defense or foreign relations and classified in accordance with its applicable national laws and regulations shall be provided under this Agreement. In the event that information or equipment which is known or believed to require such protection is identified by a Party in the course of cooperative activities pursuant to this Agreement, it shall be brought immediately to the attention of the appropriate officials of the other Party, and the Parties shall consult to identify appropriate security measures to be agreed upon by the Parties in writing and applied to this information and equipment.

II. TECHNOLOGY TRANSFER

The transfer of unclassified export-controlled information or equipment between the Parties shall be in accordance with the relevant laws and regulations of the transferring Party, including the export control laws of the transferring Party. If either Party deems it necessary, detailed provisions for the prevention of unauthorized transfer of retransfer of such information or equipment shall be incorporated into the contracts or implementing arrangements. Export controlled information and equipment shall be marked to identify it as export controlled and identify the restrictions on further use or transfer.

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٩ / ٢٠١٦

بنقل سفيـر إلى ديـوان عـام وزارة الخارجيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

ينقـل السفيـر جنـاب السيـد فخـري بن محمد بن سعيد آل سعيد سفيرنا لدى ماليزيا إلى ديوان عام وزارة الخارجيـة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٨ من جمادى الثانية سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٧ من مـــــــــارس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/٢٠م

مرســوم سلطانــي
رقــم ٢٠ / ٢٠١٦
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفــق المعاييــر الدوليــة التابعــة لمنظمــة الطيــران المدنــي الدوليــة

نحن قابوس بن سعيد سلطــان عمــان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٨ من مارس ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المــادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المــادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رجـــــب سنة ١٤٣٧هـ

الموافــق : ١٠ من ابريـــــل سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٣)
الصادرة في ٢٠١٦/٤/١٧م

اتفاقيـــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ، وإذ تحدوهما الرغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ونظرا لاهتمامهما بتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، وتسهيلا لإجراءات سفر مواطنيهما ،

قد اتفقتا على الآتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية المقروءة آليا والممكنة إلكترونيا مع القدرة على تحديد الهوية البيومترية (الجواز الإلكتروني) ، وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

بشرط أن تكون جوازات السفر هذه سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٢)

١ - يعفى مواطنو دولتي الطرفين حاملو أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من متطلبات الحصول على التأشيرة لدخول إقليم دولة الطرف الآخر أو العبور من خلاله أو الإقامة فيه أو الخروج منه لمدة تصل إلى (٩٠) تسعين يوما خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما ابتداء من تاريخ الوصول أو من يوم الدخول الأول لمنطقة شنجن بالنسبة لمواطني سلطنة عمان ، حيث سيتم

الأخذ في الاعتبار مدة (١٨٠) المائة والثمانين يوما السابقة لأي يوم من الإقامة . ولا يسمح القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل بموجب التشريعات الوطنية للطرفين .

٢ - يجب على مواطني دولتي الطرفين المشار إليهم في المادة (١) الذين يعتزمون البقاء في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة أطول من المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، حيث سيتم الأخذ في الاعتبار مدة (١٨٠) المائة والثمانين يوما السابقة لأي يوم من الإقامة ، أن يكونوا بحيازة تأشيرة صادرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة (٣)

١ - لا تعفي هذه الاتفاقية أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو ممثلي المنظمات الدولية الكائن مقرها في إقليم دولة الطرف الآخر ، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم ، من متطلبات الحصول على تأشيرة قبل الوصول للاعتماد من قبل الدولة المستقبلة ، حتى في حال كونهم من حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) .

٢ - يحق للأشخاص - المحددين في الفقرة (١) من هذه المادة بعد اعتمادهم - دخول إقليم الدولة المستقبلة أو العبور من خلالها أو الإقامة فيها أو الخروج منها بدون تأشيرة طوال مدة عملهم .

المادة (٤)

يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١) الدخول إلى أو العبور من خلال أو الخروج من إقليم دولة الطرف الآخر عبر كافة النقاط الحدودية المفتوحة لحركة المسافرين الدولية .

المادة (٥)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات مواطني دولتي الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١) من التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٦)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) والذين أعلن على أنهم غير مرغوب فيهم ، أو الأشخاص الذين فشلوا في استيفاء شروط الدخول والإقامة ، وفقا للقوانين الوطنية أو ما فوق الوطنية أو الدولية ، أو طلب مغادرتهم خلال فترة محددة ، أو منعهم من الإقامة .

٢ - في حال تأثر أي مواطن من دولة الطرف الآخر من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) ، ينبغي للطرف المسؤول عن هذه الإجراءات إشعار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية دون أي تأخير .

المادة (٧)

١ - يحق لكل من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو إذا تبين سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ثمانيا وأربعين ساعة قبل دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، مع بيان أسباب التعليق . كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من دولتي الطرفين الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر ممن يحملون أيا من جوازات السفر المحددة في المادة (١) .

المادة (٨)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - في حال استحداث نموذج جديد لجوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من قبل أي من الطرفين ، يجب عليه إرسال نموذج من جواز السفر ذلك إلى الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول أي من جوازات السفر المبنية على النموذج الجديد حيز التنفيذ . ويتعين على الطرفين تطبيق معايير وممارسات وثائق السفر المقروءة آليا الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

٣ - على كلا الطرفين إخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بإصدارات جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

٤ - في حال فقدان أو سرقة أو تلف أو انتهاء صلاحية أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١) في إقليم دولة الطرف الآخر ، يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو المسروق أو التالف أو المنتهية صلاحيته ، أن تقدم الوثائق التي تمكنه من العودة إلى دولة الطرف الذي ينتمي إليها . ويتعين على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر دون تأخير عن الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

٥ - يجب على الطرفين التعاون في مجال أمن وثائق السفر .

المادة (٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) . وإذا لم يتم تحديد تاريخ معين لدخول التعديلات حيز التنفيذ ، تطبق الفقرة (١) من المادة (١١) مع إجراء التعديلات اللازمة . وتعتبر التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

تتم تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات الدبلوماسية أو المفاوضات بين الطرفين .

المادة (١١)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، والذي بموجبه يخطر كل طرف الطرف الآخر رسميا باستيفاء الإجراءات الوطنية المتطلبة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وأن نماذج جوازات السفر المقروءة آليا والممكنة إلكترونيا للجوازات المشار إليها في المادة (١) ، والمزودة بخاصية تحديد الهوية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية ، قد تم تطبيقها وتسليمها للطرف الآخر .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، وفي حال رغبة أي من الطرفين في إنهائها ، يتعين عليه إبلاغ الطرف الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وقد يكون البلاغ المشار إليه مقرونا بإخطار لإنهاء الاتفاقية . ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء ، حيث تصبح الاتفاقية بعد ذلك منتهية المفعول ، ولا يتطلب ذكر أي أسباب لذلك في إخطار الإنهاء .

٣ - يجب أن تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتسجيل هذه الاتفاقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ مباشرة . كما يجب على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إبلاغ حكومة سلطنة عمان عن هذا التسجيل ، فضلا عن رقم التسجيل لدى الأمم المتحدة فور تأكيده من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة (١٢)

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١م ، أو معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م ، كما لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات واردة في أي اتفاقيات ثنائية أخرى مبرمة بين الطرفين .

حررت في مسقط يوم الثلاثاء ٨ مارس ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
يوسف بن علوي بن عبدالله	د. فرانك فالتر شتاينماير
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية	وزير الخارجية

Agreement between
the Government of the Sultanate of Oman
and the Government of the Federal Republic of Germany on
Mutual Exemption from Visa Requirements for Holders of Biometric Official Passports which comply with the International Standards of the International Civil Aviation Organization
(ICAO)

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Federal Republic of Germany, hereinafter referred to as "the Parties";
Desiring to promote their bilateral relations;
Considering their interest in strengthening their existing friendly relations and facilitating the travel procedures of their nationals;

Have agreed as follows:

Article (1)

The provisions of this Agreement shall apply to holders of any of the following machine-readable electronically enabled passports with biometric identification capability (e-Passport) which comply with the standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO):

1 - Valid diplomatic, special, or service passports of the Government of the Sultanate of Oman,

2 - Valid diplomatic or service passports of the Government of the Federal Republic of Germany.

Provided these passports are valid for at least six (6) months following the date of entry into the territory of the State of the other Party.

Article (2)

1 - Nationals of the states of the Parties holding any of the passports mentioned in Article (1) shall be exempt from the visa requirement to enter, transit through, stay in, or leave the territory of the state of the other Party for up to ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) day period, beginning from the date of arrival (or the day of first entry into the Schengen Area for nationals of the Sultanate of Oman), whereby the one hundred and eighty (180) day period, preceding any given day of the stay will be taken into account . The exercise of paid activities, which require a work permit under the national legislation of the Parties, is not permitted.

2 - Nationals of the states of the Parties referred to in Article (1), who intend to stay longer than the period specified in paragraph (1) of this Article in the territory of the state of the other Party, whereby the one hundred and eighty (180) day period, preceding any given day of the stay will be taken into account, must be in possession of a visa issued by the competent authorities of the other Party.

Article (3)

1 - This Agreement does not release members of diplomatic missions, consular posts or representatives of international organizations located in the territory of the state of the other Party, as well as their family members, from the requirements to obtain a visa for accreditation by the receiving state prior to their arrival, even if they are holders of any of the passports referred to in Article (1).

2 - The persons specified in paragraph (1) of this Article may, following accreditation, enter, transit through, stay in or leave the territory of the receiving state without a visa during the entire period of their assignment.

Article (4)

Nationals of the state of either Party, holding any of the passports specified in Article (1), may enter, transit through, or leave the territory of the state of the other Party at all border-crossing points open to international passenger traffic.

Article (5)

This Agreement shall not affect the obligation of the nationals of the state of either Party, holding any of the passports specified in Article (1), to comply with the laws and regulations in force in the territory of the state of the other Party.

Article (6)

1 - This Agreement shall not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the persons mentioned in Article (1) who have been declared undesirable or who fail to meet the conditions for entry and stay under national, supranational and international law, or to demand their departure within a set period or to prohibit them from staying.

2 - Should a national of the state of the other Party be affected by the measures referred to in paragraph (1) of this Article, the Party responsible for the measures shall notify the other Party through diplomatic channels in writing without delay.

Article (7)

1 - Each Party reserves the right to suspend the application of this Agreement, entirely or partially, on grounds of national security, public order or public health, or if it is evident that there has been abuse of the rights in this Agreement.

2 - The Party who wishes to suspend the application of this Agreement shall notify the other Party accordingly through diplomatic channels, no later than forty eight (48) hours before the start of this suspension, specifying the reasons for the suspension. It shall also notify the other Party of the end of the suspension at least forty eight (48) hours in advance.

3 - The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of the nationals of the state of either Party already in the territory of the state of the other Party holding any of the passports specified in Article (1).

Article (8)

1 - The Parties shall exchange specimens of the passports referred to in Article (1), through diplomatic channels, no later than thirty (30) days before the entry into force of this Agreement.

2 - Should a new specimen for the passports referred to in Article (1) be introduced by one Party, it shall convey this specimen passport to the other Party through diplomatic channels no later than thirty (30) days before the entry into force of any passports based on the new specimen. The Parties shall apply the standards and practices for machine-readable travel documents recommended by the International Civil Aviation Organization (ICAO).

3 - Each Party shall notify the other Party of any changes to its national legislation regarding the issuance of the passports referred to in Article (1) no later than thirty (30) days before the entry into force of the changes.

4 - In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports specified in Article (1) in the territory of the state of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the lost, stolen, damaged or invalid passport belongs, shall provide the documents that enable the holder to return to the state of their Party. The diplomatic or consular mission must notify the other Party of the incident without delay through diplomatic channels.

5 - The Parties shall cooperate in the field of travel documents security.

Article (9)

The Parties may amend this Agreement by mutual consent through additional protocols or exchanges of notes pursuant to the procedure set out in Article (11). If no date is specified for the entry into force for the amendments, Article (11) (1) shall apply mutatis mutandis. The amendments shall form an integral part of this Agreement.

Article (10)

Any disputes arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by diplomatic consultation or negotiation between the Parties.

Article (11)

1 - This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the date of receipt of the last written communication, through diplomatic channels, by which the Parties have formally informed each other that the national requirements for such entry into force have been fulfilled and that specimen passports for machine-readable and electronically enabled passports of the types referred to in Article (1) with biometric identification capability in compliance with the international standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO) have been introduced and conveyed to the other Party.

2 - This Agreement shall be applicable for an indefinite period of time. If either Party wishes to terminate it, they shall inform the other Party of this fact in writing through diplomatic channels. They may give notice of termination with such communication. The termination shall

take effect three (3) months after receipt of the notice of termination and the Agreement shall thereupon cease to have effect. The notice of termination need not state grounds .

3 - The Government of the Federal Republic of Germany shall register this Agreement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article (102) of the United Nations Charter, immediately following its entry into force. The Government of the Federal Republic of Germany shall also inform the Sultanate of Oman of the registration, and of the (UN) registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat of the United Nations .

Article (12)

Nothing in this Agreement shall be construed as affecting the rights and obligations contained in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963. This Agreement shall not affect any obligations contained in any other bilateral agreements concluded by the Parties.

Done at Muscat on Tuesday, 8 March 2016, in duplicate in the Arabic, German, and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergent interpretations of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman

H.E Yusuf Bin Alawi Bin Abdulla

For the Government of the Federal Republic of Germany

H.E.Dr.Frank-Walter Steinmeier

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢١ /٢٠١٦

بمنـح الجنسيـــة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رجـــــــب سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٠ من ابريـــــل سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٣)
الصادرة في ٢٠١٦/٤/١٧م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	بارفين بيجم عبدالرحمن ساروار
٢	حليمة علي سالم رماش
٣	نوير مسلم علي رعفيت
٤	رقية بيجم أسلم بن سالم
٥	محمد رضا قاسم شمسيان
٦	أيوب محمد رضا شمسيان
٧	إلهه محمد رضا شمسيان
٨	فهيمة محمد إبراهيم شمسي
٩	سيدة صديقه حميرا سبحان علي
١٠	فضيلة إبراهيم علي البلوشية
١١	آمنة علي محمد العفاري
١٢	امتثال أحمد رشيد عبدالله
١٣	سلطانة سيد صابر سيد غلام
١٤	ريشو محمد أفضل يعقوب خان
١٥	شيماء محسن جبار الشمبياوي

تابـــع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـــم
١٦	جواهـــر سلطانـــة عثمـــان شريف أحمـد
١٧	أسمـــــــاء محمـــــــد أميـــــــن
١٨	شمســـــة قيـــدي أحمـــد رئيســـي
١٩	نسيـــــم بيجـــم محمـــد عثمـــان
٢٠	كلثـــــوم حبيـــــب تابـــــش
٢١	ساجـدة بـــي عبـد الستـار شيـخ زاهـــد
٢٢	رشـــاء محمـــد مصطفـــى الكـــردي
٢٣	عائشـــة رحيـــم خـــان محمـــد خـــان
٢٤	باتريشا سانـدي باتريشا كارل فرانسيف
٢٥	أنيتـــــا ماريجـــــوان مينســـــس
٢٦	ناديـــــة بـــــان ولـــــي لكفيـــــت
٢٧	أمينـــــة سعيـــــد خلفـــــان
٢٨	عفـــــاف بنـــت محمـــد نصيبـــي
٢٩	فريجـــة صالـــح محمـــد سعيـــد
٣٠	أمينـــة الهـــي بخـــش محمـــد

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٢ / ٢٠١٦

بـــرد الجنسيـــة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل اسم .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٢ من رجـــــب سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٠ من ابريـــــل سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٣)
الصادرة في ٢٠١٦/٤/١٧م

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـــم	تاريخ الموافقة
١	علي بن سعيد بن علي الإسماعيلي	٢٠١١/٩/٢٠م
٢	رحمة بنت سعيد بن محمد بن خلفان	٢٠١٢/١/١٠م
٣	عزيزة بنت علي بن محمد الطوقية	٢٠١٢/٦/٣م
٤	ليلى بنت محمد بن حمد المحرزية	٢٠١٢/٦/٣م
٥	زوينة بنت زاهر بن عثمان النبهانية	٢٠١٢/٦/٣م
٦	حبيب بن محمد بن حبيب البراشدي	٢٠١٢/٦/٣م
٧	شيخة بنت محمد بن سالم البراشدية	٢٠١٢/٦/٣م
٨	نادية بنت ناصر بن راشد النعمانية	٢٠١٢/٦/٣م
٩	أحمد بن سالم بن حميد الرقيشي	٢٠١٢/٦/٣م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٣ / ٢٠١٦

بتعديـل مسمـى لجنـة حقـوق الإنسـان

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يستبدل بمسمى " لجنة حقوق الإنسان " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ المشـار إليـه والملحـق المرفـق بـه ، وأينمـا وردت فـي القوانيـن والمراسيـم السلطانيـة ، مسمى " اللجنة العمانية لحقوق الإنسان " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ١٠ من رجـــــــب سنـــة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٨ من ابريـــــــل سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٤)
الصادرة في ٢٠١٦/٤/٢٤م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٤ /٢٠١٦

بتعييـن أعضـاء اللجنـة العمانيـة لحقـوق الإنسـان

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسـوم السلطاني رقـم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشـاء اللجنـة العمانيـة لحقـوق الإنسـان وتحديـد اختصاصاتها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعيـن الآتيـة أسماؤهـم ، بصفتهـم ممثليـن عـن الجهات المنصوص عليها فـي المادة (١) مـن الملحق المرفق بالمرسـوم السلطاني رقم ١٢٤/ ٢٠٠٨ المشار إليه ، أعضاء في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ، وذلك على النحو الآتي :

- الدكتور/ عيسى بن سعيـد بـن سليمـان الكيومـي رئيســـــا
- يوســف بــن عبـدالله بــن ناصـــر العفيفـي نائبا للرئيس
- نعمـــة بنـت جميـل بــن فرحــان البوسعيديـــة
- الشيـــخ علـــي بـــن حمـــد بـــن سيـف الكلبانـي
- إسحـــاق بـــن جمعـــة بـــن حمـــود الخروصـــي
- الدكتـور/ حمـد بـن حمـدان بـن سيـف الربيعي

- يحيـــى بـن عبدالله بـــن مبـــارك العامـــري

- الدكتورة / حصة بنت عبدالله بن سعيد البادية

- الدكتورة / أمل بنت محمد بن عبدالله الهاشمية

- الدكتور الشيخ / شهاب بن أحمد بن علي الجابري

- إيمـــان بنـــت محمـــد بـــن عبـــدالنبـــي مكـــي

- محمـــــد بـــن سعيـــد بـــن محمـــد الهنائـــي

- الدكتور / ناصـر بـن سيف بـن ناصـر الشامســي

- فهـــد بـــن أحمـــد بـــن حمـــد الجابـــري

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من رجـــــب سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٨ من ابريـــــل سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٤)
الصادرة في ٢٠١٦/٤/٢٤م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٢٥

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تـرد الجنسيـة العمانيـة لكل من الـواردة أسماؤهـم في الكشـف المرفـق .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجـــــب سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢ من مـــــايو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٥)
الصادرة في ٢٠١٦/٥/٨م

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم
١	يوسف بن محمد بن صالح الشيباني
٢	راية بنت محمد بن صالح الشيبانية
٣	نجمة بنت محمد بن صالح الشيبانية
٤	عيسى بن إبراهيم بن أحمد البحراني
٥	عائشة بنت سالم بن عامر الدلهمية
٦	سعادة بنت صالح بن محمد الشيبانية
٧	سليمان بن جمعة بن عبدالله اليزيدي
٨	سليمان بن سيف بن سليمان الغساني
٩	علي بن سيف بن سليمان الغساني
١٠	عائشة بنت زايد بن راشد المسعودية
١١	شريفة بنت راشد بن أحمد الغلابية
١٢	جوخة بنت حمد بن حميد النعمانية

تابـــع : قائمـة بأسمـاء مـن ردت إليهـم الجنسية العمانيـة

م	الاســـــــــــم
١٣	بشـارة بنت سالم بن مسعود الهاشميـــة
١٤	سلمى بنت سعيد بن ناصر البوسعيديـة
١٥	حبيبـة بنت سليـم بن مسعود الحديديـة
١٦	ريـا بنت غريـــب بن علـــي البوسعيديـة
١٧	مـوزة بنت خلفـــان بن محمـــد الحبسيـة
١٨	صالـح بن محمـد بن سالـم البراشـــدي
١٩	علـي بن محمـــد بن مسعـــود المزروعـــي
٢٠	سالـــم بن علـي بن محمـــد المزروعـــي
٢١	سلـــوى بنت علـي بن محمـــد المزروعيـة
٢٢	نشـــوى بنت علـي بن محمـــد المزروعيـة
٢٣	ناصـــر بن علـي بن محمـــد المزروعـــي
٢٤	عـــــزة سليمـــان سعيـــــد الجبـــل

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٦ / ٢٠١٦

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تـرد الجنسيـة العمانيـة إلى إبراهيـم بن سعيـد بـن سالـم الوهيبي من تاريخ ٧ ديسمبـر ٢٠١٥م .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ من رجـب سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢ من مـايو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٥)
الصادرة في ٢٠١٦/٥/٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٧ / ٢٠١٦

بإصـدار قـانـون تنظيـم عمـل المكاتـب الاستشاريـة الهندسيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلـى قانـون تنظيـم عمـل المكاتـب الاستشاريـة الهندسية الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٩٤/١٢٠ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمـل بأحكـام قانـون تنظيـم عمـل المكاتـب الاستشاريـة الهندسيـة ، المرفـق .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٥ من شعبـــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٢ من مايـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٦)
الصادرة في ٢٠١٦/٥/١٥م

قانـون تنظيـم عمـل المكاتـب الاستشاريـة الهندسيـة

الفصـــل الأول

التعريفـــات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

الوزيـــر :

وزير التجارة والصناعة .

المديـر العـام :

مدير عام التجارة بالوزارة .

الدائـرة المختصـة :

دائرة الوكالات والتراخيص المهنية والنفطية .

الجهـات ذات العلاقـة :

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

الاستشـارات الهندسيـة :

الأعمـال الخاصـة بإعداد الرسومـات والمخططـات والمواصفـات والشـروط والتصميمـات والمسح والتخطيط ، والإشراف على التنفيذ ، وإبداء المشورة ، وإجراء الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية ، وتقدير التكاليف وحساب قيمتها ، في شعب وفروع التخصصات الهندسية الرئيسية المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والكيميائية والإلكترونية والجيولوجية والبيئية والزراعية والصناعية وهندسة البترول والتعدين ونظم الحاسب الآلي ومسح الكميات وغيرها من التخصصات الهندسية الأخرى .

المكتــب الهندســي :

مكتب استشاري حاصل على ترخيص ممارسة الاستشارات الهندسية في تخصص واحد ، وفقا لتخصص صاحب المكتب سواء ، أكانت ملكية فردية أم شركة .

مكتب الاستشارات الهندسية :

مكتــب استشــارات حاصل علـى ترخيـص ممارسـة الاستشـارات الهندسيـة فـي أكثـر من تخصص ، وفقا لتخصص صاحب المكتب أو أصحـاب مكتـب الاستشـارات الهندسيـة ، سواء أكانت ملكية فردية أم شركة .

الدرجــة المهنيــة :

درجة مهندس محترف ، أو مهندس استشاري .

الترخيــص :

ترخيص مزاولة الاستشارات الهندسية للمكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية الذي تصدره الدائرة المختصة .

المرخــص لــه :

صاحب المكتب الهندسي ، أو مكتب الاستشارات الهندسية .

الفصـل الثانــي

السجـل وشـروط الترخيـص

المـادة (٢)

لا يجوز فتح مكتب هندسي ، أو مكتب استشارات هندسية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المـادة (٣)

يعد سجل خاص بالدائرة المختصة لقيد المكاتب الهندسية ، ومكاتب الاستشارات الهندسية المرخص لها ، والمهندسين العاملين بها .

المـادة (٤)

تحـدد رسوم الترخيـص وتجديـده ، وأي رسـوم أخرى بقـرار من الوزيـر ، بعـد موافقـة وزارة الماليــة .

المادة (٥)

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - أن يكون متفرغا لعمله في المكتب الهندسي ، أو مكتب الاستشارات الهندسية .

ج - ألا يشتغل بأي مهنة أو عمل آخر يتعارض مع الترخيص الممنوح له ، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال التجارة والمقاولات ذات الصلة بأعماله الهندسية .

د - أن يكون حاصلا على الأقل على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها .

هـ - أن يكون متمتعا بالأهلية .

و - أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٦)

استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز الجمع بين العمل في المكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية ، وعضوية اللجان والمجالس الحكومية ، أو القيام بمهام عرضية لا تستغرق أكثر من سنة ، أو تدريس مادة الهندسة أو أحد فروعها في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ، أو عضوية مجلس عمان ، أو المجالس البلدية أو الدولية .

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون ، يتم الترخيص لمكتب هندسي ، أو مكتب استشارات هندسية ، وفقا للشروط الآتية :

أ - مكتب هندسي :

أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال تخصصه بعد الحصول على شهادة البكالوريوس ، أو سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الماجستير ، أو أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه .

ب - مكتب استشارات هندسية :

١ - أن يكون لدى طالب الترخيص مكتب هندسي .

٢ - أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في مجال تخصصه بعد الحصول على شهادة البكالوريوس، أو (٣) ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير ، أو (٢) سنتين بعد الحصول على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه .

٣ - أن يكون لدى المكتب مهندسون في تخصصات هندسية مختلفة .

المادة (٨)

يجوز الترخيص للمكاتب الهندسية ، ومكاتب الاستشارات الهندسية الأجنبية بمزاولة أعمالها في السلطنة بالمشاركة مع شخص عماني ، وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يكون الشريك العماني مرخصا له بمزاولة الاستشارات الهندسية ، أو مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

ب - أن يكون المكتب قد مارس الاستشارات الهندسية في بلد التسجيل لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات سابقة دون انقطاع ، وتقديم بيان بالدراسات والمشاريع والأعمال التي قام بتنفيذها خلال هذه الفترة .

ج - أن تتخذ المشاركة بين الطرفين شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، والتي تتفق مع طبيعتها باستثناء شركة المحاصة أو الشركة المساهمة ، على أن يتضمن عقد تأسيسها نوع الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي ورأس مالها واسم وجنسية وحصة وموطن كل شريك وغرضها ومدتها وسنتها المالية وأسماء المفوضين بها ، وكذلك آلية إدارتها .

وتسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في عقد التأسيس ، ولا تسري على تلك الشركات أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

د - ألا تقل حصة الشريك العماني في الشركة عن (٣٥٪) خمس وثلاثين بالمائة من رأس مالها .

المـادة (٩)

يجوز للوزير الترخيص لمكاتب الاستشارات الهندسية الأجنبية بممارسة عملها في بعض التخصصات الفنية المتميزة غير المتوافرة في السلطنة ، كما يجوز له الترخيص بفتح فروع للمكاتب الهندسية أو المكاتب الاستشارية الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال الشركات المملوكة لها ، أو بناء على عقود أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة ، أو إحدى الشركات المملوكة لها ، وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يكون المكتب فرعا لمكتب رئيسي في الخارج ، ومرخصا في البلد الصادر منه الترخيص ، وأن يكون قد مضى على تسجيله (١٠) عشر سنوات على الأقل ، زاول خلالها المكتب الرئيسي نشاطه دون انقطاع .

ب - تقديم بيان بالدراسات والمشاريع والأعمال التي قام بها المكتب في أنحاء العالم .

ج - تقديم بيان بالمشاريع التي قام بها المكتب في السلطنة في حالة تنفيذ تعاقدات عامة .

د - تقديم بيان شامل بملاءة المكتب المالية ، وفق ميزانيته السنوية ومشاريعه (٣) لثلاث سنوات منصرمة .

هـ - تقديم بيان بخطط المكتب تجاه تعمين الوظائف ، وعن قدرته الاستيعابية للموارد البشرية العمانية خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ منحه الترخيص ، بما في ذلك خطط تدريب المهندسين العمانيين .

و - تقديم خطاب مصدق من المركز الرئيسي للمكتب يفيد تحمله المسؤولية عن جميع الأعمال التي يقوم بها الفرع ومساندته له ، وأن يثبت بوثائق رسمية أوراق تسجيله بما في ذلك عقد التأسيس أو النظام الأساسي إن وجد .

ز - تقديم بيان بالكادر الوظيفي في الفرع المزمع فتحه في السلطنة وخبراتهم العلمية والعملية ، وخاصة المهندس المسؤول عن الفرع .

ح - تقديم ضمان التأمين المهني ساري المفعول .

المـادة (١٠)

تقدم طلبات الترخيص إلى الدائرة المختصة على النماذج المعدة لذلك ، وتكون مشفوعة بالمستنـدات المؤيدة لها ، وعلى الدائرة البـت في الطلب خلال (١٥) خمسـة عشـر يومـا من تاريخ تقديمه ، بعد التحقق من توافر الشروط والمستندات ، وتكون مدة الترخيص (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد .

المـادة (١١)

تقوم الدائرة المختصة بإعلام المتقدم بطلب الترخيص في حال عدم توفر الشروط المقررة أو وجود نقص في المعلومات أو المستندات ، وذلك بأي طريقة إعلان سواء أكانت كتابية أم إلكترونية ، وفي حال رفض الطلب فيجب أن يكون ذلك مسببا ، وأن يخطر به مقدم الطلب فور صدوره .

المـادة (١٢)

يحق لمن رفض طلبه أو وضع في غير تخصصه أو صنف في غير فئته أو شطب قيده ، أن يتظلـم للوزير خـلال (٦٠) ستين يوما من تاريـخ إخطاره ، ويجب البت في التظلـم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم .

ويجوز لمن رفض طلبه لسوء السمعة أو السلوك التقدم من جديد بطلب الترخيص له بعد مضي (٢) سنتين من تاريخ رفض طلبه ، وبشرط أن يثبت حسن سمعته وسلوكه طوال هذه المدة ، أما إذا كان قد تم رفض الطلب لعدم توفر شرط آخر جاز لطالب الترخيص أن يتقدم من جديد بطلب الترخيص له بمجرد توفر هذا الشرط .

المـادة (١٣)

يجب تجديد الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ، ويترتب على عدم التجديد شطب المكتب من السجل بعد إنذاره ، ومرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار ، ويكون الشطب بقرار من الوزير ، ويتم إخطار المخالف به .

المادة (١٤)

لا يجوز للمرخص له - بموجب هذا القانون - التنازل عن الترخيص الصادر له إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المختصة ، ويشترط أن تتوافر في المتنازل إليه جميع الشروط اللازم توافرها وفقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

المهندسون العاملون

المادة (١٥)

يشترط في المهندسين غير العمانيين العاملين في مجال تخصصهم في المكاتب الهندسية ومكاتب الاستشارات الهندسية توافر خبرة عملية لديهم لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ الحصول على شهادة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها ، و(١٠) عشر سنوات بالنسبة للمهندس غير العماني الذي يتولى مسؤولية المكتب .

ويجوز تعيين العمانيين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها للعمل في المكاتب الهندسية ، أو مكاتب الاستشارات الهندسية بالسلطنة دون اشتراط الخبرة ، على أن تعتمد أعمالهم من مسؤولي تلك المكاتب حسب التخصص .

ويجب على المكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية تقديم طلب إلى جمعية المهندسين العمانية لتقييم واعتماد مستندات وشهادات وخبرات المهندسين المزمع تعيينهم في هذه المكاتب ، ويترتب على عدم الرد من قبل الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بمثابة قبول له ، ويجوز للوزارة الاستعانة بجهات هندسية أخرى إذا تعذر على الجمعية القيام بذلك .

المادة (١٦)

لا يجوز للمهندس العمل في أكثر من مكتب هندسي ، أو مكتب استشارات هندسية ، كما لا يجوز له التوقيع إلا على مخططات وتعهدات الإشراف الصادرة عن المكتب بجانب المهندس المفوض بالتوقيع للمكتب ، والتي تدخل ضمن تخصصه ، بشرط أن يكون قد قام أو شارك في تصميمها .

المادة (١٧)

يقتصر حق التوقيع على المخططات الهندسية والرسومات والتصاميم ومواصفات وجداول كميات ونماذج تقارير المشروعات وتعهدات الإشراف وجميع المهام الهندسية الصادرة على :

أ - المرخص له .

ب - المهندسين العاملين في المكتب حسب الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون التفويض بالتوقيع مسجلا لدى الوزارة .

٢ - أن يكون مستوفيا للمتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة المهنية من الجهة التي تحددها الوزارة .

٣ - أن يكون متفرغا للعمل في المكتب ، ولا يجوز له أن يكون شريكا ، أو يمتلك شركة أخرى في التخصص نفسه .

ويكون المرخص له مسؤولا عن الالتزامات الناشئة عن تعاملات مكتبه .

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

المادة (١٨)

على المرخص له أن يقرن اسم مكتبه برقم قيده في السجل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون بجميع المكاتبات والشهادات والرسومات والتقارير التي يوقعها .

المادة (١٩)

على كل من قيد اسمه في السجل أن يخطر الدائرة المختصة بعنوان مكتبه ، وبأي تغيير يحدث في البيانات المسجلة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير .

المـادة (٢٠)

يلتزم المرخص له بما يأتي :

أ - أن يتخذ في عمله الاحتياطات التي تستوجبها أصول المهنة لحماية سلامة الأشخاص الذين قد يتأثرون من العمل الذي يكون مسؤولا عنه ، وعليه ألا يوقع على أي رسومات أو مواصفات تشكل أي خطورة .

ب - أن يتخذ في عمله الاحتياطات التي تستوجبها أصول المهنة لحماية البيئة التي قد تتأثر من العمل الذي يكون مسؤولا عنه ، وعليه ألا يوقع على أي رسومات أو مواصفات تؤدي إلى ضرر بيئي .

ج - النزاهة والمصداقية في تعامله مع صاحب العمل والمقاول عند تنفيذ العقود ، وعليه أن يتعاون معهما لإتمام العمل على الوجه المطلوب .

د - أن يحدد بوضوح لصاحب العمل حقوقه في الرسومات والتصميمات التي يعدها ، وما إذا كانت تعتبر مملوكة له ، ويجوز تكرارها لصاحب عمل آخر أم لا .

هـ - أن يلتزم بالقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بشأن الأعمال الهندسية التي يقوم بها ، وعليه إخطار الجهات ذات العلاقة فور اكتشافه أي مخالفة في تنفيذ تلك الأعمال .

و - ألا يوقع على مخططات وتصميمات معدة من قبل شخص آخر .

ز - أن يلتزم بعدم نقل أي تصميم أعده مكتب آخر إلا بموافقته .

المـادة (٢١)

على المكتب الهندسي ، ومكتب الاستشارات الهندسية الاحتفاظ بملفات فنية كاملة عن مراحل سير العمل بالمشروع الذي يشرف عليه ، وكذلك المخططات والتصميمات المعدة للمشروع شاملا العقد الموقع مع المالك ، وذلك لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد انتهاء التنفيذ .

المـادة (٢٢)

يكون المرخص له المصمم أو المشرف على التنفيذ مسؤولا - بالتضامن مع المقاول - عما يحدث من أخطاء وعيوب في المشاريع التي صممت بمعرفته ، أو نفذت تحت

إشرافه ، ولو كان العيب راجعا إلى الأرض المقام عليها المشروع ، أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسلم تلك المنشآت .

وإذا اقتصر عمل المكتب على وضع التصميم دون أن يكلف بالإشراف على التنفيذ لا يكون مسؤولا إلا عن العيوب التي نتجت عن التصميم ، ويقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به الإعفاء من الضمان أو الانتقاص منه .

وتسقط دعوى المسؤولية عن الضمان بانقضاء (٣) ثلاث سنوات من وقت اكتشاف الخطأ أو العيب أو الخلل الموجب للمسؤولية دون اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى المشار إليها .

الفصل الخامس

لجنة المخالفات

المادة (٢٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للمخالفات برئاسة وكيل الوزارة ، وعضوية (٤) أربعة من المهندسين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الهندسة والمشهود لهم بالنزاهة على أن يكون اثنان منهم ممثلين لجمعية المهندسين العمانية ، وذلك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٢٤)

للمدير العام - من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى تقدم إليه - أن يجري تحقيقا مع المرخص له الذي ينسب إليه مخالفة أصول المهنة أو القواعد الهندسية أو أي مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، أو يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للترخيص ، أو يتبين أنه فاقدها قبل الترخيص ، ثم يحيل الأمر إلى لجنة المخالفات .

المادة (٢٥)

تبت لجنة المخالفات في الشكاوى والمخالفات والمواضيع المحالة إليها بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماعها بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل ، وذلك بكتاب مسجل مبين فيه المخالفات المنسوبة إليه ، وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع .

ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفاهة أو كتابة بنفسه أو ممن يمثله قانونا ، فإذا لم يحضر المخالف أو ممثله القانوني رغم إعلانه إعلانا صحيحا ، جاز للجنة المخالفات إصدار قرارها في غيابه .

المـادة (٢٦)

للجنة المخالفات توقيع أحد الجزاءات الآتية على المخالف :

أ - الإنذار .

ب - وقف الترخيص مدة لا تزيد على سنة .

ج - إلغاء الترخيص .

المـادة (٢٧)

يجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) أن يتظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار ، وعلى الوزير الفصل فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مرور هذه المدة دون البت بمثابة رفض للتظلم .

الفصـــل الســـادس

العقوبـــات

المـادة (٢٨)

مـع عدم الإخلال بأي عقوبـة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجـن مدة لا تقـل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عمانـي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

أ - زاول الاستشارات الهندسية بغير ترخيص .

ب - زاول الاستشارات الهندسية بعد إيقافه عن مزاولتها .

ج - أصدر أو أذاع نشرات في وسائل الإعلام أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد الإيهام بأن له حق مزاولة مهنة الهندسة ، رغم عدم قيده في السجل أو شطب اسمه أو إيقافه عن مزاولة الاستشارات الهندسية .

د - توصل إلى قيد اسمه في سجل المهن الهندسية ، وذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة أو قدم شهادات غير مطابقة للواقع ، مع علمه بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص وشطب الاسم من السجل ، ويتم إخطار الدائرة المختصة بمنطوق الحكم .

المادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مرخص له أو شريك أو مفوض في مكتب أهمل إهمالا جسيما في أداء الأعمال الموكلة إليه ، أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة مما أدى إلى الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة .

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة (٣٠)

يصدر قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة (٣٢)

في حالة وفاة صاحب الترخيص تنتقل ملكية الترخيص إلى الورثـة ، علـى أن يقومـوا بتعديل وضع المكتب في مدة أقصاها (٥) خمس سنوات من تاريخ الوفاة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتولى إدارة المكتب مهندس مختص .

المـادة (٣٣)

يلغـى قانون تنظيـم عمـل المكاتب الاستشارية الهندسية الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٩٤/١٢٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة (٣٤)

علـى المخاطبـين بهذا القانـون توفيـق أوضاعهـم وفقا لأحكامـه خـلال مـدة لا تتجـاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به .

المـادة (٣٥)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٨ / ٢٠١٦

بإصـــدار نظـام معهـد الإدارة العامـــة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعمـل في شـأن معهـد الإدارة العامـة بالنظـام المرفـق .

المـادة الثانيـــة

يصـدر رئيـس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة اللوائح والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصـدر تلك اللوائح والقرارات يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقـة علـى وحـدات الجهاز الإداري للدولـة فيمـا لـم يرد بشأنه نص خـاص في هـذا النظام ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

يلغـى المرسـوم السلطاني رقـم ٩٠/٤٢ المشار إليـه ، كما يلغـى كـل ما يخالـف هـذا المرسـوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٥ من شعبـــان سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١٢ من مايـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٦)
الصادرة في ٢٠١٦/٥/١٥م

نظـــام معهـــد الإدارة العامـــة

الفصـــل الأول

تعاريـــف وأحكـــام عامـــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- **المعهـــــــــــــد** : معهد الإدارة العامة .
- **المجلـــــــــــــس** : مجلس إدارة المعهد .
- **الرئيـــــــــــــس** : رئيـس المجلـس .
- **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمعهد .

المـادة (٢)

معهد الإدارة العامـة هيئـة علميـة ، ويتمتـع بالشخصية الاعتبارية والاستقـلال المالـي والإداري ، ويتبع وزيـر الخدمـة المدنيـة .

المـادة (٣)

يكون مقر المعهد محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس .

الفصـــل الثانـــي

أهـــداف المعهـــد

المـادة (٤)

يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي :

١ - رفع مستوى كفاءة أداء الموظفين بوحدات الجهاز الإداري للدولة على مختلف مستوياتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها .

٢ - إثراء الفكر الإداري ، وبحث ودراسة التحديات الإدارية التي تعوق تنفيذ خطط وبرامج الدولة التنموية ، والوصول إلى حلول مناسبة لمعالجتها .

٣ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة لوحدات الجهاز الإداري للدولة تحقيقا لأهدافها في التطوير الإداري .

٤ - تقديم الخدمات التدريبية والبحثية والاستشارية للقطاع الخاص وتأهيل العاملين به في المجالات الإدارية والمهنية ذات الصلة بالأنشطة المختلفة له .

٥ - المساهمة في إعداد الشباب العماني في التخصصات الوظيفية التي يتطلبها سوق العمل .

٦ - تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات في مجال الإدارة العامة مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى .

الفصل الثالث

اختصاصات المعهد

المادة (٥)

للمعهد ، في سبيل تحقيق أهدافه ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد البرامج التدريبية وتنفيذها لتأهيل الموظفين ورفع كفاءتهم الوظيفية على كافة المستويات الوظيفية المختلفة .

٢ - وضع وتنفيذ البرامج التأسيسية للموظفين الملتحقين بالخدمة حديثا .

٣ - العمل على الأخذ بنظام التدريب الإلكتروني ، وغيره من طرق ونظم التدريب الأخرى .

٤ - إعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية التي تقدم للحصول على المؤهلات وشهادات الاعتماد المطلوبة للوظيفة في تخصصات الإدارة العامة والعلوم المرتبطة بها ، وذلك وفقا لنظام الدراسة الذي يصدره المجلس .

٥ - إعداد وتنفيذ برامج تأهيل الشباب العماني في التخصصات الوظيفية التي يتطلبها سوق العمل .

٦ - تنظيم المؤتمرات والمنتديات والندوات واللقاءات العلمية المرتبطة بالتطوير الإداري ، ورفع توصياتها إلى الجهات المعنية .

٧ - المشاركة في المؤتمرات والمنتديات والندوات والملتقيات العلمية المحلية والإقليمية والدولية المرتبطة بأهداف وأنشطة المعهد .

٨ - المساهمة في وضع المعايير والضوابط الخاصة بضمان جودة التدريب الإداري في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

٩ - إجراء البحوث والدراسات التي تساهم في رفع كفاءة وأداء وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومعالجة التحديات الإدارية المختلفة .

١٠ - إصدار ونشر البحوث والدراسات والدوريات وغيرها ، التي تساعد على إثراء الفكر الإداري ونشر ثقافة تطوير أداء وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومواكبة المتغيرات الإقليمية والدولية في هذا الشأن .

١١ - تقديم المشورة الفنية والخدمات الاستشارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص على المستوى المحلي والخارجي في الموضوعات ذات الصلة باختصاصات المعهد ، والمعاونة على تنفيذها .

١٢ - ترجمة البحوث والدراسات التي تصدر على المستوى الإقليمي والدولي ، التي تساهم في إثراء الفكر الإداري ، والتنمية الإدارية .

١٣ - تقديم الخدمات التدريبية والبحثية والاستشارات الفنية على المستوى الإقليمي والدولي ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

١٤ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في مجالات الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصـــل الرابـــع

مجلـــس الإدارة واختصاصاتـــه

المـادة (٦)

يتولى إدارة المعهـد وتنظيم شؤونه مجلس إدارة برئاسة وزيـر الخدمـة المدنية ، وعضويـة ثمانية أعضاء يقترحهـم الرئيـس ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الـوزراء ، وتكـون مـدة عضويـة المجلـس أربـع سنـوات قابلـة للتجديـد لمـدد مماثلـة ، بنـاء علـى موافقـة مجلـس الـوزراء .

المـادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضـور أغلبيـة أعضائه ، على أن يكون مـن بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصـوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منـه رئيس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهـم مـن ذوي الخبرة والكفـاءة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

المـادة (٨)

يعـين المجلـس في أول اجتمـاع لـه نائبـا للرئيـس من بين أعضائـه ، يحـل محـل الرئيـس عند غيابه ، أو عند وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

المـادة (٩)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المعهد أو خارجه .

المـادة (١٠)

يكون للمجلـس كافـة الصلاحيات ، وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المعهد اختصاصاته وتحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للمعهد ، ومتابعة تنفيذها .

٢ - إصدار اللوائح الخاصة بالتدريب والبحوث والاستشارات والتأهيل ، واللوائح التنظيمية .

٣ - رفع تقرير سنوي عن أنشطة المعهد إلى مجلس الخدمة المدنية .

٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمعهد والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، بعد موافقة الجهات المختصة .

٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمعهد وحسابه الختامي قبل رفعه إلى وزارة المالية .

٦ - إقرار خطة وبرامج ومشروعات المعهد .

٧ - تحديد الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المعهد مقابل الخدمات التي يقدمها ، بعد موافقة وزارة المالية في هذا الشأن .

الفصل الخامس

الرئيس التنفيذي واختصاصاته

المادة (١١)

يكون للمعهد رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٢)

يمثل الرئيس التنفيذي المعهد في صلاته بالغير ، وأمام القضاء ، ويكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، ويتولى بوجه خاص ما يأتي :

١ - تنفيذ القرارات المعتمدة من المجلس .

٢ - إصدار قرارات شغل الوظائف العليا ووظائف الهيئة العلمية بالمعهد ، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد والتقسيمات الإدارية الفرعية ، ورفعها إلى المجلس للاعتماد .

٤ - اقتراح خطط وبرامج العمل بالمعهد .

٥ - إعداد مشروعات اللوائح الخاصة بالمعهد .

٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد ، وحسابه الختامي .

٧ - رفع التقارير السنوية عن أنشطة المعهد إلى المجلس .

٨ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصـــل الســادس

ماليـــة المعهـــد

المـادة (١٣)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة يلتزم برفعها إلى وزارة الماليـة ، وتعتبر أموالـه أمـوالا عامة ، وتبـدأ السنة الماليـة للمعهد في اليـوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحـادي والثلاثين من شهـر ديسمبر مـن كل عـام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريـخ العمـل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

المـادة (١٤)

تتكـون مـوارد المعهـد مـن الآتـي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للمعهد في الميزانية العامة للدولة .

٢ - حصيلـة الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المعهد مقابـل ما يؤديه من خدمات .

٣ - حصيلة ثمن المطبوعات والدوريات التي يصدرها .

٤ - المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها .

٥ - أي إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس .

المـادة (١٥)

تـودع أموال المعهد في حساب خاص لدى مصرف أو أكثـر من المصارف المحلية المعتمـدة في السلطنـة ، ويحـدد المجلـس قواعـد وإجراءات الصـرف من هـذه الأموال المودعـة ، بعد موافقة وزارة المالية .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٩ / ٢٠١٦

بإجـراء تنقـلات وتعييـنـات فـي السـلك الدبلوماسـي

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

ينقل السفراء الآتية أسماؤهم إلى ديوان عام وزارة الخارجية :

١ - الشيخ محمد بن عبدالله بن علي القتبي سفيرنا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ - محمد بن ناصر بن حمد الوهيبي سفيرنا لدى دولة قطر .

٣ - حسين بن عمر بن عبدالله آل إبراهيم سفيرنا لدى الجمهورية التونسية .

٤ - سمو السيد قيس بن سالم بن علي آل سعيد سفيرنا لدى جمهورية تركيا .

٥ - رياض بن يوسف بن أحمد الرئيسي سفيرنا لدى جمهورية باكستان الإسلامية .

٦ - خالد بن سليمان بن عبدالرحمن باعمر سفيرنا لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧ - محمد بن خليل بن صالح الجزمي سفيرنا لدى جمهورية السنغال .

٨ - أحمد بن بركات بن عبدالله آل إبراهيم سفيرنا لدى جمهورية لبنان .

المـادة الثانيـــة

ينقل كل من :

١ - السفيرة ليوثا بنت سلطان بن أحمد المغيرية مندوبة السلطنة الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، وتعين سفيرة لنا فوق العادة ومفوضة لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - السفير الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي سفيرنا لدى جمهورية مصر العربية ، ويعين مندوبا دائما للسلطنة لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

٣ - السفير الدكتور خالد بن سعيد بن سالم الجرادي سفيرنا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة .

٤ - السفير بدر بن محمد بن بدر المنذري سفيرنا لدى الجمهورية اليمنية ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية اللبنانية .

٥ - السفير الدكتور قاسم بن محمد بن سالم الصالحي سفيرنا لدى دولة ليبيا ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية تركيا .

٦ - السفير سعود بن علي بن محمد الرقيشي سفيرنا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية التونسية .

المـادة الثالثـــة

يعين كل من :

١ - السفير الدكتور علي بن أحمد بن حارب العيسائي سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية مصر العربية ومندوبا دائما للسلطنة لدى جامعة الدول العربية .

٢ - السفير عبدالله بن محمد بن سليمان العامري سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية السنغال .

المـادة الرابعـة

يمنح كل من :

١ - الوزير المفوض الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المرهون لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية باكستان الإسلامية .

٢ - الوزير المفوض علي بن عبدالله بن سالم المحروقي لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة .

٣ - المستشار عماد بن حمود بن سالم العبري لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية .

٤ - المستشار نجيب بن يحيى بن زيروك البلوشي لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى دولة قطر .

المـادة الخامسـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٦ من شعبـــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢ من يونيـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٦/٥م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٣٠/٢٠١٦

بإصـدار قانــون مكافحــة غسـل الأمــوال وتمويـل الإرهــاب

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وعلـى قانـون مكافحــة غسل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٠/٧٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المادة الأولـــى

يعمـل بأحكـام قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب المرفـق .

المادة الثانيـــة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة .

صـدر في : ٢٦ من شعبـــــان سنـــة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٢ من يـونيـــــــو سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

ســلطـان عـمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٦/٥م

قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــة :

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الرئيـــس :

رئيس اللجنـة .

المركـــز :

المركز الوطني للمعلومات المالية .

الجهة الرقابيـة :

وزارة العـدل ، وزارة التجـارة والصناعـة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنـك المركـزي العمانـي ، الهيئة العامـة لسـوق المـال ، بحسب الأحوال ، وأي جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة .

الجهـة المختصة :

الجهات القضائية والأمنية والمركز وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة .

الأمـــوال :

أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها ، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية ، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها ، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي ، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية ، والأوراق المالية ، والتجارية ، أو العقار أو المنقول المادي

أو المعنوي ، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم ، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان ، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون .

جريمة غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الفعل الإرهابي :

كل ارتكاب أو شروع أو اشتراك أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها سواء وقع من قبل شخص ، أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك :

أ - كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون السلطنة طرفا فيها .

ب - كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية الجسيمة لشخص مدني أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح ، متى كان الغرض من هذا الفعل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به .

ج - كل فعل يعد إرهابيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، أو أي قانون آخر .

الشخص الإرهابي :

كل شخص طبيعي سواء أكان في سلطنة عمان أم خارجها يرتكب أو يشرع ، أو يشترك أو ينظم أو يخطط أو يساهم في ارتكاب فعل إرهابي ، أو يوجه الآخرين لذلك ، بأي وسيلة مباشرة ، أو غير مباشرة .

المنظمة الإرهابية :

جماعة من الأشخاص الإرهابيين ، وأي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون آخر .

جريمة تمويل الإرهاب :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

الصندوق الاستئماني :

علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين ، وتشكل تلك الأصول أموالا مستقلة عن أملاك الوصي ، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي .

الترتيبات القانونية :

العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق ، ومنها الصناديق الاستئمانية ، وأي ترتيبات قانونية مماثلة .

المؤسسة المالية :

كل شخص يزاول عملا تجاريا في أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) لصالح العميل أو بالنيابة عنه .

الأعمال والمهن غير المالية :

كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح :

كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقا لقانون الجمعيات الأهلية ، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي غرض آخر ، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جريمة وفقا للقانون في سلطنة عمان ، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني .

عائـدات الجريمـة :

الأموال الناتجة أو المتحصل عليها من جريمة أصلية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمـل ذلك الأربـاح والامتيـازات والفوائد الاقتصاديـة وأي أموال مماثلة ، محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى .

الوسائـــل :

الأدوات والوسائط وغيرها مما تم استخدامها أو قصد استخدامها أو يراد استخدامها بأي شكل كان في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب .

عـلاقـة العمـــل :

أي علاقـة تجاريـة أو ماليـة مستمـرة تنشـأ بين المؤسسـات الماليـة أو الأعمـال أو المهـن غيـر الماليـة والجمعيـات والهيئـات غيـر الهادفـة للربـح ، وبين عميلهـا تتصـل بالأنشطـة أو الخدمات التي تقدمها له .

المعاملـــة :

كـل تعامل للمؤسسات الماليـة أو الأعمـال والمهـن غير المالية منصوص عليـه في المادة (٥) من هذا القانون .

العميـــل :

كل شخص :

أ - ترتب أو تجرى له معاملة أو يفتح له حساب .

ب - يوقع على معاملة أو حساب .

ج - يسند أو يحول إليه حساب أو حقوق أو التزامات في معاملة .

د - يرخص له بإجراء معاملة أو السيطرة على حساب .

هـ - يشرع في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ - د) من هذا التعريف .

و - تحدده الجهة الرقابية .

التجميـد أو الحجـز :

حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة ، مع بقائها ملكا للشخص صاحب المصلحة فيها وقت الحظر .

المصـادرة :

التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب أو الوسائل ، وذلك بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .

المستفيد الحقيقي :

الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

الحساب :

تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه المؤسسة المالية بواحد أو أكثر من الأعمال الآتية :

أ - قبول ودائع الأموال .

ب - إتاحة عمليات سحب الأموال أو تحويلها .

ج - دفع أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر مسحوبة على شخص آخر ، أو تحصيل أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر دفع نيابة عن شخص آخر .

د - تأجير الخزائن .

علاقة المراسلة :

علاقة بين مؤسستين ماليتين إحداهما المؤسسة المراسلة ، والأخرى المؤسسة المستجيبة ، تقوم فيه الأولى بدور الوكيل أو الوسيط للثانية ، وهي تنفذ أو تجري الدفعات أو المعاملات التالية لعملاء الثانية (طرف ثالث) :

أ - تنفيذ السداد لمصلحة طرف ثالث .

ب - التمويل التجاري والتسويات النقدية الخاصة بها .

ج - إدارة السيولة والاقتراض لأجل قصير أو الحاجات الاستثمارية بعملة معينة .

حساب السداد لمصلحة طرف ثالث :

حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه .

التحويل الإلكتروني :

أي معاملة تجريها مؤسسة مالية من تلقاء نفسها أو بواسطة مؤسسة وسيطة بوسيلة إلكترونية بهدف إتاحة الأموال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، سواء كان المنشئ والمستفيد شخصا واحدا أو شخصين مختلفين .

الآمر بالتحويل :

الشخص الذي يصدر أمرا لمؤسسة مالية بإجراء تحويل إلكتروني ، سواء أكان لديه حساب بها أم لا .

المصرف الصوري :

كل مصرف ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه ، وحصل على ترخيص منه ، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم ورقابة موحدة وفعالة .

الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها :

الأدوات النقدية في شكل مستند كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي يتم إصدارها لحاملها أو المظهرة له دون قيد ، أو الصادرة لمدفوع له صوري أو في شكل آخر ، ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد التسليم ، وكذلك الأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة التي يكون اسم المدفوع له محذوفا منها أو غير مذكور فيها .

العملية المستترة :

طريقة للتحري يقوم بموجبها أحد رجال أجهزة إنفاذ القانون بانتحال هوية غير هويتهم الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي .

التسليم المـراقب :

أسلـوب تسمح بموجبـه الجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأمـوال غيـر المشروعـة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي السلطنة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها ، بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها .

المجموعة الماليـة :

مجموعة تتألف من شركة رئيسيـة ، أو أي شخـص اعتبـاري آخـر ، يمـارس السيطـرة علـى باقـي المجموعـة ، ويقوم بتنسيق الوظائف فيها لتطبيـق الإشـراف علـى المجموعـة وفروعها بموجب المبادئ الرئيسية للرقابة المالية أو الشركات التابعة والخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

المادة (٢)

لأغـراض هذا القانون ، لا تعـد جرائـم غسـل الأموال وتمويـل الإرهاب جرائم سياسيـة أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية .

المادة (٣)

تخضع المؤسسات المالية لأحكام هذا القانون عند قيامها بأحد الأنشطة الآتية :

أ - تسلـم الودائـع وغيرهـا من الأمـوال القابلـة للدفـع من العامة ، ويشمـل كذلك الخدمات المصرفية الخاصة والإقراض ، والمعاملات المالية بما في ذلك التعامل في الأوراق الماليـة والتمويـل والتأجيـر التمويلـي وخدمـات تحويـل الأمـوال أو القيمـة ، وبيـع وشـراء واستبـدال العمـلات ، وإصـدار وإدارة وسائـل الدفـع أو الضمانات أو الالتزامات .

ب - الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال ، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية ، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة ، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول .

ج - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

د - إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها .

هـ - حفظ الأموال .

و - أعمال التأمين ، ويشمل ذلك شركات التأمين ، وسماسرة ووكلاء التأمين .

ز - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة (٤)

تعد من الأعمال والمهن غير المالية وفقا لأحكام هذا القانون ما يأتي :

أ - الوسطاء والوكلاء العقاريون .

ب - تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي معاملة نقدية تساوي قيمتها أو تزيد على الحد الذي تقرره الجهة الرقابية ، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .

ج - المحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون والمراجعون ، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية :

١ - بيع وشراء العقارات .

٢ - إدارة الأموال .

٣ - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية .

٤ - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها .

٥ - إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية ، وبيع وشراء كيانات تجارية .

د - مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية :

١ - القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية .

٢ - القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة ، أو شريك في شركة أشخاص ، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى ، أو رتب للغير القيام بما سبق .

٣ - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

٤ - القيام بمهام وصي لصندوق استئماني ، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية ، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق .

٥ - القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر ، أو رتب للغير القيام بذلك .

هـ - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة (٥)

تعد معاملة وفقا لأحكام هذا القانون ، كل شراء أو بيع أو قرض أو تعهد أو أي نوع من أنواع الائتمان وتمديده أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم ، ويشمل - على سبيل المثال - فتح حساب أو إيداعا أو سحبا أو تحويلا أو استبدالا للأموال بأي عملة سواء نقدا أو بشيكات ، أو بأمر دفع أو بأي صك آخر ، أو بوسائل إلكترونية ، أو أي وسائل غير مادية أخرى ، استخدام صناديق الإيداع أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن ، أو الدخول في علاقة استئمانية ، أو إجراء أي مدفوعات تؤدى أو تقبض للوفاء ، كليا أو جزئيا ، بأي التزام تعاقدي أو غيره من الالتزامات القانونية ، أو إنشاء أو استحداث شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني ، وكل تصرف آخر في الأموال ، أو أي معاملة أخرى تحددها الجهة الرقابية .

الفصل الثاني

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٦)

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص ، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر ، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية ، مع أنه يعلم ، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ - استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة ، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة .

ب - تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج - تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها .

المادة (٧)

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها . ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة .

المادة (٨)

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية .

ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها ، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب .

المادة (٩)

تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أيا كان البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإرهابي أو الشروع فيه ، وسواء استخدمت الأموال لارتكاب الفعل من عدمه .

المادة (١٠)

يعد فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه .

الفصـل الثالــث

اللجنــة الوطنيــة لمكافحــة غسـل الأمـوال وتمويــل الإرهــاب

المادة (١١)

تنشأ اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ، وعضوية الجهات المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .
وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة .

المادة (١٢)

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها بالاقتراع السري من بين أعضائها نائبا للرئيس ، يحـل محلـه في حالـة غيابـه ، أو وجود مانـع يحـول دون ممارستـه اختصاصاتـه ، وذلك لمـدة (٢) سنتين قابلة للتجديد .

المادة (١٣)

تختـص اللجنــة بالآتــي :

أ - وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمـار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ومتابعة تنفيذها .

ب - تحديد وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني .

ج - طلب الإحصائيات وغيرها من المعلومات من الجهات المختصة وجمعها وتحليلها لتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د - ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل ، ومتابعة تنفيذها .

هـ - دراسة المعاهدات والاتفاقيـات الدولية الخاصة بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء .

و - متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية في شأن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون .

ز - وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ح - تنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المختصة .

ط - تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .

ك - تحديد الدول التي تعتبرها عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها ، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق هذه التدابير .

ل - إعداد مشروع نظام عمل المركز واقتراح تعديله .

م - إضافة أي أنشطة أو أعمال أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

ن - تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .

س - اعتماد الهيكل التنظيمي للجنة ونظام عملها .

ع - اعتماد موازنة اللجنة ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .

ف - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بأنشطة اللجنة .

المادة (١٤)

تنشأ لجنة فنية يصدر بتسمية رئيسها وأعضائها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة .

المادة (١٥)

تكون للجنة أمانة سر تتبع الرئيس ، ويصدر بتحديد اختصاصاتها وأمين سرها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة ، وتطبق عليها اللوائح المالية وشؤون الموظفين بالبنك المركزي العماني .

الفصل الرابع

المركز الوطني للمعلومات المالية

المادة (١٦)

ينشأ مركز يسمى "المركز الوطني للمعلومات المالية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر بنظام عمل المركز قرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء ، على أن يستمر العمل بالأنظمة القائمة إلى حين إصدار نظام عمل المركز .

المادة (١٧)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، بعد موافقة مجلس الوزراء وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها نظام عمل المركز .

المادة (١٨)

يختص المركز بتلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات ، التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية .

المادة (١٩)

للمركز الحصول من الجهات الملزمة بالإبلاغ على أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها ، وغيرها من المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه ، ويتعين على تلك الجهات تقديم تلك المعلومات في الموعد والشكل اللذين يحددهما المركز .

المادة (٢٠)

يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته ، وإمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج ، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية .

المادة (٢١)

يتعين على المركز تزويد الجهات الملزمة بالإبلاغ بالإرشادات والتعليمات الضرورية بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، ومواصفاته والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به .

المادة (٢٢)

يتعين على المركز إبلاغ الجهة الرقابية في حال عدم التزام الجهات الملزمة بالإبلاغ الخاضعة لإشرافها بالالتزامات الواردة في هذا القانون ، وذلك لاتخاذ اللازم بشأنها .

المادة (٢٣)

يتعين على المركز إحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الادعاء العام أو الجهة المختصة ، عند قيام أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة (٢٤)

يتعين على المركز تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية بالتغذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها المركز .

ويقصد بالتغذية العكسية الإبلاغ عن استخدام أو نتيجة استخدام المعلومات المقدمة ، وذلك بهدف تعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة (٢٥)

للمركز - في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون - وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة لاستكمال إجراءات التحليل ، وإذا تبين للمركز خلال هذه المدة ، وبناء على نتائج التحليل ، عدم وجود أسباب كافية للاشتباه ، عليه أن يأمر بإلغاء وقف تنفيذ المعاملة .

المادة (٢٦)

يجوز للادعاء العام - بناء على طلب من المركز - الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام لاستكمال إجراءات التحليل إذا تبين ما يرجح أن المعاملة يشتبه في مخالفتها لأحكام هذا القانون .
وعلى الادعاء العام أن يأمر بإلغاء أمر وقف تنفيذ المعاملة إذا انتفت أسباب الاشتباه .

المادة (٢٧)

يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات مع الجهة المختصة من تلقاء نفسه أو عند طلبها ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ، ويكون للمركز القرار النهائي في توفير تلك المعلومات للجهة الطالبة من عدمه .

المادة (٢٨)

يجوز للمركز تبادل المعلومات من تلقاء نفسه أو عند طلبها مع المراكز أو الجهات النظيرة الأجنبية ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ودون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل .
كما يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات مع تلك المراكز أو الجهات ، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢٩)

يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في المادتين (٢٧ ، ٢٨) في غير أغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (٣٠)

يحظر على موظفي المركز إفشاء سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أدائهم لمهامهم ، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية .

المادة (٣١)

يحظر على موظفي المركز الذين يطلعون بحكم عملهم على البيانات والمعلومات التي يتلقاها المركز تولي أي منصب أو شغل أي وظيفة بأي جهة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني ذات صلة بعملهم في المركز ، وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في المركز ، وذلك على النحو الذي يحدده نظام عمل المركز .

المادة (٣٢)

يعد المركز تقريرا سنويا عن أنشطته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن - بصفة خاصة - تحليلا عاما عن البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقاها ونشاطات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفعه إلى الرئيس ، كما يعد موجزا عن هذا التقرير لأغراض النشر .

الفصل الخامس

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح

المادة (٣٣)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي :

أ - تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - قبل إنشاء علاقة عمل .

٢ - قبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية ، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .

٣ - قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية .

٤ - عند الاشتباه في وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٥ - عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها ، أو عدم كفايتها .

ب - تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل ، والتحقق منها ، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

ج - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي ، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل .

د - معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء .

هـ - تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية .

كما تلتزم باتخاذ التدابير المنصوص عليها بالبنود السابقة من هذه المادة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ممن تربطهم بها علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر .

المادة (٣٤)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي :

أ - تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال عملها ، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والتقنيات الحديثة ، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهة الرقابية لمراجعتها عند الطلب .

ب - وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية ، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (٣٥)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها .

المادة (٣٦)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ما يأتي :

أ - فحص ومراجعة كل العلاقات والمعاملات مع العميل بشكل مستمر ، والتحقق من مطابقة المعلومات الخاصة بها مع تلك الموجودة لديها المتعلقة بعميلها وأنشطته ومخاطر التعامل معه ومصدر أمواله وثروته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وفي حالة المخاطر العالية يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ، وزيادة درجة المراقبة وطبيعتها .

ب - فحص الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر ، ومن إبقائها محدثة ومتوافقة مع السجلات القائمة .

ج - اتخاذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب المتعلقة بعلاقة عمل أو معاملات لا تتم وجها لوجه مع العميل لأغراض تحديد الهوية .

د - وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه ، فإذا كان الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه أجنبيا ، أو كان محليا أو شخصا يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية ، شريطة أن تكون علاقة العمل معه تمثل خطرا عاليا ، يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها .

٢ - اتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال هذا الشخص .

٣ - إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل .

هـ - إخطار المركز عن المعاملات الحدية التي يتم تحديد قيمتها من قبل الجهة الرقابية .

ولأغراض هذه المادة يقصد بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم :

١ - كل شخص طبيعي شغل أو يشغل وظيفة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .

٢ - كل شخص يوكل أو أوكل إليه وظيفة عليا في منظمة دولية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .

المادة (٣٧)

يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تأجيل استكمال عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون بالشروط الآتية :

أ - أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة .

ب - أن يكون التأجيل ضروريا لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل .

ج - أن تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مدارة بفاعلية .

المادة (٣٨)

يجب على المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقة المراسلة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والإجراءات الإضافية الآتية :

أ - تحديد هوية المؤسسة المستجيبة ، والتأكد منها .

ب - جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة للوقوف على طبيعة نشاطها وتقييم سمعتها من خلال المعلومات المتاحة للعامة ، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها ، وما إذا كانت تخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج - تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المستجيبة .

د - الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إقامة علاقة المراسلة .

هـ - التحقق من خضوع المؤسسة الأخرى لإجراءات الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و - في حالة وجود حساب سداد لمصلحة طرف ثالث ، يجب التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد حددت وتحققت من هوية كافة العملاء الذين يتمتعون بنفاذ مباشر إلى الحساب ، ومن أنها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتدابير العناية الواجبة إلى المؤسسة المراسلة عند الطلب .

ز - عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مصرف صوري .

ح - عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مؤسسة مستجيبة تسمح بأن يستخدم حساباتها مصرف صوري .

المادة (٣٩)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة في المواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ، ويجب عليها إبلاغ المركز بذلك .

المادة (٤٠)

يجوز للجهة الرقابية بالتنسيق مع المركز ، استنادا إلى تقييم المخاطر ، أن تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة (٤١)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

أ - فحص خلفيات وأغراض جميع المعاملات المعقدة ، والكبيرة غير الاعتيادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أغراض اقتصادية مشروعة ، وواضحة .

ب - فحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع درجة مخاطر الأشخاص من دول لا تطبق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف .

ج - وضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل ، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات ، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير ، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير .

د - تطبيق التدابير المتعلقة بالدول ذات المخاطر العالية التي تحددها اللجنة وفقا للبند (ك) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة (٤٢)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بوضع وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تلتزم بتطبيقها على كافة أعضاء المجموعة المالية ، ويجب أن تشتمل هذه البرامج على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية تضمن الآتي :

أ - وجود وتطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين .

ب - تدريب الموظفين بشكل مستمر ، وإطلاعهم على كافة جوانب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتطورات والتقنيات الحديثة بشأنها ، بما يضمن كشف المعاملات والأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وبيان الإجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات .

ج - وجود نظام تدقيق كاف للتحقق من الالتزام بالسياسات ، والإجراءات ، والأنظمة وعمليات الرقابة الداخلية ، والتأكد من أن هذه التدابير فعالة ومتوافقة مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤٣)

يتعين على المؤسسات المالية وضع وتطوير آليات لتبادل المعلومات بينها وبين أعضاء المجموعة المالية ، وحماية سرية واستخدام المعلومات المتبادلة وحماية استخدامها .

المادة (٤٤)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

أ - الاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات ، المحلية منها والدولية ، لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة ، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة واسترجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبصفة خاصة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل ، أو إتمام معاملة لعميل ليس ذا علاقة عمل قائمة معها .

ج - توفير هذه السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات فورا للجهات القضائية ، والمركز ، والجهات الرقابية كل في مجال اختصاصه ، عند طلبها ، ويجوز لتلك الجهات ، وفي الحالات التي تقدرها ، طلب تمديد المدة المنصوص عليها في هذه المادة .

كما يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات للمدة المذكورة ، ويكون لها ذات حجية الأصل في مجال الإثبات .

المادة (٤٥)

لا تسري أحكام المواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٤) من هذا القانون على الوكلاء والوسطاء العقاريين إلا إذا شاركوا في معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقار لصالح عملائهم .

المادة (٤٦)

يتعين على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويل الإلكتروني الحصول على المعلومات المتعلقة بآمر التحويل ومتلقي التحويل ، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة .

ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة تنفيذ التحويل إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

المادة (٤٧)

استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية ، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها/وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها .

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ وفقا لحكم هذه المادة .

المادة (٤٨)

لا يسري الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون على المحامين والكتاب بالعدل والمحاسبين وأصحاب المهن الأخرى بمن فيهم المراجعون القانونيون ، إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها .

المادة (٤٩)

يحظر على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ المنصوص عليهم في المادة (٤٧) من هذا القانون الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبأي وسيلة كانت للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها أبلغت ، أو على وشك الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها ، أو أن هناك تحقيقا بشأنها .

المادة (٥٠)

يتعين على المؤسسات المالية إلزام فروعها والشركات التابعة التي تملك غالبية أسهمها بتنفيذ متطلبات هذا الفصل ، وذلك في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي يوجد فيها مقر الفرع أو الشركة ، فإذا كانت تلك القوانين لا تلزمها بهذه المتطلبات ، فيتعين على المؤسسة المالية إبلاغ الجهة الرقابية بذلك .

الفصل السادس

الجهة الرقابية

المادة (٥١)

يتعين على الجهة الرقابية تنظيم ومراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له ، واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة ، وذلك على أساس درجة المخاطر ، وتلتزم بصفة خاصة بالآتي :

أ - جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والقيام بالمراقبة الميدانية عليها، ويجوز للجهة الرقابية لتنفيذ هذا الالتزام التعاقد مع جهات أخرى .

ب - إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتوفير أي معلومات ، وأخذ نسخ للمستندات والوثائق أيا كانت طريقة أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانيها .

ج - إصدار اللوائح والضوابط والتعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع المركز .

د - التعاون والتنسيق الفعال مع سائر الجهات المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات، وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

هـ - التعاون الفعال مع الجهات النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى كتبادل المعلومات وإبرام مذكرات التفاهم .

و - إبلاغ المركز دون تأخير بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وإمداد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته .

ز - تطبيق الإشراف الموحد على المجموعة المالية والتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تملك الشركة الرئيسية غالبية أسهمها تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع هذا القانون .

ح - وضع وتطبيق الضوابط والتدابير المنظمة لامتلاك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، والسيطرة عليها، والمشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ط - تقييم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على أساس معايير الكفاءة والملاءمة ، بما فيها المتعلقة بالخبرة والنزاهة .

ي - الاحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المعتمدة والمتخذة والعقوبات المفروضة في إطار تطبيق أحكام هذا القانون .

ك - تحديد القيمة الحدية للمعاملات ، والتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإخطار المركز عنها .

ل - تحديد نوع ومدى التدابير التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وفقا للمادة (٤٢) من هذا القانون بما يتوافق مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري .

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر ، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات أو التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الآتية :

أ - توجيه إنذار كتابي .

ب - إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة .

ج - إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها .

د - فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة .

هـ - استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص .

و - إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط ، بصورة دائمة أو مؤقتة .

ز - فرض الوصاية عليها .

ح - وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط ، أو تقييده ، أو إلغائه .

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن ، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة .

الفصل السابع

الإقرار الجمركي

المادة (٥٣)

يلتزم كل شخص يدخل أراضي السلطنة أو يغادرها ، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن ، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة .

ويجوز لسلطة الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها .

المادة (٥٤)

على سلطة الجمارك إنشاء نظام إلكتروني للاحتفاظ بالإقرارات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٥٣) لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، يجوز تمديدها عند طلب الجهة المختصة ، وللمركز الاطلاع عليه واستخدامه .

المادة (٥٥)

على سلطة الجمارك وقف انتقال العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لمدة لا تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما عند الاشتباه في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو عند عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون أو تقديم إقرار كاذب ، وعلى سلطة الجمارك إخطار المركز فورا بذلك ، وللادعاء العام - بناء على طلب من المركز - الأمر بتمديدها لمدة مماثلة .

المادة (٥٦)

يلتزم موظفو الجمارك بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون أو يحصلون عليها تطبيقا لأحكام هذا القانون ، ويستمر ذلك الالتزام حتى بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٥٧)

على سلطة الجمارك إصدار الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل .

الفصل الثامن

التعاون الدولي

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفا فيها ، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية ، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة (٥٩)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، تضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول :

أ - منع وقمع الإرهاب وتمويله .

ب - منع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها .

المادة (٦٠)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، عند طلب المساعدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، يعد ازدواج التجريم مستوفى سواء أكانت قوانين الدولة الطالبة

تدرج الجريمة في فئة الجرائم المعتمدة في السلطنة ذاتها من عدمه ، أم كانت تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة المستخدم في السلطنة أم خلافه .

المادة (٦١)

يختص الادعاء العام بتلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (٦٢)

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية والقضائية أو طلب تسليم المجرمين البيانات الآتية :

أ - تحديد الجهة الطالبة .

ب - تحديد الجهة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو نظر الدعوى .

ج - تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب .

د - بيان الغرض من الطلب .

هـ - الوقائع المؤيدة للطلب .

و - أي معلومات قد تسهل في تحديد وتعقب الشخص المطلوب ، وخاصة اسمه ، ومركزه الاجتماعي ، وجنسيته ، وعنوانه ، ومهنته .

ز - أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال أو الوسائل .

ح - النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب والعقوبة التي يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة .

ط - ماهية المساعدة المطلوبة ، وبيان أي إجراءات محددة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها .

ويتعين أن يتضمن الطلب في الحالات الآتية البيانات المحددة قرين كل حالة :

أ - طلب اتخاذ تدابير مؤقتة : بيان التدابير المطلوبة .

ب - طلب المصادرة : بيان الوقائع والأسانيد ذات الصلة بها ، تمهيدا لإصدار حكم المصادرة بمقتضى القوانين المعمول بها في السلطنة .

ج - طلب تنفيذ أمر بتدبير مؤقت أو حكم مصادرة :

١ - نسخة مصدقة من الأمر أو الحكم ، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره ، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته .

٢ - وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ ، وغير قابل للطعن بالطريق العادي .

٣ - بيان بالغرض الذي يراد بلوغه في تنفيذ الأمر أو الحكم ، والمبلغ الذي يسعى إلى استرداده من قيمة الأموال .

٤ - أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والعائدات والوسائل أو سائر الأشياء المرتبطة بها .

د - طلب تسليم المجرمين :

١ - أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه ، ونسخة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه ، وأن يكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن .

٢ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة التي كانت محل طلب التسليم .

٣ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك .

٤ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة ، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه .

المادة (٦٣)

يجوز للادعاء العام أو الجهة المختصة طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين ، أو لتسهيل تنفيذها .

المادة (٦٤)

يجب التقيد بسرية طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إذا اشترط فيه ذلك ، وإذا تعذر التقيد بالسرية يجب إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٥)

يجوز للادعاء العام إرجاء إحالة طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إلى الجهة المختصة المسؤولة عن التنفيذ إذا كان من شأن الإحالة التأثير على تحقيق أو دعوى منظورة أمام القضاء ، وعليه إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٦)

تشمل المساعدة القانونية والقضائية الأغراض الآتية :

أ - الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم .

ب - المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات .

ج - تسليم المستندات القانونية أو القضائية .

د - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

هـ - معاينة وفحص الأشياء والمواقع .

و - تقديم المعلومات أو الأدلة المادية وتقارير الخبراء .

ز - تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأعمال والمهن .

ح - تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة .

ط - مصادرة الموجودات .

ي - تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من الإجراءات التحفظية .

ك - أي شكل آخر من المساعدة القانونية والقضائية ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٦٧)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا لم يكن الطلب صادرا من جهة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة ، أو لم يرسل وفقا للقوانين السارية ، أو لم يستوف أيا من البيانات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون .

ب - إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن السلطنة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية .

ج - إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل محل دعوى جزائية ، أو صدر بشأنها حكم نهائي في السلطنة .

د - إذا كان التدبير أو الأمر المطلوب إصداره يستهدف الشخص المعني بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته .

هـ - إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين السلطنة ، أو ليست لها سمات مشتركة مع جريمة منصوص عليها في قوانين السلطنة ، ومع ذلك يجوز تقديم المساعدة المطلوبة إذا كانت لا تتضمن تدابير جبرية .

و - إذا تعذر إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب إجراءات التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .

ز - إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون في السلطنة .

ح - إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة للمساعدة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات والحماية الكافية فيما يتعلق بحقوق المدعى عليه .

المادة (٦٨)

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية والقضائية ، استنادا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية ، ويعد القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة نهائيا ، كما لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية .

وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على الادعاء العام إبلاغ الجهة الطالبة على الفور بأسباب الرفض .

المادة (٦٩)

يجوز تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إذا تضمن أمرا بمصادرة مدنية لأموال شخص متوفى ، أو غائب ، أو مجهول الهوية .

المادة (٧٠)

تنفذ طلبات التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتضمن الطلب اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة (٧١)

تنفذ طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت الإجراءات المطلوبة غير منصوص عليها فيه ، يجوز للادعاء العام أن يستبدل بها إجراءات أخرى منصوصا عليها في ذلك القانون لها أثر مماثل للإجراءات المطلوبة ، ويتعين قبل الأمر برفع الإجراءات التحفظية إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك .

المادة (٧٢)

في حال تلقي طلب للمساعدة القانونية والقضائية لتنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطالبة ، يتعين على الادعاء العام إحالته إلى المحكمة المختصة للبت فيه ، ويقتصر حكم المصادرة على الأموال المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون والموجودة على أراضي السلطنة .

المادة (٧٣)

للسلطنة سلطة اقتسام الأموال المصادرة على أراضيها وفقا للاتفاق المبرم مع الدولة الطالبة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

المادة (٧٤)

للادعاء العام إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف باسم السلطنة في مجال التحقيقات المشتركة ، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات يجوز له إجراء تلك التحقيقات تبعا لكل حالة .

المادة (٧٥)

تخضع طلبات تسليم مرتكبي جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون السلطنة طرفا فيها ، ولأحكام هذا القانون ، وقانون تسليم المجرمين .

المادة (٧٦)

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت هناك تحقيقات جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في السلطنة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .

ب - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي السلطنة أو الدولة الطالبة ، وكان قانون السلطنة لا ينص على الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيه بالنسبة للجريمة موضوع طلب التسليم .

ج - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه الجريمة موضوع طلب التسليم ، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية أو محكمة أو هيئة خاصة لهذا الغرض .

د - إذا رأت السلطنة أن تسليم الشخص المطلوب سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية لسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى ، أخذا في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها .

هـ - إذا استند طلب التسليم إلى حكم غيابي نهائي ضد المطلوب تسليمه دون تحقق الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة ، ولن تتاح له إعادة النظر في قضيته .

و - إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للسلطنة .

المادة (٧٧)

لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا عمانيا .

ب - إذا وجدت أسباب جدية بأن طلب التسليم قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية ، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب ، أو أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجزائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن .

ج - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد فصل فيها بحكم نهائي في السلطنة .

د - إذا انتفت المسؤولية الجزائية للشخص المطلوب تسليمه لأي سبب .

المادة (٧٨)

لا يحول رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب المقررة في أحكام هذا القانون دون ملاحقة الشخص موضوع طلب التسليم قضائيا .

المادة (٧٩)

يجوز تسليم المجرمين بناء على طلب القبض المؤقت للدولة الطالبة ، شريطة موافقة الشخص المطلوب تسليمه كتابيا .

المادة (٨٠)

في حالة الموافقة على تسليم المجرمين ، يجوز وفقا لأحكام قوانين السلطنة ، ومع مراعاة حقوق الغير حسني النية ، تسليم جميع ما يوجد على أراضيها من أموال وعائدات الجريمة والوسائل المرتبطة بالجريمة المرتكبة أو قد تلزم كدليل ، وذلك بناء على طلب الدولة الطالبة ، ويجوز التسليم ، وإن تعذر تنفيذ تسليم الشخص المطلوب تسليمه .

وإذا كانت تلك الأموال والعائدات والوسائل عرضة للحجز أو المصادرة في السلطنة يجوز للدولة أن تحتفظ بها مؤقتا .

وفي جميع الأحوال يجوز للسلطنة أن تشترط إعادة تلك الأموال والعائدات والوسائل إليها دون مقابل بعد تحقق الغرض من تسليمها .

الفصـــل التاســع

التحقيـــق

المادة (٨١)

للادعاء العام - في سبيل الكشف عن وقائع ذات علاقة بجريمة غسل أموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب - الاطلاع على السجلات والوثائق والحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وأي شخص آخر ، ويكون له ضبط تلك السجلات والوثائق ، وأي مستندات أخرى إذا كانت لازمة للتحقيق .

المادة (٨٢)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز على الأموال والعائدات والوسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وأي ممتلكات تعادل في قيمتها هذه العائدات ، ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة منعقدة بغرفة المشورة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر ، ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائيا .

المادة (٨٣)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه - عند وجود دلائل قوية أو أسباب كافية بوقوع جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب - أن يأمر بوضع الاتصالات تحت المراقبة ، واعتراضها ، وتسجيل الأفعال أو المحادثات صوتا وصورة ، والوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي ، ومراقبة الحسابات ، والتسليم المراقب ، وتحديد الأموال ، وحجز الوثائق والمراسلات ، والمنع من السفر ، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن مثل تلك الوقائع ، على أن يكون الأمر مسببا ومؤقتا لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللمحكمة المختصة تمديد تلك المدة ، بناء على طلب الادعاء العام .

المادة (٨٤)

للادعاء العام الإذن بإجراء التحري عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب ، وذلك لغرض الحصول على أدلة تتعلق بتلك الجرائم ، أو لتتبع عائدات الجريمة .

ولا يجوز مساءلة أو توجيه تهمة إلى كل من يقوم بالتحري عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، ما لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له ، أو يقوم بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم .

المادة (٨٥)

تنشأ بقرار من المدعي العام - لدى الادعاء العام - إدارة تتولى الإشراف على إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة ، وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للتجميد أو الحجز أو المصادرة ، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها . ويجوز لهذه الإدارة أن تعهد بإدارة الأموال المحجوزة أو المصادرة إلى شخص مختص في هذا الشأن .

كما يجوز لها أن توكل إدارة الأموال المجمدة إلى المؤسسة المالية أو الجهة التي عينها صاحب المصلحة فيها قبل صدور الأمر .

المادة (٨٦)

دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٨٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٨٨)

يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالآتي :

أ - بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة .

ب - بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة .

المادة (٨٩)

يعاقب كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها .

المادة (٩٠)

يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، عن ممارسة أنشطته التجارية ، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو بتصفية أعماله ، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال .

ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر .

المادة (٩١)

يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٩٢)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة .

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها ، أو مستغلا التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية .

ج - عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

المادة (٩٣)

للمحكمة الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها ، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علمها بالجريمة وأدى إلى القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة ، فللمحكمة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٩٤)

للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة ، ومكنها بأي من الآتي :

أ - كشف هوية مرتكبي الجريمة الآخرين .

ب - الحصول على أدلة .

ج - منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د - حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة .

المادة (٩٥)

يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمدا أو بإهمال جسيم بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٩٦)

يعاقب كل من أخل عن عمد أو إهمال جسيم من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها بالتزاماتهم المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و ٤٩) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كانت المخالفة لمصلحة أو باسم شخص اعتباري يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (٩٧)

يعاقب الشخص الذي يقوم عمدا أو عن إهمال جسيم بالإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و ٥٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٩٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عمدا أو عن إهمال جسيم أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ، وذلك بتقديم إفصاح أو بيانات أو معلومات كاذبة عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو إخفاء وقائع ينبغي الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة (٩٩)

لا يحول توقيع العقوبات وفقا لأحكام هذا الفصل دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

المادة (١٠٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي :

أ - الأموال محل الجريمة .

ب - عائدات الجريمة ، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها .

ج - الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة .

د - الوسائل .

هـ - أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها ، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت .

وتتم المصادرة حتى وإن كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة ، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع .

وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية .

المادة (١٠١)

لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون .

المادة (١٠٢)

للإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة ، وعائداتها ، والوسائل المصادرة .

المادة (١٠٣)

تستثنى جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ، وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حالة تعذر ضبطه .

المادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون المصادرة .

المادة (١٠٥)

تخصص نسبة لا تقل عن(٣٠٪) ثلاثين بالمائة من مجموع الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة .

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

المادة (١٠٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ، يصدر الرئيس أي قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٠٧)

تؤول اختصاصات ومخصصات وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية إلى المركز ، وينقل موظفو الوحدة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - إلى المركز .

المادة (١٠٨)

يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (١٠٩)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣١

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

تأسيـس البنـك الآسيـوي لاستثمـارات البنيـة التحتيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي لاستثمارات البنية التحتية ، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٦ من شعبـــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢ من يونيـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٦/٥م

Asian Infrastructure Investment Bank

Articles of Agreement

The countries on whose behalf the present Agreement is signed agree as follows:

CONSIDERING the importance of regional cooperation to sustain growth and promote economic and social development of the economies in Asia and thereby contribute to regional resilience against potential financial crises and other external shocks in the context of globalization;

ACKNOWLEDGING the significance of infrastructure development in expanding regional connectivity and improving regional integration, thereby promoting economic growth and sustaining social development for the people in Asia, and contributing to global economic dynamism;

REALIZING that the considerable long-term need for financing infrastructure development in Asia will be met more adequately by a partnership among existing multilateral development banks and the Asian Infrastructure Investment Bank (hereinafter referred to as the "Bank");

CONVINCED that the establishment of the Bank as a multilateral financial institution focused on infrastructure development will help to mobilize much needed additional resources from inside and outside Asia and to remove the financing bottlenecks faced by the individual economies in Asia, and will complement the existing multilateral development banks, to promote sustained and stable growth in Asia;

HAVE AGREED to establish the Bank, which shall operate in accordance with the following:

Chapter I

PURPOSE, FUNCTIONS AND MEMBERSHIP

Article 1 Purpose

1. The purpose of the Bank shall be to: (i) foster sustainable economic development, create wealth and improve infrastructure connectivity in Asia by investing in infrastructure and other productive sectors; and (ii) promote regional cooperation and partnership in addressing development challenges by working in close collaboration with other multilateral and bilateral development institutions.

2. Wherever used in this Agreement, references to "Asia" and "region" shall include the geographical regions and composition classified as Asia and Oceania by the United Nations, except as otherwise decided by the Board of Governors.

Article 2 Functions

To implement its purpose, the Bank shall have the following functions:

(i) to promote investment in the region of public and private capital for development purposes, in particular for development of infrastructure and other productive sectors;

(ii) to utilize the resources at its disposal for financing such development in the region, including those projects and programs which will contribute most effectively to the harmonious economic growth of the region as a whole and having special regard to the needs of less developed members in the region**;**

(iii) to encourage private investment in projects, enterprises and activities contributing to economic development in the region, in particular in infrastructure and other productive sectors, and to supplement private investment when private capital is not available on reasonable terms and conditions; and

(iv) to undertake such other activities and provide such other services as may further these functions.

Article 3 Membership

1. Membership in the Bank shall be open to members of the International Bank for Reconstruction and Development or the Asian Development Bank.

(a) Regional members shall be those members listed in Part A of Schedule A and other members included in the Asia region in accordance with paragraph 2 of Article 1. All other members shall be non-regional members.

(b) Founding Members shall be those members listed in Schedule A which, on or before the date specified in Article 57, shall have signed this Agreement and shall have fulfilled all other conditions of membership before the final date specified under paragraph 1 of Article 58.

2. Members of the International Bank for Reconstruction and Development or the Asian Development Bank which do not become members in accordance with Article 58 may be admitted, under such terms and conditions as the Bank shall determine, to membership in the Bank by a Special Majority vote of the Board of Governors as provided in Article 28.

3. In the case of an applicant which is not sovereign or not responsible for the conduct of its international relations, application for membership in the Bank shall be presented or agreed by the member of the Bank responsible for its international relations.

CHAPTER II

CAPITAL

Article 4 Authorized Capital

1. The authorized capital stock of the Bank shall be one hundred billion United States dollars ($100,000,000,000), divided into one million (1,000,000) shares having a par value of 100,000 dollars ($100,000) each, which shall be available for subscription only by members in accordance with the provisions of Article 5.

2. The original authorized capital stock shall be divided into paid-in shares and callable shares. Shares having an aggregate par value of twenty billion dollars ($20,000,000,000) shall be paid-in shares, and shares having an aggregate par value of eighty billion dollars ($80,000,000,000) shall be callable.

3. The authorized capital stock of the Bank may be increased by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28, at such time and under such terms and conditions as it may deem advisable, including the proportion between paid-in and callable shares.

4. The term "dollar" and the symbol "$" wherever used in this Agreement shall be understood as being the official currency of payment of the United States of America.

Article 5 Subscription of Shares

1. Each member shall subscribe to shares of the capital stock of the Bank. Each subscription to the original authorized capital stock shall be for paid-in shares and callable shares in the proportion two (2) to eight (8). The initial number of shares available to be subscribed by countries which become members in accordance with Article 58 shall be that set forth in Schedule A.

2. The initial number of shares to be subscribed by countries which are admitted to membership in accordance with paragraph 2 of Article 3 shall be determined by the Board of Governors; provided, however, that no such subscription shall be authorized which would have the effect of reducing the percentage of capital stock held by regional members below seventy-five (75) per cent of the total subscribed capital stock, unless otherwise agreed by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28.

3. The Board of Governors may, at the request of a member, increase the subscription of such member on such terms and conditions as the Board may determine by a Super Majority vote as provided in Article 28; provided, however, that no such increase in the subscription of any member shall be authorized which would have the effect of reducing the percentage of capital stock held by regional members below seventy-five (75) per cent of the total subscribed capital stock, unless otherwise agreed by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28.

4. The Board of Governors shall at intervals of not more than five (5) years review the capital stock of the Bank. In case of an increase in the authorized capital stock, each member shall have a reasonable opportunity to subscribe, under such terms and conditions as the Board of Governors shall determine, to a proportion of the increase of stock equivalent to the proportion which its stock theretofore subscribed bears to the total subscribed capital stock immediately prior to such increase. No member shall be obligated to subscribe to any part of an increase of capital stock.

Article 6 Payment of Subscriptions

1. Payment of the amount initially subscribed by each Signatory to this Agreement which becomes a member in accordance with Article 58 to the paid-in capital stock of the Bank shall be made in five (5) installments, of twenty (20) per cent each of such amount, except as provided in paragraph 5 of this Article. The first installment shall be paid by each member within thirty (30) days after entry into force of this Agreement, or on or before the date of deposit on its behalf of its instrument of ratification, acceptance or approval in accordance with paragraph 1 of Article 58, whichever is later. The second installment shall become due one (1) year from the entry into force of this Agreement. The remaining three (3) installments shall become due successively one (1) year from the date on which the preceding installment becomes due.

2. Each installment of the payment of initial subscriptions to the original paid-in capital stock shall be paid in dollars or other convertible currency, except as provided in paragraph 5 of this Article. The Bank may at any time convert such payments into dollars. All rights, including voting rights, acquired in respect of paid-in and associated callable shares for which such payments are due but have not been received shall be suspended until full payment is received by the Bank.

3. Payment of the amount subscribed to the callable capital stock of the Bank shall be subject to call only as and when required by the Bank to meet its liabilities. In the event of such a call, payment may be made at the option of the member in dollars or in the currency required to discharge the obligations of the Bank for the purpose of which the call is made. Calls on unpaid subscriptions shall be uniform in percentage on all callable shares.

4. The Bank shall determine the place for any payment under this Article, provided that, until the inaugural meeting of the Board of Governors, the payment of the first installment referred to in paragraph 1 of this Article shall be made to the Government of the People's Republic of China, as Trustee for the Bank.

5. A member considered as a less developed country for purposes of this paragraph may pay its subscription under paragraphs 1 and 2 of this Article, as an alternative, either:

(a) entirely in dollars or other convertible currency in up to ten (10) installments, with each such installment equal to ten (10) percent of the total amount, the first and second installments due as provided in paragraph 1, and the third through tenth installments due on the second and subsequent anniversary dates of the entry into force of this Agreement; or

(b) with a portion in dollars or other convertible currency and a portion of up to fifty (50) per cent of each installment in the currency of the member, following the schedule of installments provided in paragraph 1 of this Article. The following provisions shall apply to payments under this sub-paragraph (b):

(i) The member shall advise the Bank at the time of subscription under paragraph 1 of this Article of the proportion of payments to be made in its own currency.

(ii) Each payment of a member in its own currency under this paragraph 5 shall be in such amount as the Bank determines to be equivalent to the full value in terms of dollars of the portion of the subscription being paid. The initial payment shall be in such amount as the member considers appropriate hereunder but shall be subject to such adjustment, to be effected within ninety (90) days of the date on which such payment was due, as the Bank shall determine to be necessary to constitute the full dollar equivalent of such payment.

(iii) Whenever in the opinion of the Bank, the foreign exchange value of a member's currency has depreciated to a significant extent, that member shall pay to the Bank within a reasonable time an additional amount of its currency required to maintain

the value of all such currency held by the Bank on account of its subscription.

(iv) Whenever in the opinion of the Bank, the foreign exchange value of a member's currency has appreciated to a significant extent, the Bank shall pay to that member within a reasonable time an amount of that currency required to adjust the value of all such currency held by the Bank on account of its subscription.

(v) The Bank may waive its rights to payment under sub-paragraph (iii) and the member may waive its rights to payment under sub-paragraph (iv).

6. The Bank shall accept from any member paying its subscription under sub-paragraph 5 (b) of this Article promissory notes or other obligations issued by the Government of the member, or by the depository designated by such member, in lieu of the amount to be paid in the currency of the member, provided such amount is not required by the Bank for the conduct of its operations. Such notes or obligations shall be non-negotiable, non-interest-bearing, and payable to the Bank at par value upon demand.

Article 7 Terms of Shares

1. Shares of stock initially subscribed by members shall be issued at par. Other shares shall be issued at par unless the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28 decides in special circumstances to issue them on other terms.

2. Shares of stock shall not be pledged or encumbered in any manner whatsoever, and they shall be transferable only to the Bank.

3. The liability of the members on shares shall be limited to the unpaid portion of their issue price.

4. No member shall be liable, by reason of its membership, for obligations of the Bank.

Article 8 Ordinary Resources

As used in this Agreement, the term "ordinary resources" of the Bank shall include the following:

(i) authorized capital stock of the Bank, including both paid-in and callable shares, subscribed pursuant to Article 5;

(ii) funds raised by the Bank by virtue of powers conferred by paragraph 1 of Article 16, to which the commitment to calls provided for in paragraph 3 of Article 6 is applicable;

(iii) funds received in repayment of loans or guarantees made with the resources indicated in sub-paragraphs (i) and (ii) of this Article or as returns on equity investments and other types of financing approved under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11 made with such resources;

(iv) income derived from loans made from the aforementioned funds or from guarantees to which the commitment to calls set forth in paragraph 3 of Article 6 is applicable; and

(v) any other funds or income received by the Bank which do not form part of its Special Funds resources referred to in Article 17 of this Agreement.

CHAPTER III

OPERATIONS OF THE BANK

Article 9 Use of Resources

The resources and facilities of the Bank shall be used exclusively to implement the purpose and functions set forth, respectively, in Articles 1 and 2, and in accordance with sound banking principles.

Article 10 Ordinary and Special Operations

1. The operations of the Bank shall consist of:

(i) ordinary operations financed from the ordinary resources of the Bank, referred to in Article 8; and

(ii) special operations financed from the Special Funds resources referred to in Article 17.

The two types of operations may separately finance elements of the same project or program.

2. The ordinary resources and the Special Funds resources of the Bank shall at all times and in all respects be held, used, committed, invested or otherwise disposed of entirely separately from each other. The financial statements of the Bank shall show the ordinary operations and special operations separately.

3. The ordinary resources of the Bank shall, under no circumstances, be charged with, or used to discharge, losses or liabilities arising out of special operations or other activities for which Special Funds resources were originally used or committed.

4. Expenses appertaining directly to ordinary operations shall be charged to the ordinary resources of the Bank. Expenses appertaining directly to special operations shall be charged to the Special Funds resources. Any other expenses shall be charged as the Bank shall determine.

Article 11 Recipients and Methods of Operation

1. (a) The Bank may provide or facilitate financing to any member, or any agency, instrumentality or political subdivision thereof, or any entity or enterprise operating in the territory of a member, as well as to international or regional agencies or entities concerned with economic development of the region.

(b) The Bank may, in special circumstances, provide assistance to a recipient not listed in sub-paragraph (a) above only if the Board of Governors, by a Super Majority vote as provided in Article 28: (i) shall have determined that such assistance is designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank and is in the interest of the Bank's membership; and (ii) shall have specified the types of assistance under paragraph 2 of this Article that may be provided to such recipient.

2. The Bank may carry out its operations in any of the following ways:

(i) by making, co-financing or participating in direct loans;

(ii) by investment of funds in the equity capital of an institution or enterprise;

(iii) by guaranteeing, whether as primary or secondary obligor, in whole or in part, loans for economic development;

(iv) by deploying Special Funds resources in accordance with the agreements determining their use;

(v) by providing technical assistance in accordance with Article 15; or

(vi) through other types of financing as may be determined by the Board of Governors, by a Special Majority vote as provided in Article 28.

Article 12 Limitations on Ordinary Operations

1. The total amount outstanding of loans, equity investments, guarantees and other types of financing provided by the Bank in its ordinary operations under sub-paragraphs 2 (i), (ii), (iii) and (vi) of Article 11 shall not at any time be increased, if by such increase the total amount of its unimpaired subscribed capital, reserves and retained earnings included in its ordinary resources would be exceeded. Notwithstanding the provisions of the preceding sentence, the Board of Governors may, by a Super Majority vote as provided in Article 28, determine at any time that, based on the Bank's financial position and financial standing, the limitation under this paragraph may be increased, up to 250% of the Bank's unimpaired subscribed capital, reserves and retained earnings included in its ordinary resources.

2. The amount of the Bank's disbursed equity investments shall not at any time exceed an amount corresponding to its total unimpaired paid-in subscribed capital and general reserves.

Article 13 Operating Principles

The operations of the Bank shall be conducted in accordance with the principles set out below.

1. The Bank shall be guided by sound banking principles in its operations.

2. The operations of the Bank shall provide principally for the financing of specific projects or specific investment programs, for equity investment, and for technical assistance in accordance with Article 15.

3. The Bank shall not finance any undertaking in the territory of a member if that member objects to such financing.

4. The Bank shall ensure that each of its operations complies with the Bank's operational and financial policies, including without limitation, policies addressing environmental and social impacts.

5. In considering an application for financing, the Bank shall pay due regard to the ability of the recipient to obtain financing or facilities elsewhere on terms and conditions that the Bank considers reasonable for the recipient, taking into account all pertinent factors.

6. In providing or guaranteeing financing, the Bank shall pay due regard to the prospects that the recipient and guarantor, if any, will be in a position to meet their obligations under the financing contract.

7. In providing or guaranteeing financing, the financial terms, such as rate of interest and other charges and the schedule for repayment of principal shall be such as are, in the opinion of the Bank, appropriate for the financing concerned and the risk to the Bank.

8. The Bank shall place no restriction upon the procurement of goods and services from any country from the proceeds of any financing undertaken in the ordinary or special operations of the Bank.

9. The Bank shall take the necessary measures to ensure that the proceeds of any financing provided, guaranteed or participated in by the Bank are used only for the purposes for which the financing was granted and with due attention to considerations of economy and efficiency.

10. The Bank shall pay due regard to the desirability of avoiding a disproportionate amount of its resources being used for the benefit of any member.

11. The Bank shall seek to maintain reasonable diversification in its investments in equity capital. In its equity investments, the Bank shall not assume responsibility for managing any entity or enterprise in which it has an investment and shall not seek a controlling interest in the entity or enterprise concerned, except where necessary to safeguard the investment of the Bank.

Article 14 Terms and Conditions for Financing

1. In the case of loans made or participated in or loans guaranteed by the Bank, the contract shall establish, in conformity with the operating principles set forth in Article 13 and subject to the other provisions of this Agreement, the terms and conditions for the loan or the guarantee concerned. In setting such terms and conditions, the Bank shall take fully into account the need to safeguard its income and financial position.

2. Where the recipient of loans or guarantees of loans is not itself a member, the Bank may, when it deems it advisable, require that the member in whose territory the project concerned is to be carried out, or a public agency or any instrumentality of that member acceptable to the Bank, guarantee the repayment of the principal and the payment of interest and other charges on the loan in accordance with the terms thereof.

3. The amount of any equity investment shall not exceed such percentage of the equity capital of the entity or enterprise concerned as permitted under policies approved by the Board of Directors.

4. The Bank may provide financing in its operations in the currency of the country concerned, in accordance with policies that minimize currency risk.

Article 15 Technical Assistance

1. The Bank may provide technical advice and assistance and other similar forms of assistance which serve its purpose and come within its functions.

2. Where expenditures incurred in furnishing such services are not reimbursable, the Bank shall charge such expenditures to the income of the Bank.

CHAPTER IV

FINANCES OF THE BANK

Article 16 General Powers

In addition to the powers specified elsewhere in this Agreement, the Bank shall have the powers set out below.

1. The Bank may raise funds, through borrowing or other means, in member countries or elsewhere, in accordance with the relevant legal provisions.

2. The Bank may buy and sell securities the Bank has issued or guaranteed or in which it has invested.

3. The Bank may guarantee securities in which it has invested in order to facilitate their sale.

4. The Bank may underwrite, or participate in the underwriting of, securities issued by any entity or enterprise for purposes consistent with the purpose of the Bank.

5. The Bank may invest or deposit funds not needed in its operations.

6. The Bank shall ensure that every security issued or guaranteed by the Bank shall bear on its face a conspicuous statement to the effect that it is not an obligation of any Government, unless it is in fact the obligation of a particular Government, in which case it shall so state.

7. The Bank may establish and administer funds held in trust for other parties, provided such trust funds are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank, under a trust fund framework which shall have been approved by the Board of Governors.

8. The Bank may establish subsidiary entities which are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank, only with the approval of the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28.

9. The Bank may exercise such other powers and establish such rules and regulations as may be necessary or appropriate in furtherance of its purpose and functions, consistent with the provisions of this Agreement.

Article 17 Special Funds

1. The Bank may accept Special Funds which are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank; such Special Funds shall be resources of the Bank. The full cost of administering any Special Fund shall be charged to that Special Fund.

2. Special Funds accepted by the Bank may be used on terms and conditions consistent with the purpose and functions of the Bank and with the agreement relating to such Funds.

3. The Bank shall adopt such special rules and regulations as may be required for the establishment, administration and use of each Special Fund. Such rules and regulations shall be consistent with the provisions of this Agreement, except for those provisions expressly applicable only to ordinary operations of the Bank.

4. The term "Special Funds resources" shall refer to the resources of any Special Fund and shall include:

(i) funds accepted by the Bank for inclusion in any Special Fund;

(ii) funds received in respect of loans or guarantees, and the proceeds of any equity investments, financed from the resources of any Special Fund which, under the rules and regulations of the Bank governing that Special Fund, are received by such Special Fund;

(iii) income derived from investment of Special Funds resources; and

(iv) any other resources placed at the disposal of any Special Fund.

Article 18 Allocation and Distribution of Net Income

1. The Board of Governors shall determine at least annually what part of the net income of the Bank shall be allocated, after making provision for reserves, to retained earnings or other purposes and what part, if any, shall be distributed to the members. Any such decision on the allocation of the Bank's net income to other purposes shall be taken by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. The distribution referred to in the preceding paragraph shall be made in proportion to the number of shares held by each member, and payments shall be made in such manner and in such currency as the Board of Governors shall determine.

Article 19 Currencies

1. Members shall not impose any restrictions on currencies, including the receipt, holding, use or transfer by the Bank or by any recipient from the Bank, for payments in any country.

2. Whenever it shall become necessary under this Agreement to value any currency in terms of another or determine whether any currency is convertible, such valuation or determination shall be made by the Bank.

Article 20 Methods of Meeting Liabilities of the Bank

1. In the Bank's ordinary operations, in cases of arrears or default on loans made, participated in, or guaranteed by the Bank, and in cases of losses on equity investment or other types of financing under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11, the Bank shall take such action as it deems appropriate. The Bank shall maintain appropriate provisions against possible losses.

2. Losses arising in the Bank's ordinary operations shall be charged:

(i) first, to the provisions referred to in paragraph 1 above;

(ii) second, to net income;

(iii) third, against reserves and retained earnings;

(iv) fourth, against unimpaired paid-in capital; and

(v) last, against an appropriate amount of the uncalled subscribed callable capital which shall be called in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article 6.

CHAPTER V

GOVERNANCE

Article 21 Structure

The Bank shall have a Board of Governors, a Board of Directors, a President, one or more Vice-Presidents, and such other officers and staff as may be considered necessary.

Article 22 Board of Governors: Composition

1. Each member shall be represented on the Board of Governors and shall appoint one Governor and one Alternate Governor. Each Governor and Alternate Governor shall serve at the pleasure of the appointing member. No Alternate Governor may vote except in the absence of his principal.

2. At each of its annual meetings, the Board shall elect one of the Governors as Chairman who shall hold office until the election of the next Chairman.

3. Governors and Alternate Governors shall serve as such without remuneration from the Bank, but the Bank may pay them reasonable expenses incurred in attending meetings.

Article 23 Board of Governors: Powers

1. All the powers of the Bank shall be vested in the Board of Governors.

2. The Board of Governors may delegate to the Board of Directors any or all its powers, except the power to:

(i) admit new members and determine the conditions of their admission;

(ii) increase or decrease the authorized capital stock of the Bank;

(iii) suspend a member;

(iv) decide appeals from interpretations or applications of this Agreement given by the Board of Directors;

(v) elect the Directors of the Bank and determine the expenses to be paid for Directors and Alternate Directors and remuneration, if any, pursuant to paragraph 6 of Article 25;

(vi) elect the President, suspend or remove him from office, and determine his remuneration and other conditions of service;

(vii) approve, after reviewing the auditors' report, the general balance sheet and the statement of profit and loss of the Bank;

(viii) determine the reserves and the allocation and distribution of the net profits of the Bank;

(ix) amend this Agreement;

(x) decide to terminate the operations of the Bank and to distribute its assets; and

(xi) exercise such other powers as are expressly assigned to the Board of Governors in this Agreement.

3. The Board of Governors shall retain full power to exercise authority over any matter delegated to the Board of Directors under paragraph 2 of this Article.

Article 24 Board of Governors: Procedure

1. The Board of Governors shall hold an annual meeting and such other meetings as may be provided for by the Board of Governors or called by the Board of Directors. Meetings of the Board of Governors shall be called by the Board of Directors whenever requested by five (5) members of the Bank.

2. A majority of the Governors shall constitute a quorum for any meeting of the Board of Governors, provided such majority represents not less than two-thirds of the total voting power of the members.

3. The Board of Governors shall by regulation establish procedures whereby the Board of Directors may obtain a vote of the Governors on a specific question without a meeting and provide for electronic meetings of the Board of Governors in special circumstances.

4. The Board of Governors, and the Board of Directors to the extent authorized, may establish such subsidiary entities, and adopt such rules and regulations, as may be necessary or appropriate to conduct the business of the Bank.

Article 25 Board of Directors: Composition

1. The Board of Directors shall be composed of twelve (12) members who shall not be members of the Board of Governors, and of whom:

(i) nine (9) shall be elected by the Governors representing regional members; and

(ii) three (3) shall be elected by the Governors representing non-regional members.

Directors shall be persons of high competence in economic and financial matters and shall be elected in accordance with Schedule B. Directors shall represent members whose Governors have elected them as well as members whose Governors assign their votes to them.

2. The Board of Governors shall, from time to time, review the size and composition of the Board of Directors, and may increase or decrease the size or revise the composition as appropriate, by a Super Majority vote as provided in Article 28.

3. Each Director shall appoint an Alternate Director with full power to act for him when he is not present. The Board of Governors shall adopt rules enabling a Director elected by more than a specified number of members to appoint an additional Alternate Director.

4. Directors and Alternate Directors shall be nationals of member countries. No two or more Directors may be of the same nationality nor may any two or more Alternate Directors be of the same nationality. Alternate Directors may participate in meetings of the Board but may vote only when the Alternate Director is acting in place of the Director.

5. Directors shall hold office for a term of two (2) years and may be re-elected.

(a) Directors shall continue in office until their successors shall have been chosen and assumed office.

(b) If the office of a Director becomes vacant more than one hundred and eighty (180) days before the end of his term, a successor shall be chosen in accordance with Schedule B, for the remainder of the term, by the Governors who elected the former Director. A majority of the votes cast by such Governors shall be required for such election. The Governors who elected a Director may similarly choose a successor if the office of a Director becomes vacant one hundred and eighty (180) days or less before the end of his term.

(c) While the office of a Director remains vacant, an Alternate Director of the former Director shall exercise the powers of the latter, except that of appointing an Alternate Director.

6. Directors and Alternate Directors shall serve without remuneration from the Bank, unless the Board of Governors shall decide otherwise, but the Bank may pay them reasonable expenses incurred in attending meetings.

Article 26 Board of Directors: Powers

The Board of Directors shall be responsible for the direction of the general operations of the Bank and, for this purpose, shall, in addition to the powers assigned to it expressly by this Agreement, exercise all the powers delegated to it by the Board of Governors, and in particular:

(i) prepare the work of the Board of Governors;

(ii) establish the policies of the Bank, and, by a majority representing not less than three-fourths of the total voting power of the members, take decisions on major operational and financial policies and on delegation of authority to the President under Bank policies;

(iii) take decisions concerning operations of the Bank under paragraph 2 of Article 11, and, by a majority representing not less than three-fourths of

the total voting power of the members, decide on the delegation of such authority to the President;

(iv) supervise the management and the operation of the Bank on a regular basis, and establish an oversight mechanism for that purpose, in line with principles of transparency, openness, independence and accountability;

(v) approve the strategy, annual plan and budget of the Bank;

(vi) appoint such committees as deemed advisable; and

(vii) submit the audited accounts for each financial year for approval of the Board of Governors.

Article 27 Board of Directors: Procedure

1. The Board of Directors shall meet as often as the business of the Bank may require, periodically throughout the year. The Board of Directors shall function on a non-resident basis except as otherwise decided by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28. Meetings may be called by the Chairman or whenever requested by three (3) Directors.

2. A majority of the Directors shall constitute a quorum for any meeting of the Board of Directors, provided such majority represents not less than two-thirds of the total voting power of the members.

3. The Board of Governors shall adopt regulations under which, if there is no Director of its nationality, a member may send a representative to attend, without right to vote, any meeting of the Board of Directors when a matter particularly affecting that member is under consideration.

4. The Board of Directors shall establish procedures whereby the Board can hold an electronic meeting or vote on a matter without holding a meeting.

Article 28 Voting

1. The total voting power of each member shall consist of the sum of its basic votes, share votes and, in the case of a Founding Member, its Founding Member votes.

(i) The basic votes of each member shall be the number of votes that results from the equal distribution among all the members of twelve (12) per cent of the aggregate sum of the basic votes, share votes and Founding Member votes of all the members.

(ii) The number of the share votes of each member shall be equal to the number of shares of the capital stock of the Bank held by that member.

(iii) Each Founding Member shall be allocated six hundred (600) Founding Member votes.

In the event a member fails to pay any part of the amount due in respect of its obligations in relation to paid-in shares under Article 6, the number of share votes to be exercised by the member shall, as long as such failure continues, be reduced proportionately, by the percentage which the amount due and unpaid represents of the total par value of paid-in shares subscribed to by that member.

2. In voting in the Board of Governors, each Governor shall be entitled to cast the votes of the member he represents.

(i) Except as otherwise expressly provided in this Agreement, all matters before the Board of Governors shall be decided by a majority of the votes cast.

(ii) A Super Majority vote of the Board of Governors shall require an affirmative vote of two-thirds of the total number of Governors, representing not less than three-fourths of the total voting power of the members.

(iii) A Special Majority vote of the Board of Governors shall require an affirmative vote of a majority of the total number of Governors, representing not less than a majority of the total voting power of the members.

3. In voting in the Board of Directors, each Director shall be entitled to cast the number of votes to which the Governors who elected him are entitled and those to which any Governors who have assigned their votes to him, pursuant to Schedule B, are entitled.

(i) A Director entitled to cast the votes of more than one member may cast the votes for those members separately.

(ii) Except as otherwise expressly provided in this Agreement, all matters before the Board of Directors shall be decided by a majority of the votes cast.

Article 29 The President

1. The Board of Governors, through an open, transparent and merit-based process, shall elect a president of the Bank by a Super Majority vote as provided in Article 28. He shall be a national of a regional member country. The President, while holding office, shall not be a Governor or a Director or an Alternate for either.

2. The term of office of the President shall be five (5) years. He may be re-elected once. The President may be suspended or removed from office when the Board of Governors so decides by a Super Majority vote as provided in Article 28.

(a) If the office of the President for any reason becomes vacant during his term, the Board of Governors shall appoint an Acting President

for a temporary period or elect a new President, in accordance with paragraph 1 of this Article.

3. The President shall be Chairman of the Board of Directors but shall have no vote, except a deciding vote in case of an equal division. He may participate in meetings of the Board of Governors but shall not vote.

4. The President shall be the legal representative of the Bank. He shall be chief of the staff of the Bank and shall conduct, under the direction of the Board of Directors, the current business of the Bank.

Article 30 Officers and Staff of the Bank

1. One or more Vice-Presidents shall be appointed by the Board of Directors on the recommendation of the President, on the basis of an open, transparent and merit-based process. A Vice-President shall hold office for such term, exercise such authority and perform such functions in the administration of the Bank, as may be determined by the Board of Directors. In the absence or incapacity of the President, a Vice-President shall exercise the authority and perform the functions of the President.

2. The President shall be responsible for the organization, appointment and dismissal of the officers and staff in accordance with regulations adopted by the Board of Directors, with the exception of Vice-Presidents to the extent provided in paragraph 1 above.

3. In appointing officers and staff and recommending Vice-Presidents, the President shall, subject to the paramount importance of securing the highest standards of efficiency and technical competence, pay due regard to the recruitment of personnel on as wide a regional geographical basis as possible.

Article 31 The International Character of the Bank

1. The Bank shall not accept Special Funds, loans or assistance that may in any way prejudice, limit, deflect or otherwise alter its purpose or functions.

2. The Bank, its President, officers and staff shall not interfere in the political affairs of any member, nor shall they be influenced in their decisions by the political character of the member concerned. Only economic considerations shall be relevant to their decisions. Such considerations shall be weighed impartially in order to achieve and carry out the purpose and functions of the Bank.

3. The President, officers and staff of the Bank, in the discharge of their offices, owe their duty entirely to the Bank and to no other authority. Each member of the Bank shall respect the international character of this duty and shall refrain from all attempts to influence any of them in the discharge of their duties.

CHAPTER VI

GENERAL PROVISIONS

Article 32 Offices of the Bank

1. The principal office of the Bank shall be located in Beijing, People's Republic of China.

2. The Bank may establish agencies or offices elsewhere.

Article 33 Channel of Communication; Depositories

1. Each member shall designate an appropriate official entity with which the Bank may communicate in connection with any matter arising under this Agreement.

2. Each member shall designate its central bank, or such other institution as may be agreed upon with the Bank, as a depository with which the Bank may keep its holdings of currency of that member as well as other assets of the Bank.

3. The Bank may hold its assets with such depositories as the Board of Directors shall determine.

Article 34 Reports and Information

1. The working language of the Bank shall be English, and the Bank shall rely on the English text of this Agreement for all decisions and for interpretations under Article 54.

2. Members shall furnish the Bank with such information it may reasonably request of them in order to facilitate the performance of its functions.

3. The Bank shall transmit to its members an annual report containing an audited statement of its accounts and shall publish such report. It shall also transmit quarterly to its members a summary statement of its financial position and a profit and loss statement showing the results of its operations.

4. The Bank shall establish a policy on the disclosure of information in order to promote transparency in its operations. The Bank may publish such reports as it deems desirable in the carrying out of its purpose and functions.

Article 35 Cooperation with Members and International Organizations

1. The Bank shall work in close cooperation with all its members, and, in such manner as it may deem appropriate within the terms of this Agreement, with other international financial institutions, and international organizations concerned with the economic development of the region or the Bank's operational areas.

2. The Bank may enter into arrangements with such organizations for purposes consistent with this Agreement, with the approval of the Board of Directors.

Article 36 References

1. References in this Agreement to Article or Schedule refer to Articles and Schedules of this Agreement, unless otherwise specified.

2. References in this Agreement to a specific gender shall be equally applicable to any gender.

CHAPTER VII

WITHDRAWAL AND SUSPENSION OF MEMBERS

Article 37 Withdrawal of Membership

1. Any member may withdraw from the Bank at any time by delivering a notice in writing to the Bank at its principal office.

2. Withdrawal by a member shall become effective, and its membership shall cease, on the date specified in its notice but in no event less than six (6) months after the date that notice has been received by the Bank. However, at any time before the withdrawal becomes finally effective, the member may notify the Bank in writing of the cancellation of its notice of intention to withdraw.

3. A withdrawing member shall remain liable for all direct and contingent obligations to the Bank to which it was subject at the date of delivery of the withdrawal notice. If the withdrawal becomes finally effective, the member shall not incur any liability for obligations resulting from operations of the Bank effected after the date on which the withdrawal notice was received by the Bank.

Article 38 Suspension of Membership

1. If a member fails to fulfill any of its obligations to the Bank, the Board of Governors may suspend such member by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. The member so suspended shall automatically cease to be a member one (1) year from the date of its suspension, unless the Board of Governors decides by a Super Majority vote as provided in Article 28 to restore the member to good standing.

3. While under suspension, a member shall not be entitled to exercise any rights under this Agreement, except the right of withdrawal, but shall remain subject to all its obligations.

Article 39 Settlement of Accounts

1. After the date on which a country ceases to be a member, it shall remain liable for its direct obligations to the Bank and for its contingent liabilities to the Bank so long as any part of the loans, guarantees, equity investments or other forms of financing under paragraph 2 (vi) of Article 11 (hereinafter, other financing) contracted before it ceased to be a member is outstanding, but it shall not incur liabilities with respect to loans, guarantees, equity investments or other

financing entered into thereafter by the Bank nor share either in the income or the expenses of the Bank.

2. At the time a country ceases to be a member, the Bank shall arrange for the repurchase of such country's shares by the Bank as a part of the settlement of accounts with such country in accordance with the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article. For this purpose, the repurchase price of the shares shall be the value shown by the books of the Bank on the date the country ceases to be a member.

3. The payment for shares repurchased by the Bank under this Article shall be governed by the following conditions:

(i) Any amount due to the country concerned for its shares shall be withheld so long as that country, its central bank or any of its agencies, instrumentalities or political subdivisions remains liable, as borrower, guarantor or other contracting party with respect to equity investment or other financing, to the Bank and such amount may, at the option of the Bank, be applied on any such liability as it matures. No amount shall be withheld on account of the contingent liability of the country for future calls on its subscription for shares in accordance with paragraph 3 of Article 6. In any event, no amount due to a member for its shares shall be paid until six (6) months after the date on which the country ceases to be a member.

(ii) Payments for shares may be made from time to time, upon surrender of the corresponding stock certificates by the country concerned, to the extent by which the amount due as the repurchase price in accordance with paragraph 2 of this Article exceeds the aggregate amount of liabilities, on loans, guarantees, equity investments and other financing referred to in sub-paragraph (i) of this paragraph, until the former member has received the full repurchase price.

(iii) Payments shall be made in such available currencies as the Bank determines, taking into account its financial position.

(iv) If losses are sustained by the Bank on any loans, guarantees, equity investments or other financing which were outstanding on the date when a country ceased to be a member and the amount of such losses exceeds the amount of the reserve provided against losses on that date, the country concerned shall repay, upon demand, the amount by which the repurchase price of its shares would have been reduced if the losses had been taken into account when the repurchase price was determined. In addition, the former member shall remain liable on any call for unpaid subscriptions in accordance with paragraph 3 of Article 6, to the same extent that it would have been required to respond if the impairment of capital had occurred

and the call had been made at the time the repurchase price of its shares was determined.

4. If the Bank terminates its operations pursuant to Article 41 within six (6) months of the date upon which any country ceases to be a member, all rights of the country concerned shall be determined in accordance with the provisions of Articles 41 to 43. Such country shall be considered as still a member for purposes of such Articles but shall have no voting rights.

CHAPTER VIII

SUSPENSION AND TERMINATION OF OPERATIONS OF THE BANK

Article 40 Temporary Suspension of Operations

In an emergency, the Board of Directors may temporarily suspend operations in respect of new loans, guarantees, equity investment and other forms of financing under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11, pending an opportunity for further consideration and action by the Board of Governors.

Article 41 Termination of Operations

1. The Bank may terminate its operations by a resolution of the Board of Governors approved by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. After such termination, the Bank shall forthwith cease all activities, except those incident to the orderly realization, conservation and preservation of its assets and settlement of its obligations.

Article 42 Liability of Members and Payments of Claims

1. In the event of termination of the operation of the Bank, the liability of all members for uncalled subscriptions to the capital stock of the Bank and in respect of the depreciation of their currencies shall continue until all claims of creditors, including all contingent claims, shall have been discharged.

2. All creditors holding direct claims shall first be paid out of the assets of the Bank and then out of payments to the Bank or unpaid or callable subscriptions. Before making any payments to creditors holding direct claims, the Board of Directors shall make such arrangements as are necessary, in its judgment, to ensure a pro rata distribution among holders of direct and contingent claims.

Article 43 Distribution of Assets

1. No distribution of assets shall be made to members on account of their subscriptions to the capital stock of the Bank until:

(i) all liabilities to creditors have been discharged or provided for; and

(ii) the Board of Governors has decided, by a Super Majority vote as provided in Article 28, to make such distribution.

2. Any distribution of the assets of the Bank to the members shall be in proportion to the capital stock held by each member and shall be effected at such times and under such conditions as the Bank shall deem fair and equitable. The shares of assets distributed need not be uniform as to type of asset. No member shall be entitled to receive its share in such a distribution of assets until it has settled all of its obligations to the Bank.

3. Any member receiving assets distributed pursuant to this Article shall enjoy the same rights with respect to such assets as the Bank enjoyed prior to their distribution.

CHAPTER IX

STATUS, IMMUNITIES, PRIVILEGES AND EXEMPTIONS

Article 44 Purposes of Chapter

1. To enable the Bank to fulfill its purpose and carry out the functions entrusted to it, the status, immunities, privileges and exemptions set forth in this Chapter shall be accorded to the Bank in the territory of each member.

2. Each member shall promptly take such action as is necessary to make effective in its own territory the provisions set forth in this Chapter and shall inform the Bank of the action which it has taken.

Article 45 Status of the Bank

The Bank shall possess full juridical personality and, in particular, the full legal capacity:

(i) to contract;

(ii) to acquire, and dispose of, immovable and movable property;

(iii) to institute and respond to legal proceedings; and

(iv) to take such other action as may be necessary or useful for its purpose and activities.

Article 46 Immunity from Judicial Proceedings

1. The Bank shall enjoy immunity from every form of legal process, except in cases arising out of or in connection with the exercise of its powers to raise funds, through borrowings or other means, to guarantee obligations, or to buy and sell or underwrite the sale of securities, in which cases actions may be brought against the Bank only in a court of competent jurisdiction in the territory of a country in which the Bank has an office, or has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, no action shall be brought against the Bank by any member, or by any agency or instrumentality of a member, or by any entity or person directly or indirectly

acting for or deriving claims from a member or from any agency or instrumentality of a member. Members shall have recourse to such special procedures for the settlement of controversies between the Bank and its members as may be prescribed in this Agreement, in the by-laws and regulations of the Bank, or in the contracts entered into with the Bank.

3. Property and assets of the Bank shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment or execution before the delivery of final judgment against the Bank.

Article 47 Immunity of Assets and Archives

1. Property and assets of the Bank, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by executive or legislative action.

2. The archives of the Bank, and, in general, all documents belonging to it, or held by it, shall be inviolable, wheresoever located and by whomsoever held.

Article 48 Freedom of Assets from Restrictions

To the extent necessary to carry out the purpose and functions of the Bank effectively, and subject to the provisions of this Agreement, all property and assets of the Bank shall be free from restrictions, regulations, controls and moratoria of any nature.

Article 49 Privilege for Communications

Official communications of the Bank shall be accorded by each member the same treatment that it accords to the official communications of any other member.

Article 50 Immunities and Privileges of Officers and Employees

All Governors, Directors, Alternates, the President, Vice-Presidents and other officers and employees of the Bank, including experts and consultants performing missions or services for the Bank:

(i) shall be immune from legal process with respect to acts performed by them in their official capacity, except when the Bank waives the immunity and shall enjoy inviolability of all their official papers, documents and records;

(ii) where they are not local citizens or nationals, shall be accorded the same immunities from immigration restrictions, alien registration requirements and national service obligations, and the same facilities as regards exchange regulations, as are accorded by members to the representatives, officials and employees of comparable rank of other members; and

(iii) shall be granted the same treatment in respect of travelling facilities as is accorded by members to representatives, officials and employees of comparable rank of other members.

Article 51 Exemption from Taxation

1. The Bank, its assets, property, income and its operations and transactions pursuant to this Agreement, shall be exempt from all taxation and from all customs duties. The Bank shall also be exempt from any obligation for the payment, withholding or collection of any tax or duty.

2. No tax of any kind shall be levied on or in respect of salaries, emoluments and expenses, as the case may be, paid by the Bank to Directors, Alternate Directors, the President, Vice-Presidents and other officers or employees of the Bank, including experts and consultants performing missions or services for the Bank, except where a member deposits with its instrument of ratification, acceptance, or approval a declaration that such member retains for itself and its political subdivisions the right to tax salaries, and emoluments , as the case may be, paid by the Bank to citizens or nationals of such member.

3. No tax of any kind shall be levied on any obligation or security issued by the Bank, including any dividend or interest thereon, by whomsoever held:

(i) which discriminates against such obligation or security solely because it is issued by the Bank; or

(ii) if the sole jurisdictional basis for such taxation is the place or currency in which it is issued, made payable or paid, or the location of any office or place of business maintained by the Bank.

4. No tax of any kind shall be levied on any obligation or security guaranteed by the Bank, including any dividend or interest thereon, by whomsoever held:

(i) which discriminates against such obligation or security solely because it is guaranteed by the Bank; or

(ii) if the sole jurisdictional basis for such taxation is the location of any office or place of business maintained by the Bank.

Article 52 Waivers

1. The Bank at its discretion may waive any of the privileges, immunities and exemptions conferred under this Chapter in any case or instance, in such manner and upon such conditions as it may determine to be appropriate in the best interests of the Bank.

CHAPTER X

AMENDMENT, INTERPRETATION AND ARBITRATION

Article 53 Amendments

1. This Agreement may be amended only by a resolution of the Board of Governors approved by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, the unanimous agreement of the Board of Governors shall be required for the approval of any amendment modifying:

(i) the right to withdraw from the Bank;

(ii) the limitations on liability provided in paragraphs 3 and 4 of Article 7; and

(iii) the rights pertaining to purchase of capital stock provided in paragraph 4 of Article 5.

3. Any proposal to amend this Agreement, whether emanating from a member or the Board of Directors, shall be communicated to the Chairman of the Board of Governors, who shall bring the proposal before the Board of Governors. When an amendment has been adopted, the Bank shall so certify in an official communication addressed to all members. Amendments shall enter into force for all members three (3) months after the date of the official communication unless the Board of Governors specifies therein a different period.

Article 54 Interpretation

1. Any question of interpretation or application of the provisions of this Agreement arising between any member and the Bank, or between two or more members of the Bank, shall be submitted to the Board of Directors for decision. If there is no Director of its nationality on that Board, a member particularly affected by the question under consideration shall be entitled to direct representation in the Board of Directors during such consideration; the representative of such member shall, however, have no vote. Such right of representation shall be regulated by the Board of Governors.

2. In any case where the Board of Directors has given a decision under paragraph 1 of this Article, any member may require that the question be referred to the Board of Governors, whose decision shall be final. Pending the decision of the Board of Governors, the Bank may, so far as it deems necessary, act on the basis of the decision of the Board of Directors.

Article 55 Arbitration

If a disagreement should arise between the Bank and a country which has ceased to be a member, or between the Bank and any member after adoption of a resolution to terminate the operations of the Bank, such disagreement shall be submitted to arbitration by a tribunal of three arbitrators. One of the arbitrators shall be appointed by the Bank, another by the country concerned, and the third, unless the parties otherwise agree, by the President of the International Court of Justice or such other authority as may have been prescribed by regulations adopted by the Board of Governors. A majority vote of the arbitrators shall be sufficient to reach a decision which shall be final and binding upon the parties. The third arbitrator shall be empowered to settle all questions of procedure in any case where the parties are in disagreement with respect thereto.

Article 56 Approval Deemed Given

Whenever the approval of any member is required before any act may be done by the Bank except under paragraph 2 of Article 53, approval shall be deemed to have been given unless the member presents an objection within such reasonable period as the Bank may fix in notifying the member of the proposed act.

CHAPTER XI

FINAL PROVISIONS

Article 57 Signature and Deposit

1. This Agreement, deposited with the Government of the People's Republic of China (hereinafter called the "Depository"), shall remain open until December 31, 2015 for signature by the Governments of countries whose names are set forth in Schedule A.

2. The Depository shall send certified copies of this Agreement to all the Signatories and other countries which become members of the Bank.

Article 58 Ratification, Acceptance or Approval

1. This Agreement shall be subject to ratification, acceptance or approval by the Signatories. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Depository not later than December 31, 2016, or if necessary, until such later date as may be decided by the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28. The Depository shall duly notify the other Signatories of each deposit and the date thereof.

2. A Signatory whose instrument of ratification, acceptance or approval is deposited before the date on which this Agreement enters into force, shall become a member of the Bank, on that date. Any other Signatory which complies with the provisions of the preceding paragraph, shall become a member of the Bank on the date on which its instrument of ratification, acceptance or approval is deposited.

Article 59 Entry into Force

This Agreement shall enter into force when instruments of ratification, acceptance or approval have been deposited by at least ten (10) Signatories whose initial subscriptions, as set forth in Schedule A to this Agreement, in the aggregate comprise not less than fifty (50) per cent of total of such subscriptions.

Article 60 Inaugural Meeting and Commencement of Operations

1. As soon as this Agreement enters into force, each member shall appoint a Governor, and the Depository shall call the inaugural meeting of the Board of Governors.

2. At its inaugural meeting, the Board of Governors:

(i) shall elect the President;

(ii) shall elect the Directors of the Bank in accordance with paragraph 1 of Article 25, provided that the Board of Governors may decide to elect fewer Directors for an initial period shorter than two years in consideration of the number of members and Signatories which have not yet become members;

(iii) shall make arrangements for the determination of the date on which the Bank shall commence its operations; and

(iv) shall make such other arrangements as necessary to prepare for the commencement of the Bank's operations.

3. The Bank shall notify its members of the date of the commencement of its operations.

DONE at Beijing, People's Republic of China on June 29, 2015, in a single original deposited in the archives of the Depository, whose English, Chinese and French texts are equally authentic.

SCHEDULE A

Initial Subscriptions to the Authorized Capital Stock for Countries Which May Become Members in accordance with Article 58

	Number of Shares	Capital Subscription (in million $)
PART A. REGIONAL MEMBERS		
Australia	36,912	3,691.2
Azerbaijan	2,541	254.1
Bangladesh	6,605	660.5
Brunei Darussalam	524	52.4
Cambodia	623	62.3
China	297,804	29,780.4
Georgia	539	53.9
India	83,673	8,367.3
Indonesia	33,607	3,360.7
Iran	15,808	1,580.8
Israel	7,499	749.9
Jordan	1,192	119.2
Kazakhstan	7,293	729.3
Korea	37,388	3,738.8
Kuwait	5,360	536.0
Kyrgyz Republic	268	26.8
Lao People’s Democratic Republic	430	43.0
Malaysia	1,095	109.5
Maldives	72	7.2
Mongolia	411	41.1
Myanmar	2,645	264.5
Nepal	809	80.9
New Zealand	4,615	461.5
Oman	2,592	259.2
Pakistan	10,341	1,034.1

Philippines	9,791	979.1
Qatar	6,044	604.4
Russia	65,362	6,536.2
Saudi Arabia	25,446	2,544.6
Singapore	2,500	250.0
Sri Lanka	2,690	269.0
Tajikistan	309	30.9
Thailand	14,275	1,427.5
Turkey	26,099	2,609.9
United Arab Emirates	11,857	1,185.7
Uzbekistan	2,198	219.8
Vietnam	6,633	663.3
Unallocated	16,150	1,615.0
TOTAL	750,000	75,000.0
PART B. NON-REGIONAL MEMBERS		
Austria	5,008	500.8
Brazil	31,810	3,181.0
Denmark	3,695	369.5
Egypt	6,505	650.5
Finland	3,103	310.3
France	33,756	3,375.6
Germany	44,842	4,484.2
Iceland	176	17.6
Italy	25,718	2,571.8
Luxembourg	697	69.7
Malta	136	13.6
Netherlands	10,313	1,031.3
Norway	5,506	550.6
Poland	8,318	831.8
Portugal	650	65.0
South Africa	5,905	590.5

Spain	17,615	1,761.5
Sweden	6,300	630.0
Switzerland	7,064	706.4
United Kingdom	30,547	3,054.7
Unallocated	2,336	233.6
TOTAL	250,000	25,000.0
GRAND TOTAL	**1,000,000**	**100,000.0**

SCHEDULE B

ELECTION OF DIRECTORS

The Board of Governors shall prescribe rules for the conduct of each election of Directors, in accordance with the following provisions.

1. Constituencies. Each Director shall represent one or more members in a constituency. The total aggregate voting power of each constituency shall consist of the votes which the Director is entitled to cast under paragraph 3 of Article 28.

2. Constituency Voting Power. For each election, the Board of Governors shall establish a Minimum Percentage for constituency voting power for Directors to be elected by Governors representing regional members (Regional Directors) and a Minimum Percentage for constituency voting power for Directors to be elected by Governors representing non-regional members (Non-Regional Directors).

(a) The Minimum Percentage for Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Governors representing regional members (Regional Governors). The initial Minimum Percentage for Regional Directors shall be 6%.

(b) The Minimum Percentage for Non-Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Governors representing non-regional members (Non-Regional Governors). The initial Minimum Percentage for Non-Regional Directors shall be 15%.

3. Adjustment Percentage. In order to adjust voting power across constituencies when subsequent rounds of balloting are required under paragraph 7 below, the Board of Governors shall establish, for each election, an Adjustment Percentage for Regional Directors and an Adjustment Percentage for Non-Regional Directors. Each Adjustment Percentage shall be higher than the corresponding Minimum Percentage.

(a) The Adjustment Percentage for Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Regional Governors. The initial Adjustment Percentage for Regional Directors shall be 15%.

(b) The Adjustment Percentage for Non-Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Non-Regional Governors. The initial Adjustment Percentage for Non-Regional Directors shall be 60%.

4. Number of Candidates. For each election, the Board of Governors shall establish the number of Regional Directors and Non-Regional Directors to be

elected, in light of its decisions on the size and composition of the Board of Directors pursuant to paragraph 2 of Article 25.

(a) The initial number of Regional Directors shall be nine.

(b) The initial number of Non-Regional Directors shall be three.

5. Nominations. Each Governor may only nominate one person. Candidates for the office of Regional Director shall be nominated by Regional Governors. Candidates for the office of Non-Regional Director shall be nominated by Non-Regional Governors.

6. Voting. Each Governor may vote for one candidate, casting all of the votes to which the member appointing him is entitled under paragraph 1 of Article 28. The election of Regional Directors shall be by ballot of Regional Governors. The election of Non-Regional Directors shall be by ballot of Non-Regional Governors.

7. First Ballot. On the first ballot, candidates receiving the highest number of votes, up to the number of Directors to be elected, shall be elected as Directors, provided that, to be elected, a candidate shall have received a sufficient number of votes to reach the applicable Minimum Percentage.

(a) If the required number of Directors is not elected on the first ballot, and the number of candidates was the same as the number of Directors to be elected, the Board of Governors shall determine the subsequent actions to complete the election of Regional Directors or the election of Non-Regional Directors, as the case may be.

8. Subsequent Ballots. If the required number of Directors is not elected on the first ballot, and there were more candidates than the number of Directors to be elected on the ballot, there shall be subsequent ballots, as necessary. For subsequent ballots:

(a) The candidate receiving the lowest number of votes in the preceding ballot shall not be a candidate in the next ballot.

(b) Votes shall be cast only by: (i) Governors who voted in the preceding ballot for a candidate who was not elected; and (ii) Governors whose votes for a candidate who was elected are deemed to have raised the votes for that candidate above the applicable Adjustment Percentage under (c) below.

(c) The votes of all the Governors who cast votes for each candidate shall be added in descending order of number, until the number of votes representing the applicable Adjustment Percentage has been exceeded. Governors whose votes were counted in that calculation shall be deemed to have cast all their votes for that Director, including the Governor whose votes brought the total over the

Adjustment Percentage. The remaining Governors whose votes were not counted in that calculation shall be deemed to have raised the candidate's total votes above the Adjustment Percentage, and the votes of those Governors shall not count towards the election of that candidate. These remaining Governors may vote in the next ballot.

(d) If in any subsequent ballot, only one Director remains to be elected, the Director may be elected by a simple majority of the remaining votes. All such remaining votes shall be deemed to have counted towards the election of the last Director.

9. Assignment of Votes. Any Governor who does not participate in voting for the election or whose votes do not contribute to the election of a Director may assign the votes to which he is entitled to an elected Director, provided that such Governor shall first have obtained the agreement of all those Governors who have elected that Director to such assignment.

10. Founding Member Privileges. The nomination and voting by Governors for Directors and the appointment of Alternate Directors by Directors shall respect the principle that each Founding Member shall have the privilege to designate the Director or an Alternate Director in its constituency permanently or on a rotating basis.

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣٢

بمنـــح الجنسيـــة العمانيـــة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تمنـــح الجنسيـة العمانيـة لكـــل من الـواردة أسماؤهـم فـي القائمـة المرفقـة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٦ من شعبـــــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٢ من يونيـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٦/٥م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أحمد صلاح الدين حسين عبدالسلام
٢	آمنة ابراهيم ريحاني
٣	آمنة عبدالغفور عبدالله
٤	آية وحيد محمود محمد عبدالغني
٥	دينا نوري خليفة المشهداني
٦	وفاء حسن سالم المشيخية
٧	زينب علي محسن المعولية
٨	حميدة بيجم جلاب خان جعفر خان
٩	يوسف بي عبدالرحمن محمد
١٠	كلثوم عبدالله موسى كاركر
١١	ليلى فوزي حسن حسين
١٢	ليلى بنت صالح بن ساسي بن سالم الحزقي
١٣	ملك خاتون جهرام ولي محمد
١٤	محمد صلاح الدين حسين عبدالسلام
١٥	مراد بيبي مراد بخش حاجي قادر بخش البلوشية
١٦	ميسون عبدالله منصر بن الشيخ علي
١٧	نها محمد شعراوي محمد

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١٨	نسيم سلطانة محمد فقيرالدين غوث
١٩	نصراء علي محمد
٢٠	سعيدة بيت الله فيروز البلوشية
٢١	عائشة إبراهيم فرمان آورمسني
٢٢	عصرية رسول بخش أبابكر
٢٣	عبدالرزاق جبار عطية الربيعي
٢٤	فاطمة المصطفى محمد نعومي
٢٥	فاطمة سيد معين الدين باشا
٢٦	صلاح الدين حسين عبدالسلام عبدالرحمن
٢٧	قصي محمد صلاح الدين حسين
٢٨	قمر عويضان سعد المهري
٢٩	رضية خورشيد علي
٣٠	رقية يعقوب علي محمد
٣١	ريحانة بيجم محمد صادق علي
٣٢	شهانة بيجم محمد خاجا شيخ محمود
٣٣	شاهدة بيجم سيد نعيم لطيف سيد
٣٤	شنو بابو ميان
٣٥	شميم بيجم سيد بابو معين الدين سيد

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣٣

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل اسم .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر فـي : ٢٦ من شعبـــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٢ من يونيـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٦/٥م

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
١	خليفـــة بن عيســى بن علـــي الجهـــوري	٢٠١٢/٤/٢١م
٢	عبدالله بن ناصر بن سليمان الريامـــي	٢٠١٢/٤/٢١م
٣	صالـــح بن سالـــم بن صالـــح الشيبانـــي	٢٠١٢/٤/٢٢م
٤	حميدة بنت عبدالعوض بن حسن النعمانية	٢٠١٢/٤/٢٣م
٥	عبيـــد بن خـــادم بن سالـــم الكعبـــي	٢٠١٢/٤/٢٤م
٦	فاطمـة بنت فاضـل بن حميـد البيمانيـة	٢٠١٢/٤/٢٥م
٧	عـزاء بنـت سالـم بن عامـــر المسروريـــة	٢٠١٢/٤/٢٥م
٨	مريـم بنت سعـود بن عبدالله البلوشيـة	٢٠١٢/٤/٢٨م
٩	سعـدة بنت ناصـــر بن حميـد الراجحيـة	٢٠١٢/٤/٢٨م
١٠	ريـــا بنت سعيـــد بن علـــي الإسماعيليـــة	٢٠١٢/٤/٢٩م
١١	حبيبـة بنت عزيـــز بن عامـــر الجهضميـة	٢٠١٢/٤/٢٩م
١٢	صالح بن محمد بن أحمد الشيخ أبوبكـر	٢٠١٢/٤/٣٠م
١٣	أحمـد بن ناصـــر بن سلطـان الريامـــي	٢٠١٢/٥/١م
١٤	لطيفـــة بنت سيـف بن سعيـد الورديـــة	٢٠١٢/٥/٦م
١٥	سعيـد بن حمـــد بن عبدالله الحبســـي	٢٠١٢/٥/١٣م
١٦	مـوزة بنت عبدالله بن سالـم العوفيـــة	٢٠١٢/٥/١٩م
١٧	زوينـة بنت شامس بن عبدالله الخروصيـة	٢٠١٢/٥/٢٠م

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
١٨	رحيمــة بنت سيف بن سعود الحبسيــة	٢٠١٢/٥/٢٧م
١٩	شريفــة بنت سالم بن علــي البيمانيــة	٢٠١٢/٥/٢٩م
٢٠	أصيلة بنت عامر بن حميد المعمريـــة	٢٠١٢/٥/٢٩م
٢١	رحمة بنت سليمان بن سيف العميريــة	٢٠١٢/٦/٢م
٢٢	عزيز بن محمد بن حمــود الرواحــي	٢٠١٢/٦/٦م
٢٣	سليمان بن عبدالله بن محمد الندابــي	٢٠١٢/٦/١٣م
٢٤	كاذية بنت سعيد بن ناصر القصابيــة	٢٠١٢/٦/١٩م
٢٥	سلمى بنت عامر بن زاهر الإسماعيليــة	٢٠١٢/٦/٢٣م
٢٦	رحيمة بنت خميس بن سيف الغافريــة	٢٠١٢/٧/١٠م
٢٧	عائشة بنت محمد بن سالم البراشديــة	٢٠١٢/٧/٢٩م
٢٨	شمسة بنت عامر بن محمد الخنجريــة	٢٠١٢/٨/٢٧م
٢٩	مــوزة بنت حمــد بن ناصر العدويـــة	٢٠١٢/٨/٢٧م
٣٠	شمسة بنت محمد بن عبدالله العباديــة	٢٠١٢/٨/٢٧م
٣١	خديجة بنت محمد بن علي الحبسيـــة	٢٠١٢/٨/٢٩م
٣٢	شيخة بنت عبدالله بن علي الأزكويــة	٢٠١٢/٩/١م
٣٣	عطية بنت خلفان بن حمد البوسعيديــة	٢٠١٦/٣/٢١م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٤

برفع المستوى التنظيمي لإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة ظفار بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مديرية عامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يرفـع مستـوى " إدارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة بمحافظـة ظفـار " بـوزارة الأوقـاف والشؤون الدينية إلى مديرية عامة بمسمى " المديرية العامة للأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة ظفار " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢٠ من رمضـــــان سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٢٦ من يونيـــــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٣)
الصادرة في ٢٠١٦/٧/٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٥

بالتصديـق علـى اتفاقيـة تعـاون

بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة دولـة قطـر في المجـال الأمنـي

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية التعاون بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر في المجال الأمني ، الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ٢٦ من ابريل ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٦ من شـــوال سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١١ من يوليـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٤)
الصادرة في ٢٠١٦/٧/١٧م

اتفاقيـــة تعـــاون

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر في المجال الأمني

إن حكومـة سلطنـة عمـان ممثلـة فـي وزارة الداخليـة ، وحكومـة دولـة قطـر ممثلـة في وزارة الداخلية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، وانطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع بين شعبي البلدين الشقيقين ، وتعزيزا لعلاقات التعاون بينهمـا بمـا يخـدم المصالـح المشتركـة ، وحرصا منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون مـن أجـل المساهمـة الفعالـة فـي مكافحـة الجريمـة بكافـة أشكالهـا ، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنيـة ، وانطلاقـا مـن قناعتهمـا بأواصـر الروابـط التي تجمـع بين أبنائهما ووحدتهما الإقليمية ومصيرهما الواحد ومصالحهما المشتركة ،

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المـادة (١)

مع مراعـاة ما تقضـي بـه التشريعـات الوطنيـة للبلديـن والاتفاقيـات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها ، يعمل الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون القائم بينهما ، وتبادل الخبرات الأمنية والفنية من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ، وخاصة في المجالات الآتيـة :

١ - الإرهـاب بكافة أشكاله وصـوره .

٢ - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها .

٣ - البحـث الجنائـــي .

٤ - الهجرة والجـوازات .

٥ - التعليـم والتدريـب .

٦ - أمـــن المنشـــآت .

٧ - الإتجـــار بالبشـــر .

٨ - الأجانب المبعدون لأسباب صحية أو أمنية أو جنائية .

٩ - الجرائم الإلكترونية وجرائم الحاسب الآلي .

١٠ - المـــــرور .

١١ - أي مجالات أخرى يحددها الطرفان بصورة مشتركة .

المادة (٢)

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يتم الإعداد لارتكابها أو التي تم ارتكابها أو التي لها علاقات بالتنظيمات ذات الصلة بهذه الجرائم ، وما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها وجمعها ، وفي سبيل ذلك ينشأ اتصال وثيق بين مسؤولي الأجهزة الأمنية المختصة في البلدين .

المادة (٣)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني ، وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري ، وتخفيف الأخطار الناجمة عن الحوادث الجسيمة .

المادة (٤)

يقدم الطرفان التسهيلات المتبادلة في مجالات التعليم والتدريب ، والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المماثلة في البلدين .

المادة (٥)

يحيط كل طرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة مجالات الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وذلك قبل مدة كافية من انعقادها ، لكي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

المادة (٦)

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ، إذا بين الطرف الذي قام بتسليمها بأنها سرية ، ولا يجوز تسليم المستندات والوثائق أو المواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر .

المادة (٧)

يتبادل الطرفان أسماء وبيانات الأشخاص ذوي السوابق الجرمية الخطرة ، المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو الخروج منها .

المادة (٨)

يحق لأي طرف أن يمتنع عن إجابة أي طلب بموجب هذه الاتفاقية ، إذا كان من شأن هذا الطلب أن يؤثر على سيادة وأمن دولته أو نظامها العام ، أو أي مصلحة أساسية له ، أو يتعارض مع تشريعاته الوطنية .

المادة (٩)

تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية يتم الاتصال بين الطرفين مباشرة ، ويمثل الجانب العماني إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية بشرطة عمان السلطانية ، ويمثل الجانب القطري إدارة التعاون الدولي بوزارة الداخلية القطرية .

المادة (١٠)

تتولى شرطة عمان السلطانية بسلطنة عمان ، ووزارة الداخلية بدولة قطر تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

جميع النفقات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، يتحملها الطرف الذي تتم الإجراءات المطلوبة على إقليمه .

المـادة (١٢)

يجـوز تعديـل أحكـام هـذه الاتفاقيـة أو أي نص من نصوصهـا باتفـاق الطرفـين كتابـة ، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

المـادة (١٣)

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتم تسويته بواسطة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كـلا البلديـن ، وتسري لمدة (٣) ثلاث سنوات ، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ، وذلك قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهائها ، وتظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة للطلبات التي قدمت قبل إنهائها .

وإشهادا على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ، ووقعت في مدينة الدوحة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٦ ابريل ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عـن	عـن
حكومة سلطنة عمان	حكومة دولة قطر
حمـود بن فيصـل البوسعيـدي	عبـدالله بن ناصـر آل ثانـي
وزيـر الداخليـة	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٦

بالتصديق علـى اتفاقيـة بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة جمهوريـة البرازيـل الاتحاديـة حول الإعفـاء المتبـادل من التأشيـرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٦ من شـــــوال سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١١ من يوليـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٤)
الصادرة في ٢٠١٦/٧/١٧م

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، والمشار إليهما أدناه بـ" الطرفين " ،

إذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الرسمية أو الخدمة السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر ،

ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية ، سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية .

المادة (٢)

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات السارية المشار إليها في المادة (١) ، الدخول إلى ، أو المرور عبر ، أو البقاء في ، أو الخروج من إقليم الطرف الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة .

المادة (٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المادة (٤)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المادة (٥)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والخاصة بمواطني أي من الطرفين ، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٦)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الدخول إلى ، والمرور عبر ، والبقاء في ، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة ، ودون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

المادة (٧)

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم ، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) .

٣ - يجب على وزارة الخارجية أو العلاقات الخارجية في الطرف الآخر ، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر ، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم ، وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

المادة (٨)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم ، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني بصفة غير قانونية .

٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة ، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء الآنف الذكر ، إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير .

المادة (٩)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الآنفة الذكر ، إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٠)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته ، توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

المـادة (١١)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة .

المـادة (١٢)

لا تؤثـر هـذه الاتفاقيـة على الالتزامـات المترتـبة بموجب الاتفاقيـات الثنائيـة المبرمـة بين الطرفين .

المـادة (١٣)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية ، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الطرفين .

المـادة (١٤)

يسـوي الطرفـان أي خلافـات تنشـأ عن تنفيـذ أو تفسيـر أحكـام هـذه الاتفاقيـة وديا ، من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٥)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، إخطار الطرف الآخر عن التعليـق مع بيان أسبابه كتابة عبـر القنوات الدبلوماسيـة ، قبـل (٧) سبعـة أيـام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهـاء هـذا التعليق كتابة عبر القنـوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

المـادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام إشعار كتابي ، يتم بموجبه إبلاغ حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية من قبل حكومة سلطنة عمان ، عن إتمامها للإجراءات الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتسري لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقا للمادة (١٧) .

المـادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين ، وفي أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر عن قراره بالإنهاء كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبرتغالية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	جمهورية البرازيل الاتحادية
سعادة / محمد بن يوسف الزرافي	سعادة السفيرة / ميتزي غورجييل
	فالنتي دا كوستا
وكيل وزارة الخارجية	سفيرة البرازيل
للشؤون الإدارية والمالية	المعتمدة لدى السلطنة

AGREEMENT BETWEEN THE

GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL

ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF

DIPLOMATIC, SPECIAL,OFFICIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Federative Republic of Brazil, hereinafter referred to as the "Parties";

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, special, official or service passports in the territory of the other Party,

Desiring to strengthen the friendly relations between both countries,

Have agreed as follows:

Article (1)

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1 - Valid diplomatic, special or service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

2 - Valid diplomatic or official passports of the Government of the Federative Republic of Brazil.

Article (2)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports, mentioned in Article (1), may enter into, transit through, stay in, and exit the territory of the other Party without the requirement of obtaining a visa for a period not exceeding ninety (90) days, and during a period of one hundred and eighty (180) days from the date of their first entry.

Article (3)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article (4)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

Article (5)

The passports mentioned in Article (1), belonging to nationals of either Party, shall be valid for a period of at least six (6) months on their entry into the territory of the other Party.

Article (6)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall enter into, transit through, stay in, and exit the territory of the other Party through the border-crossing points assigned for this purpose by the competent immigration authorities and without any restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article (7)

1 - Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who are appointed to a diplomatic or consular mission or international organization in the territory of the other Party, are exempt from the requirement of obtaining a visa prior to their entry into the territory of the other Party.

2 - The treatment referred to in paragraph (1) of this article shall also extend to members of the families of the aforesaid nationals, provided that they are holders of any of the valid passports mentioned in Article (1).

3 - The Ministry of Foreign Affairs or External Relations of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs (1) and (2) of this article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article (8)

1 - This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non grata or where they may present a risk to the national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.

2 - Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article (9)

1 - In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article (1) by a national of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that enable him to return to the territory of the Party to which he is national of.

2 - The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article (10)

1 - The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article (1), through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2 - In the case of any changes in the passports mentioned in Article (1), the party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article (11)

The Parties may amend the provisions of this Agreement by mutual consent in writing.

Article (12)

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties.

Article (13)

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both Parties.

Article (14)

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

Article (15)

1 - Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2 - The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of this suspension.

3 - The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who are located in the territory of the other Party.

Article (16)

This Agreement shall enter into force after thirty (30) days from the date of receipt of the written notification by which the Government of the Sultanate of Oman notifies the Government of the Federative Republic of Brazil of the completion of the internal procedures required for its entry into force, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other in writing of its intention to terminate the Agreement in accordance with Article (17).

Article (17)

Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate at least ninety (90) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on 25th of May 2016 in two originals, each in the Portuguese, Arabic, and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the	**For the Government of the**
Federative Republic of Brazil	**Sultanate of Oman**
H.E Mitzi Gurgel Valente da Costa	**H.E Mohammed bin Yousef AL-Zarafi**
Ambassador of Brazil to Oman	**Undersecretary for Administrative and Financial Affairs**
	Ministry of Foreign Affairs

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٧

بمنـح الجنسيـة العمانيـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٦ من شـــــوال سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١١ من يوليـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٤)
الصادرة في ٢٠١٦/٧/١٧م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	بلقيس محمد فيروز ناصر مدار
٢	حفيظه سعد سعيد كلشات
٣	حكيمة أحمد المعطي الضيف
٤	روزال عبدالواحد كودا غازي
٥	ريحانة سيد محبوب إبراهيم
٦	سارة سيد محبوب إبراهيم
٧	سليمان عبدالعظيم سليمان أبو مصبح
٨	سماح أبو النصر جمعه عثمان
٩	سهام محمد عبدالله
١٠	شمينة صالح محمد
١١	شهناز يونيسا سيد باسط سيد يوسف
١٢	علي حميد جاسم محمد
١٣	عليا سلطانة ستار خان عباس خان
١٤	فاطمة محمد رزاق
١٥	فريدة كمال حسين
١٦	كولين مايكل بيورين
١٧	مريم عبدالرشيد إسماعيل
١٨	منى سهيل غاشم زعبنوت
١٩	منى منصور سيف
٢٠	نور محمد إبراهيم بلحاف

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣٨

بإصـدار تعديـلات علـى بعض أحكـام قانـون المـرور

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بتعديلات أحكام قانون المرور المشار إليه ، المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٣٠ من شـــــوال سنـــة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ٤ من أغسطـس سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٧)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٧م

تعديلات على بعض أحكام قانون المرور

المادة (١)

يستبدل بالكلمات (القائد / القيادة / قاد) ، الكلمات (السائق / السياقة / ساق) وبعبارة (المركبة الآلية) وكلمة (السيارة) كلمة (المركبة) أينما وردت في قانون المرور المشار إليه .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١/٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥) من قانون المرور المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المفتش العام :
المفتش العام للشرطة والجمارك .

الإدارة :
الإدارة العامة للمرور ، أو أحد فروعها في المحافظات والولايات .

المركبة :
وسيلة من وسائل النقل أو الجر ، أعدت للسير بقوة آلية أو جسدية ، على الطريق ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء ، وتشمل - بصفة خاصة - السيارات والشاحنات والحافلات والقاطرات والمقطورات والجرارات والمعدات والدراجات ، ولا تشمل القطارات .

الدراجة :
مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مجهزة بمحرك آلي ، وليست مصممة على شكل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء .

الطريق :
كل سبيل مفتوح للسير العام ، للمركبات أو للمشاة أو الحيوانات ، ويشمل الطرقات وأكتافها والشوارع والساحات والممرات والأنفاق والجسور التي يجوز للناس عبورها .

كتــف الطريــق :

جزء من الطريق ، محاذ له من الجانب الأيمن ، ومعد للتوقف الاضطراري للمركبات .

مكـان عبـور المشـاة :

المكان المخصص لمرور المشاة بأمان .

الوقـوف (الانتظـار) :

وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة .

علامـات / إشارات الطريق :

علامـات أو خطـوط أو إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور ، وتحدد اللائحة التنفيذية صفات هذه العلامات والإشارات .

الراكــب :

كل شخص يوجد بالمركبة ، أو يكون نازلا منها أو صاعدا إليها ، بخلاف السائق .

السائــق :

كل شخص يتولى سياقة مركبة أو وسيلة من وسائل النقل أو الجر أو الحمل .

رخصــة السياقـة :

وثيقـة رسميـة صـادرة مـن الإدارة أو مـن سلطة مختصة تجيز لصاحبها سياقة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات .

رخصة تسيير المركبة :

وثيقة رسمية صادرة من الإدارة أو من سلطة مختصة تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون .

المشـــاة :

الأشخـاص الذيـن يسيــرون علـى الطريــق مشيـا علـى أقدامهـم ، ومـن فـي حكمهـم ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

الـوزن الفـارغ :

وزن المركبة مجهزة بمحروقاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية .

الـوزن الإجمالـي :

الوزن الفارغ للمركبة بالإضافة إلى الحمولة والسائق والركاب .

اللائحـة التنفيذيـة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٤)

لا يجوز تغيير وجه استعمال المركبة أو قاعدتها أو لونها أو استبدال محركها أو هيكلها أو أي جزء جوهري منها ، إذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسييرها ، إلا بعد الحصول على إذن سابق من الإدارة ، وعلى مالك المركبة أن يبلغ الإدارة كتابة ، خلال (١٠) عشرة أيام بعد استكمال عملية التغيير أو الاستبدال ، وعلى الإدارة في حالات التغيير والاستبدال التي تؤثر على المتانة والأمن إخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من أن ذلك قد تم وفق الأصول الفنية لشروط المتانة والأمن .

وفي جميع الأحوال يحظر القيام بأعمال إصلاح المركبة وتغيير قاعدتها ، أو لونها أو استبدال محركها ، أو هيكلها أو أي جزء منها أو الإضافة عليها في غير ورش إصلاح المركبات المرخصة لهذا الغرض .

ويجب على الإدارة إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا ثبت أن التغيير أو الاستبدال لا يتفق ومتطلبات المتانة والأمن .

المادة (٣٢)

على سائقي المركبات الالتزام بقواعد المرور وآدابه وعلاماته وإشاراته ، واتباع تعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن .

وتبين اللائحة التنفيذية هذه القواعد والآداب والعلامات ، والإشارات والحدين الأدنى والأقصى لسرعة المركبات ، وآلية ووسائل ضبط المخالفات ، والغرامات التي توقع على المخالف .

المادة (٣٣)

لا يجوز إهمال أو ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

كما يحظر بأي حال من الأحوال عرض المركبات للبيع في الأماكن العامة ، أو الأماكن التي تؤثر على حركة المرور وأمنها وانسيابها ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ولشرطة عمان السلطانية سحب المركبات محل المخالفة على نفقة المخالف .

المادة (٣٤)

يصدر المفتش العام قرارا بالقواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور ، وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وتنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية ، وغير ذلك من الأمور التي تضمن تأمين المرور وسلامته ، وتنظيم وتحديد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ، ومواقف مركبات الأجرة ، وأماكن سير وعبور المشاة ، وتتولى شرطة عمان السلطانية الإشراف على تنفيذ تلك القواعد والنظم .

المادة (٤١)

لا يجوز لمالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها ، أن يعهد بسياقتها إلى شخص غير حاصل على رخصة سياقة تخوله سياقة هذا النوع من المركبات ، أو أن يعهد بسياقتها وهو يعلم ، إلى شخص تحت تأثير خمر أو مخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى ، أو أنه يعاني من أعراض أي مرض يؤثر على سياقته للمركبة .

المادة (٤٢)

لرجال الشرطة أن يطلبوا من مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها أي معلومات عن الشخص الذي كان يسوقها ، أو أي معلومات من شأنها أن تكشف عن ظروف ارتكاب أي مخالفة أو الشخص المتسبب فيها أو تسهل القبض عليه ، فإذا امتنع عن ذلك أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة بدون عذر قانوني ، وتعذر التعرف على هوية السائق عوقب بذات العقوبة المقررة بموجب القانون لسائق المركبة الذي ارتكب المخالفة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى يقررها القانون .

المادة (٤٤)

تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور ، وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتتولى شرطة عمان السلطانية ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام بكافة الوسائل والتقنيات المتاحة والمعتمدة ، وفقا للإجراءات القانونية والفنية لضبط المخالفة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن وكافة وسائل الإثبات حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يكون إنهاء حوادث المرور وفقا للقواعد ، وبالشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤٦)

١ - تحديد رسوم تسجيل رخص تسيير المركبات ورخص السياقة وتجديدها بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الرسوم التي يجب تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا القانون .

٢ - الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة ، أو تقديم وثائق غير صحيحة ، أو تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

٣ - تعمد سياقة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مفصول الاتجاهات .

٤ - سياقة مركبة سحبت رخصة تسييرها أو لوحات أرقامها ، أو كان قد ألغي ترخيص تسييرها ، أو كانت رخصة سياقة سائقها مسحوبة أو ملغاة .

٥ - القيام بأي عمل استعراضي بالمركبة في الطريق ، أو في الأماكن غير المخصصة لذلك .

٦ - ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة داخل المركبة .

٧ - تعديل ، أو إضافة أي جزء إلى المركبة ، لا تتفق مع مواصفات التصنيع ، أو تؤثر على السلامة ، أو السكينة العامة .

٨ - تعمد السائق عبور الأودية بشكل ينجم عنه تعريض حياته أو حياة الركاب معه أو الغير للخطر .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، كل من امتنع عن إعطاء عينة نفس ، أو إجراء الاختبار الطبي للكشف عن الكحول أو المخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى ، إذا وجد لدى رجال الشرطة من واقع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يحملهم على الاعتقاد بأنه متعاط لتلك المواد .

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٢) شهرين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مركبة على الطريق بسرعة أو تهور ، أو بطريقة تشكل خطورة ، أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر ، أو تجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه ، أو تجاوز من كتف الطريق دون مبرر ، وذلك وفقا للحالات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٤) أربعة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا نتج عن ارتكابه أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد (١٦/فقرة ثانية ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ مكررا ، ٢٦) من هذا القانون .

٢ - مخالفة حكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وفي حال مخالفة الفقرة الثانية منها يحكم بغلق المحل أو الورشة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .

٣ - استعمال المركبة في غير الغرض المبين في ترخيص تسييرها .

٤ - الامتناع عن تسليم رخصة السياقة لرجال الشرطة ، والتي صدر قرار إداري أو حكم أو أمر بسحبها .

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، كل من يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ، ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

المادة (٥٣)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في كل من المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥٠ مكررا ، ٥١) من هذا القانون بحديها الأدنى والأقصى ، في حال تكرار ارتكاب الجريمة خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية لارتكاب الجريمة السابقة .

المادة (٥٥)

للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح .

ويؤدى مبلغ الصلح إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات .

ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة السياقة ، وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو أي منها ، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللإدارة في الحالات التي تقدرها إلزام المخالف باجتياز دورة في السياقة الوقائية في أحد المعاهد المرورية المتخصصة .

المادة (٣)

يضاف إلى قانون المرور المشار إليه مواد جديدة على النحو الآتي :

المادة (١٥) مكررا

يحظر سياقة الدراجة التي تقل سعة محركها عن (٧٠) سبعين سم^{3} ، كما يحظر استيراد هذا النوع من الدراجات ، والمركبات ذات العجلات الثلاث التي تصنع لنقل الركاب إلا بتصريح من وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

المادة (٤٩) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام ، أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن إبراز رخصة السياقة حال طلبها من رجال الشرطة بدون عذر مقبول .

٢ - السير بالمركبات في مجموعات تقلق الراحة العامة بغير ترخيص ، باستثناء ما تقرره الأعراف والتقاليد المحمودة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٣ - استخدم اليد لحمل الهاتف ، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى في أثناء السياقة .

٤ - تعمد تعطيل المرور في الطريق ، أو إعاقته .

٥ - سياقة مركبة كان التأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول .

٦ - رمي الأوساخ أو الأشياء من المركبة في غير الأماكن المخصصة لها .

٧ - سياقة مركبة تتساقط منها مواد تؤثر على سلامة الطريق ، أو تشكل خطرا أو إيذاء لمستعمليه .

المادة (٥٠) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني ، كل من ساق مركبة على الطريق تحت تأثير خمر أو مخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى . ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني .

فإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

المادة (٥٠) مكررا (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١) شهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مركبة على الطريق بإهمال ، أو قلة احتراز .

ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

فإذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

فإذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة (٤)

تلغى المادة (٤٨) من قانون المرور المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٥)

يعمل بأحكام هذا القانون بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٣٩

بإصدار قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وعلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١١/٢١ باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون استمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ المرفق .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر فـي : ١٤ مـن ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١٨ مـن أغسطـــس سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
ســلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

المادة (١)

تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٣ لمدة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م ، ويجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء . ولا يجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء هذه المدة إلا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه .

المادة (٢)

يستثنى أصحاب مكاتب المحاسبة والمراجعة العمانية المرخصة من شرط التفرغ المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه ، وذلك لمدة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م ، ويجوز تمديد فترة الاستثناء من شرط التفرغ بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٣)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٤)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٠ /٢٠١٦

بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تحدد اختصاصات وزارة التراث والثقافة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والثقافة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٨ من أغسطـــس سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

ســلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

ملحـق رقـم (١)

اختصـاصات وزارة التـراث والثقافـة

١ - وضــع السياسـات والخطـط والبرامـج في مجـالات التــراث والثقافـة ، والعمـل على تنفيذهـا .

٢ - مسح الآثار والتنقيب عنها في السلطنة وحصرها وتوثيقها وحمايتها .

٣ - حصـر وترميـم التراث المعماري والمعالم التاريخية المسجلة لدى الوزارة ، وصيانتها لإبراز الدور الحضاري والتاريخي العماني .

٤ - إنشـاء المتاحـف العامـة وإدارتها ، وتنظيم إقامة المتاحف ، وبيوت التراث الخاصة .

٥ - الإشـراف على المكتبات والمراكز والمؤسسات الثقافية .

٦ - جمع المخطوطات العمانية وترميمها وتوثيقها وتحقيقها ونشرها .

٧ - جمـع الآداب والفنـون العمانيـة وتوثيقهـا وتطويـرها والعمـل علـى انتشارهـا محليا وإقليميا ودوليا ، وتشجيع المهتمين بها وإبراز مساهماتهم ، وتطوير قدراتهم .

٨ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات التراثية والثقافية .

٩ - إقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا ، لإبراز الدور الثقافي العماني ، والمساهمة في التقارب مع شعوب العالم وحضاراته .

١٠ - التواصل مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة ، وتمثيل السلطنة في المؤتمرات واللقاءات ذات العلاقة بالتراث والثقافة .

١١ - اقتـراح مشروعـات القوانيـن ، وإصـدار اللوائـح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

١٢ - العمـل على تنمية المـوارد البشـرية في الـوزارة .

١٣ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحـق رقـم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التـراث والثقافـة

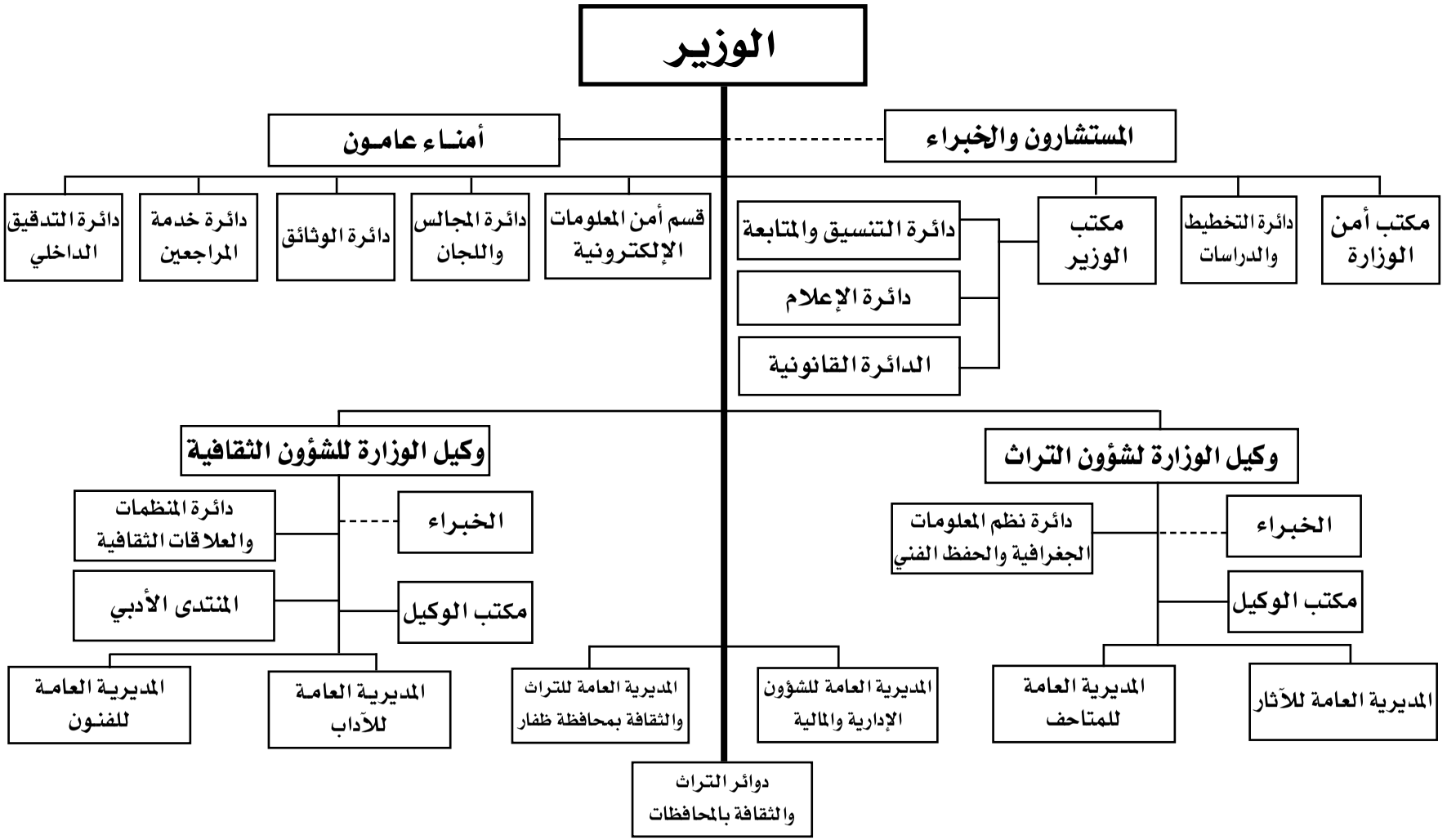

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤١ /٢٠١٦

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية

مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٨ من أغسطـــس سنـــة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

ســلطـان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

CONVENTION ON COMBATING BRIBERY OF FOREIGN PUBLIC OFFICIALS IN INTERNATIONAL BUSINESS TRANSACTIONS

and Related Documents

Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Negotiating Conference on 21 November 1997

Preamble

The Parties,

Considering that bribery is a widespread phenomenon in international business transactions, including trade and investment, which raises serious moral and political concerns, undermines good governance and economic development, and distorts international competitive conditions;

Considering that all countries share a responsibility to combat bribery in international business transactions;

Having regard to the Revised Recommendation on Combating Bribery in International Business Transactions, adopted by the Council of the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) on 23 May 1997, C(97)123/FINAL, which, *inter alia*, called for effective measures to deter, prevent and combat the bribery of foreign public officials in connection with international business transactions, in particular the prompt criminalisation of such bribery in an effective and co-ordinated manner and in conformity with the agreed common elements set out in that Recommendation and with the jurisdictional and other basic legal principles of each country;

Welcoming other recent developments which further advance international understanding and co-operation in combating bribery of public officials, including actions of the United Nations, the World Bank, the International Monetary Fund, the World Trade Organisation, the Organisation of American States, the Council of Europe and the European Union;

Welcoming the efforts of companies, business organisations and trade unions as well as other non-governmental organisations to combat bribery;

Recognising the role of governments in the prevention of solicitation of bribes from individuals and enterprises in international business transactions;

Recognising that achieving progress in this field requires not only efforts on a national level but also multilateral co-operation, monitoring and follow-up;

Recognising that achieving equivalence among the measures to be taken by the Parties is an essential object and purpose of the Convention, which requires that the Convention be ratified without derogations affecting this equivalence;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1

The Offence of Bribery of Foreign Public Officials

1. Each Party shall take such measures as may be necessary to establish that it is a criminal offence under its law for any person intentionally to offer, promise or give any undue pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a foreign public official, for that official or for a third party, in order that the official act or refrain from acting in relation to the performance of official duties, in order to obtain or retain business or other improper advantage in the conduct of international business.

2. Each Party shall take any measures necessary to establish that complicity in, including incitement, aiding and abetting, or authorisation of an act of bribery of a foreign public official shall be a criminal offence. Attempt and conspiracy to bribe a foreign public official shall be criminal offences to the same extent as attempt and conspiracy to bribe a public official of that Party.

3. The offences set out in paragraphs 1 and 2 above are hereinafter referred to as "bribery of a foreign public official".

4. For the purpose of this Convention:

   a) "foreign public official" means any person holding a legislative, administrative or judicial office of a foreign country, whether appointed or elected; any person exercising a public function for a foreign country, including for a public agency or public enterprise; and any official or agent of a public international organisation;

   b) "foreign country" includes all levels and subdivisions of government, from national to local;

   c) "act or refrain from acting in relation to the performance of official duties" includes any use of the public official's position, whether or not within the official's authorised competence.

Article 2

Responsibility of Legal Persons

Each Party shall take such measures as may be necessary, in accordance with its legal principles, to establish the liability of legal persons for the bribery of a foreign public official.

Article 3

Sanctions

1. The bribery of a foreign public official shall be punishable by effective, proportionate and dissuasive criminal penalties. The range of penalties shall be comparable to that applicable to the bribery of the Party's own public officials and shall, in the case of natural persons, include deprivation of liberty sufficient to enable effective mutual legal assistance and extradition.

2. In the event that, under the legal system of a Party, criminal responsibility is not applicable to legal persons, that Party shall ensure that legal persons shall be subject to effective, proportionate and dissuasive non-criminal sanctions, including monetary sanctions, for bribery of foreign public officials.

3. Each Party shall take such measures as may be necessary to provide that the bribe and the proceeds of the bribery of a foreign public official, or property the value of which corresponds to that of such proceeds, are subject to seizure and confiscation or that monetary sanctions of comparable effect are applicable.

4. Each Party shall consider the imposition of additional civil or administrative sanctions upon a person subject to sanctions for the bribery of a foreign public official.

Article 4

Jurisdiction

1. Each Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the bribery of a foreign public official when the offence is committed in whole or in part in its territory.

2. Each Party which has jurisdiction to prosecute its nationals for offences committed abroad shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction to do so in respect of the bribery of a foreign public official, according to the same principles.

3. When more than one Party has jurisdiction over an alleged offence described in this Convention, the Parties involved shall, at the request of one of them, consult with a view to determining the most appropriate jurisdiction for prosecution.

4. Each Party shall review whether its current basis for jurisdiction is effective in the fight against the bribery of foreign public officials and, if it is not, shall take remedial steps.

Article 5

Enforcement

Investigation and prosecution of the bribery of a foreign public official shall be subject to the applicable rules and principles of each Party. They shall not be influenced by considerations of national economic interest, the potential effect upon relations with another State or the identity of the natural or legal persons involved.

Article 6

Statute of Limitations

Any statute of limitations applicable to the offence of bribery of a foreign public official shall allow an adequate period of time for the investigation and prosecution of this offence.

Article 7

Money Laundering

Each Party which has made bribery of its own public official a predicate offence for the purpose of the application of its money laundering legislation shall do so on the same terms for the bribery of a foreign public official, without regard to the place where the bribery occurred.

Article 8

Accounting

1. In order to combat bribery of foreign public officials effectively, each Party shall take such measures as may be necessary, within the framework of its laws and regulations regarding the maintenance of books and records, financial statement disclosures, and accounting and auditing standards, to prohibit the establishment of off-the-books accounts, the making of off-the-books or inadequately identified transactions, the recording of non-existent expenditures, the entry of liabilities with incorrect identification of their object, as well as the use of false documents, by companies subject to those laws and regulations, for the purpose of bribing foreign public officials or of hiding such bribery.

2. Each Party shall provide effective, proportionate and dissuasive civil, administrative or criminal penalties for such omissions and falsifications in respect of the books, records, accounts and financial statements of such companies.

Article 9

Mutual Legal Assistance

1. Each Party shall, to the fullest extent possible under its laws and relevant treaties and arrangements, provide prompt and effective legal assistance to another Party for the purpose of criminal investigations and proceedings brought by a Party concerning offences within the scope of this Convention and for non-criminal proceedings within the scope of this Convention brought by a Party against a legal person. The requested Party shall inform the requesting Party, without delay, of any additional information or documents needed to support the request for assistance and, where requested, of the status and outcome of the request for assistance.

2. Where a Party makes mutual legal assistance conditional upon the existence of dual criminality, dual criminality shall be deemed to exist if the offence for which the assistance is sought is within the scope of this Convention.

3. A Party shall not decline to render mutual legal assistance for criminal matters within the scope of this Convention on the ground of bank secrecy.

Article 10

Extradition

1. Bribery of a foreign public official shall be deemed to be included as an extraditable offence under the laws of the Parties and the extradition treaties between them.

2. If a Party which makes extradition conditional on the existence of an extradition treaty receives a request for extradition from another Party with which it has no extradition treaty, it may consider this Convention to be the legal basis for extradition in respect of the offence of bribery of a foreign public official.

3. Each Party shall take any measures necessary to assure either that it can extradite its nationals or that it can prosecute its nationals for the offence of bribery of a foreign public official. A Party which declines a request to extradite a person for bribery of a foreign public official solely on the ground that the person is its national shall submit the case to its competent authorities for the purpose of prosecution.

4. Extradition for bribery of a foreign public official is subject to the conditions set out in the domestic law and applicable treaties and arrangements of each Party. Where a Party makes extradition conditional upon the existence of dual criminality, that condition shall be deemed to be fulfilled if the offence for which extradition is sought is within the scope of Article 1 of this Convention.

Article 11

Responsible Authorities

For the purposes of Article 4, paragraph 3, on consultation, Article 9, on mutual legal assistance and Article 10, on extradition, each Party shall notify to the Secretary-General of the OECD an authority or authorities responsible for making and receiving requests, which shall serve as channel of communication for these matters for that Party, without prejudice to other arrangements between Parties.

Article 12

Monitoring and Follow-up

The Parties shall co-operate in carrying out a programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of this Convention. Unless otherwise decided by consensus of the Parties, this shall be done in the framework of the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions and according to its terms of reference, or within the framework and terms of reference of any successor to its functions, and Parties shall bear the costs of the programme in accordance with the rules applicable to that body.

Article 13

Signature and Accession

1. Until its entry into force, this Convention shall be open for signature by OECD Members and by Non-Members which have been invited to become full participants in its Working Group on Bribery in International Business Transactions.

2. Subsequent to its entry into force, this Convention shall be open to accession by any non-signatory which is a member of the OECD or has become a full participant in the Working Group on Bribery in International Business Transactions or any successor to its functions. For each such non-signatory, the Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date of deposit of its instrument of accession.

Article 14

Ratification and Depositary

1. This Convention is subject to acceptance, approval or ratification by the Signatories, in accordance with their respective laws.

2. Instruments of acceptance, approval, ratification or accession shall be deposited with the Secretary-General of the OECD, who shall serve as Depositary of this Convention.

Article 15

Entry into Force

1. This Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date upon which five of the ten countries which have the ten largest export shares set out in DAFFE/IME/BR(97)18/FINAL (annexed), and which represent by themselves at least sixty per cent of the combined total exports of those ten countries, have deposited their instruments of acceptance, approval, or ratification. For each signatory depositing its instrument after such entry into force, the Convention shall enter into force on the sixtieth day after deposit of its instrument.

2. If, after 31 December 1998, the Convention has not entered into force under paragraph 1 above, any signatory which has deposited its instrument of acceptance, approval or ratification may declare in writing to the Depositary its readiness to accept entry into force of this Convention under this paragraph 2. The Convention shall enter into force for such a signatory on the sixtieth day following the date upon which such declarations have been deposited by at least two signatories. For each signatory depositing its declaration after such entry into force, the Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date of deposit.

Article 16

Amendment

Any Party may propose the amendment of this Convention. A proposed amendment shall be submitted to the Depositary which shall communicate it to the other Parties at least sixty days before convening a meeting of the Parties to consider the proposed amendment. An amendment adopted by consensus of the Parties, or by such other means as the Parties may determine by consensus, shall enter into force sixty days after the deposit of an instrument of ratification, acceptance or approval by all of the Parties, or in such other circumstances as may be specified by the Parties at the time of adoption of the amendment.

Article 17

Withdrawal

A Party may withdraw from this Convention by submitting written notification to the Depositary. Such withdrawal shall be effective one year after the date of the receipt of the notification. After withdrawal, co-operation shall continue between the Parties and the Party which has withdrawn on all requests for assistance or extradition made before the effective date of withdrawal which remain pending.

Annex
Statistics on OECD Exports

	1990-1996 US$ million	1990-1996	1990-1996
		% of Total OCDE	% of 10 largest
United States	287 118	15.9%	19.7%
Germany	254 746	14.1%	17.5%
Japan	212 665	11.8%	14.6%
France	138 471	7.7%	9.5%
United Kingdom	121 258	6.7%	8.3%
Italy	112 449	6.2%	7.7%
Canada	91 215	5.1%	6.3%
Korea (1)	81 364	4.5%	5.6%
Netherlands	81 264	4.5%	5.6%
Belgium-Luxembourg	78 598	4.4%	5.4%
Total 10 largest	**1 459 148**	**81.0%**	**100%**
Spain	42 469	2.4%	
Switzerland	40 395	2.2%	
Sweden	36 710	2.0%	
Mexico (1)	34 233	1.9%	
Australia	27 194	1.5%	
Denmark	24 145	1.3%	
Austria*	22 432	1.2%	
Norway	21 666	1.2%	
Ireland	19 217	1.1%	
Finland	17 296	1.0%	
Poland (1) **	12 652	0.7%	
Portugal	10 801	0.6%	
Turkey *	8 027	0.4%	
Hungary **	6 795	0.4%	
New Zealand	6 663	0.4%	
Czech Republic ***	6 263	0.3%	
Greece *	4 606	0.3%	
Iceland	949	0.1%	
Total OCDE	**1 801 661**	**100%**	

Notes: * 1990-1995; ** 1991-1996; *** 1993-1996
Source: OECD, (1) IMF

Concerning Belgium-Luxembourg: Trade statistics for Belgium and Luxembourg are available only on a combined basis for the two countries. For purposes of Article 15, paragraph 1 of the Convention, if either Belgium or Luxembourg deposits its instrument of acceptance, approval or ratification, or if both Belgium and Luxembourg deposit their instruments of acceptance, approval or ratification, it shall be considered that one of the countries which have the ten largest exports shares has deposited its instrument and the joint exports of both countries will be counted towards the 60 per cent of combined total exports of those ten countries, which is required for entry into force under this provision.

Commentaries on the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Negotiating Conference on 21 November 1997

General:

1. This Convention deals with what, in the law of some countries, is called "active corruption" or "active bribery", meaning the offence committed by the person who promises or gives the bribe, as contrasted with "passive bribery", the offence committed by the official who receives the bribe. The Convention does not utilise the term "active bribery" simply to avoid it being misread by the non-technical reader as implying that the briber has taken the initiative and the recipient is a passive victim. In fact, in a number of situations, the recipient will have induced or pressured the briber and will have been, in that sense, the more active.

2. This Convention seeks to assure a functional equivalence among the measures taken by the Parties to sanction bribery of foreign public officials, without requiring uniformity or changes in fundamental principles of a Party's legal system.

Article 1. The Offence of Bribery of Foreign Public Officials:

Re paragraph 1:

3. Article 1 establishes a standard to be met by Parties, but does not require them to utilise its precise terms in defining the offence under their domestic laws. A Party may use various approaches to fulfil its obligations, provided that conviction of a person for the offence does not require proof of elements beyond those which would be required to be proved if the offence were defined as in this paragraph. For example, a statute prohibiting the bribery of agents generally which does not specifically address bribery of a foreign public official, and a statute specifically limited to this case, could both comply with this Article. Similarly, a statute which defined the offence in terms of payments "to induce a breach of the official's duty" could meet the standard provided that it was understood that every public official had a duty to exercise judgement or discretion impartially and this was an "autonomous" definition not requiring proof of the law of the particular official's country.

4. It is an offence within the meaning of paragraph 1 to bribe to obtain or retain business or other improper advantage whether or not the company concerned was the best qualified bidder or was otherwise a company which could properly have been awarded the business.

5. "Other improper advantage" refers to something to which the company concerned was not clearly entitled, for example, an operating permit for a factory which fails to meet the statutory requirements.

6. The conduct described in paragraph 1 is an offence whether the offer or promise is made or the pecuniary or other advantage is given on that person's own behalf or on behalf of any other natural person or legal entity.

7. It is also an offence irrespective of, *inter alia*, the value of the advantage, its results, perceptions of local custom, the tolerance of such payments by local authorities, or the alleged necessity of the payment in order to obtain or retain business or other improper advantage.

8. It is not an offence, however, if the advantage was permitted or required by the written law or regulation of the foreign public official's country, including case law.

9. Small "facilitation" payments do not constitute payments made "to obtain or retain business or other improper advantage" within the meaning of paragraph 1 and, accordingly, are also not an offence. Such payments, which, in some countries, are made to induce public officials to perform their functions, such as issuing licenses or permits, are generally illegal in the foreign country concerned. Other countries can and should address this corrosive phenomenon by such means as support for programmes of good governance. However, criminalisation by other countries does not seem a practical or effective complementary action.

10. Under the legal system of some countries, an advantage promised or given to any person, in anticipation of his or her becoming a foreign public official, falls within the scope of the offences described in Article 1, paragraph 1 or 2. Under the legal system of many countries, it is considered technically distinct from the offences covered by the present Convention. However, there is a commonly shared concern and intent to address this phenomenon through further work.

Re paragraph 2:

11. The offences set out in paragraph 2 are understood in terms of their normal content in national legal systems. Accordingly, if authorisation, incitement, or one of the other listed acts, which does not lead to further action, is not itself punishable under a Party's legal system, then the Party would not be required to make it punishable with respect to bribery of a foreign public official.

Re paragraph 4:

12. "Public function" includes any activity in the public interest, delegated by a foreign country, such as the performance of a task delegated by it in connection with public procurement.

13. A "public agency" is an entity constituted under public law to carry out specific tasks in the public interest.

14. A "public enterprise" is any enterprise, regardless of its legal form, over which a government, or governments, may, directly or indirectly, exercise a dominant influence. This is deemed to be the case, *inter alia*, when the government or governments hold the majority of the enterprise's subscribed capital, control the majority of votes attaching to shares issued by the enterprise or can appoint a majority of the members of the enterprise's administrative or managerial body or supervisory board.

15. An official of a public enterprise shall be deemed to perform a public function unless the enterprise operates on a normal commercial basis in the relevant market, *i.e.,* on a basis which is substantially equivalent to that of a private enterprise, without preferential subsidies or other privileges.

16. In special circumstances, public authority may in fact be held by persons (e.g., political party officials in single party states) not formally designated as public officials.

Such persons, through their *de facto* performance of a public function, may, under the legal principles of some countries, be considered to be foreign public officials.

17. "Public international organisation" includes any international organisation formed by states, governments, or other public international organisations, whatever the form of organisation and scope of competence, including, for example, a regional economic integration organisation such as the European Communities.

18. "Foreign country" is not limited to states, but includes any organised foreign area or entity, such as an autonomous territory or a separate customs territory.

19. One case of bribery which has been contemplated under the definition in paragraph 4.c is where an executive of a company gives a bribe to a senior official of a government, in order that this official use his office – though acting outside his competence – to make another official award a contract to that company.

Article 2. Responsibility of Legal Persons:

20. In the event that, under the legal system of a Party, criminal responsibility is not applicable to legal persons, that Party shall not be required to establish such criminal responsibility.

Article 3. Sanctions:

Re paragraph 3:

21. The "proceeds" of bribery are the profits or other benefits derived by the briber from the transaction or other improper advantage obtained or retained through bribery.

22. The term "confiscation" includes forfeiture where applicable and means the permanent deprivation of property by order of a court or other competent authority. This paragraph is without prejudice to rights of victims.

23. Paragraph 3 does not preclude setting appropriate limits to monetary sanctions.

Re paragraph 4:

24. Among the civil or administrative sanctions, other than non-criminal fines, which might be imposed upon legal persons for an act of bribery of a foreign public official are: exclusion from entitlement to public benefits or aid; temporary or permanent disqualification from participation in public procurement or from the practice of other commercial activities; placing under judicial supervision; and a judicial winding-up order.

Article 4. Jurisdiction:

Re paragraph 1:

25. The territorial basis for jurisdiction should be interpreted broadly so that an extensive physical connection to the bribery act is not required.

Re paragraph 2:

26. Nationality jurisdiction is to be established according to the general principles and conditions in the legal system of each Party. These principles deal with such matters as

dual criminality. However, the requirement of dual criminality should be deemed to be met if the act is unlawful where it occurred, even if under a different criminal statute. For countries which apply nationality jurisdiction only to certain types of offences, the reference to "principles" includes the principles upon which such selection is based.

Article 5. Enforcement:

27. Article 5 recognises the fundamental nature of national regimes of prosecutorial discretion. It recognises as well that, in order to protect the independence of prosecution, such discretion is to be exercised on the basis of professional motives and is not to be subject to improper influence by concerns of a political nature. Article 5 is complemented by paragraph 6 of the Annex to the 1997 OECD Revised Recommendation on Combating Bribery in International Business Transactions, C(97)123/FINAL (hereinafter, "1997 OECD Recommendation"), which recommends, *inter alia*, that complaints of bribery of foreign public officials should be seriously investigated by competent authorities and that adequate resources should be provided by national governments to permit effective prosecution of such bribery. Parties will have accepted this Recommendation, including its monitoring and follow-up arrangements.

Article 7. Money Laundering:

28. In Article 7, "bribery of its own public official" is intended broadly, so that bribery of a foreign public official is to be made a predicate offence for money laundering legislation on the same terms, when a Party has made either active or passive bribery of its own public official such an offence. When a Party has made only passive bribery of its own public officials a predicate offence for money laundering purposes, this article requires that the laundering of the bribe payment be subject to money laundering legislation.

Article 8. Accounting:

29. Article 8 is related to section V of the 1997 OECD Recommendation, which all Parties will have accepted and which is subject to follow-up in the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions. This paragraph contains a series of recommendations concerning accounting requirements, independent external audit and internal company controls the implementation of which will be important to the overall effectiveness of the fight against bribery in international business. However, one immediate consequence of the implementation of this Convention by the Parties will be that companies which are required to issue financial statements disclosing their material contingent liabilities will need to take into account the full potential liabilities under this Convention, in particular its Articles 3 and 8, as well as other losses which might flow from conviction of the company or its agents for bribery. This also has implications for the execution of professional responsibilities of auditors regarding indications of bribery of foreign public officials. In addition, the accounting offences referred to in Article 8 will generally occur in the company's home country, when the bribery offence itself may have been committed in another country, and this can fill gaps in the effective reach of the Convention.

Article 9. Mutual Legal Assistance:

30. Parties will have also accepted, through paragraph 8 of the Agreed Common Elements annexed to the 1997 OECD Recommendation, to explore and undertake means to improve the efficiency of mutual legal assistance.

Re paragraph 1:

31. Within the framework of paragraph 1 of Article 9, Parties should, upon request, facilitate or encourage the presence or availability of persons, including persons in custody, who consent to assist in investigations or participate in proceedings. Parties should take measures to be able, in appropriate cases, to transfer temporarily such a person in custody to a Party requesting it and to credit time in custody in the requesting Party to the transferred person's sentence in the requested Party. The Parties wishing to use this mechanism should also take measures to be able, as a requesting Party, to keep a transferred person in custody and return this person without necessity of extradition proceedings.

Re paragraph 2:

32. Paragraph 2 addresses the issue of identity of norms in the concept of dual criminality. Parties with statutes as diverse as a statute prohibiting the bribery of agents generally and a statute directed specifically at bribery of foreign public officials should be able to co-operate fully regarding cases whose facts fall within the scope of the offences described in this Convention.

Article 10. Extradition

Re paragraph 2:

33. A Party may consider this Convention to be a legal basis for extradition if, for one or more categories of cases falling within this Convention, it requires an extradition treaty. For example, a country may consider it a basis for extradition of its nationals if it requires an extradition treaty for that category but does not require one for extradition of non-nationals.

Article 12. Monitoring and Follow-up:

34. The current terms of reference of the OECD Working Group on Bribery which are relevant to monitoring and follow-up are set out in Section VIII of the 1997 OECD Recommendation. They provide for:

i) receipt of notifications and other information submitted to it by the [participating] countries;

ii) regular reviews of steps taken by [participating] countries to implement the Recommendation and to make proposals, as appropriate, to assist [participating] countries in its implementation; these reviews will be based on the following complementary systems:

- a system of self evaluation, where [participating] countries' responses on the basis of a questionnaire will provide a basis for assessing the implementation of the Recommendation;

- a system of mutual evaluation, where each [participating] country will be examined in turn by the Working Group on Bribery, on the basis of a report which will provide an objective assessment of the progress of the [participating] country in implementing the Recommendation.

iii) examination of specific issues relating to bribery in international business transactions;

...

v) provision of regular information to the public on its work and activities and on implementation of the Recommendation.

35. The costs of monitoring and follow-up will, for OECD Members, be handled through the normal OECD budget process. For Non-Members of the OECD, the current rules create an equivalent system of cost sharing, which is described in the Resolution of the Council Concerning Fees for Regular Observer Countries and Non-Member Full Participants in OECD Subsidiary Bodies, C(96)223/FINAL.

36. The follow-up of any aspect of the Convention which is not also follow-up of the 1997 OECD Recommendation or any other instrument accepted by all the participants in the OECD Working Group on Bribery will be carried out by the Parties to the Convention and, as appropriate, the participants party to another, corresponding instrument.

Article 13. Signature and Accession:

37. The Convention will be open to Non-Members which become full participants in the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions. Full participation by Non-Members in this Working Group is encouraged and arranged under simple procedures. Accordingly, the requirement of full participation in the Working Group, which follows from the relationship of the Convention to other aspects of the fight against bribery in international business, should not be seen as an obstacle by countries wishing to participate in that fight. The Council of the OECD has appealed to Non-Members to adhere to the 1997 OECD Recommendation and to participate in any institutional follow-up or implementation mechanism, i.e., in the Working Group. The current procedures regarding full participation by Non-Members in the Working Group may be found in the Resolution of the Council concerning the Participation of Non-Member Economies in the Work of Subsidiary Bodies of the Organisation, C(96)64/REV1/FINAL. In addition to accepting the Revised Recommendation of the Council on Combating Bribery, a full participant also accepts the Recommendation on the Tax Deductibility of Bribes of Foreign Public Officials, adopted on 11 April 1996, C(96)27/FINAL.

Recommendation of the Council for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Council on 26 November 2009

THE COUNCIL,

Having regard to Articles 3, 5a) and 5 b) of the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14 December 1960;

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions of 21 November 1997 (hereinafter "the OECD Anti-Bribery Convention");

Having regard to the Revised Recommendation of the Council on Bribery in International Business Transactions of 23 May 1997 [C(97)123/FINAL] (hereinafter "the 1997 Revised Recommendation") to which the present Recommendation succeeds;

Having regard to the Recommendation of the Council on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions of 25 May 2009 [C(2009)64], the Recommendation of the Council on Bribery and Officially Supported Export Credits of 14 December 2006 [C(2006)163], the Recommendation of the Development Assistance Committee on Anti-corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement of 7 May 1996 [DCD/DAC(96)11/FINAL], and the OECD Guidelines for Multinational Enterprises of 27 June 2000 [C(2000)96/REV1];

Considering the progress which has been made in the implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and the 1997 Revised Recommendation and reaffirming the continuing importance of the OECD Anti-Bribery Convention and the Commentaries to the Convention;

Considering that bribery of foreign public officials is a widespread phenomenon in international business transactions, including trade and investment, raising serious moral and political concerns, undermining good governance and sustainable economic development, and distorting international competitive conditions;

Considering that all countries share a responsibility to combat bribery of foreign public officials in international business transactions;

Reiterating the importance of the vigorous and comprehensive implementation of the OECD Anti-Bribery Convention, particularly in relation to enforcement, as reaffirmed in the Statement on a Shared Commitment to Fight Against Foreign Bribery, adopted by Ministers of the Parties to the OECD Anti-Bribery Convention on 21 November 2007, the Policy Statement on Bribery in International Business Transactions, adopted by the Working Group on Bribery on 19 June 2009, and the Conclusions adopted by the OECD Council Meeting at Ministerial Level on 25 June 2009 [C/MIN(2009)5/FINAL];

Recognising that the OECD Anti-Bribery Convention and the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) are mutually supporting and complementary, and that ratification and implementation of the UNCAC supports a comprehensive approach to combating the bribery of foreign public officials in international business transactions;

Welcoming other developments which further advance international understanding and co-operation regarding bribery in international business transactions, including actions of the Council of Europe, the European Union and the Organisation of American States;

Welcoming the efforts of companies, business organisations and trade unions as well as other non-governmental organisations to combat bribery;

Recognising that achieving progress in this field requires not only efforts on a national level but also multilateral co-operation, as well as rigorous and systematic monitoring and follow-up;

General

I. **NOTES** that the present Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions shall apply to OECD Member countries and other countries party to the OECD Anti-Bribery Convention (hereinafter "Member countries").

II. **RECOMMENDS** that Member countries continue taking effective measures to deter, prevent and combat the bribery of foreign public officials in connection with international business transactions.

III. **RECOMMENDS** that each Member country take concrete and meaningful steps in conformity with its jurisdictional and other basic legal principles to examine or further examine the following areas:

i) awareness-raising initiatives in the public and private sector for the purpose of preventing and detecting foreign bribery;

ii) criminal laws and their application, in accordance with the OECD Anti-Bribery Convention, as well as sections IV, V, VI and VII, and the Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, as set out in Annex I to this Recommendation;

iii) tax legislation, regulations and practice, to eliminate any indirect support of foreign bribery, in accordance with the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, and section VIII of this Recommendation;

iv) provisions and measures to ensure the reporting of foreign bribery, in accordance with section IX of this Recommendation;

v) company and business accounting, external audit, as well as internal control, ethics, and compliance requirements and practices, in accordance with section X of this Recommendation;

vi) laws and regulations on banks and other financial institutions to ensure that adequate records would be kept and made available for inspection and investigation;

vii) public subsidies, licences, public procurement contracts, contracts funded by official development assistance, officially supported export credits, or other public advantages, so that advantages could be denied as a sanction for bribery in appropriate cases, and in accordance with sections XI and XII of this Recommendation;

viii) civil, commercial, and administrative laws and regulations, to combat foreign bribery;

ix) international co-operation in investigations and other legal proceedings, in accordance with section XIII of this Recommendation.

Criminalisation of Bribery of Foreign Public Officials

IV. **RECOMMENDS,** in order to ensure the vigorous and comprehensive implementation of the OECD Anti-Bribery Convention, that Member countries should take fully into account the Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, set forth in Annex I hereto, which is an integral part of this Recommendation.

V. **RECOMMENDS** that Member countries undertake to periodically review their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention and their approach to enforcement in order to effectively combat international bribery of foreign public officials.

VI. **RECOMMENDS**, in view of the corrosive effect of small facilitation payments, particularly on sustainable economic development and the rule of law that Member countries should:

i) undertake to periodically review their policies and approach on small facilitation payments in order to effectively combat the phenomenon;

ii) encourage companies to prohibit or discourage the use of small facilitation payments in internal company controls, ethics and compliance programmes or measures, recognising that such payments are generally illegal in the countries where they are made, and must in all cases be accurately accounted for in such companies' books and financial records.

VII. **URGES** all countries to raise awareness of their public officials on their domestic bribery and solicitation laws with a view to stopping the solicitation and acceptance of small facilitation payments.

Tax Deductibility

VIII. **URGES** Member countries to:

i) fully and promptly implement the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, which recommends in particular "that Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention explicitly disallow the tax deductibility of bribes to foreign public officials, for all tax purposes in an effective manner", and that "in accordance with their legal systems" they "establish an effective legal and administrative framework and provide guidance to facilitate reporting by tax authorities of suspicions of foreign bribery arising out of the performance of their duties, to the appropriate domestic law enforcement authorities";

ii) support the monitoring carried out by the Committee on Fiscal Affairs as provided under the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions.

Reporting Foreign Bribery

IX. **RECOMMENDS** that Member countries should ensure that:

i) easily accessible channels are in place for the reporting of suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions to law enforcement authorities, in accordance with their legal principles;

ii) appropriate measures are in place to facilitate reporting by public officials, in particular those posted abroad, directly or indirectly through an internal mechanism, to law enforcement authorities of suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions detected in the course of their work, in accordance with their legal principles;

iii) appropriate measures are in place to protect from discriminatory or disciplinary action public and private sector employees who report in good faith and on reasonable grounds to the competent authorities suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions.

Accounting Requirements, External Audit, and Internal Controls, Ethics and Compliance

X. **RECOMMENDS** that Member countries take the steps necessary, taking into account where appropriate the individual circumstances of a company, including its size, type, legal structure and geographical and industrial sector of operation, so that laws, rules or practices with respect to accounting requirements, external audits, and internal controls, ethics and compliance are in line with the following principles and are fully used in order to prevent and detect bribery of foreign public officials in international business, according to their jurisdictional and other basic legal principles.

A. Adequate accounting requirements

i) Member countries shall, in accordance with Article 8 of the OECD Anti-Bribery Convention, take such measures as may be necessary, within the framework of their laws and regulations regarding the maintenance of books and records, financial statement disclosures, and accounting and auditing standards, to prohibit the establishment of off-the-books accounts, the making of off-the-books or inadequately identified transactions, the recording of non-existent expenditures, the entry of liabilities with incorrect identification of their object, as well as the use of false documents, by companies subject to those laws and regulations, for the purpose of bribing foreign public officials or of hiding such bribery;

ii) Member countries should require companies to disclose in their financial statements the full range of material contingent liabilities;

iii) Member countries shall, in accordance with Article 8 of the OECD Anti-Bribery Convention, provide effective, proportionate and dissuasive civil, administrative or criminal

penalties for such omissions and falsifications in respect of the books, records, accounts and financial statements of such companies.

B. Independent External Audit

i) Member countries should consider whether requirements on companies to submit to external audit are adequate;

ii) Member countries and professional associations should maintain adequate standards to ensure the independence of external auditors which permits them to provide an objective assessment of company accounts, financial statements and internal controls;

iii) Member countries should require the external auditor who discovers indications of a suspected act of bribery of a foreign public official to report this discovery to management and, as appropriate, to corporate monitoring bodies;

iv) Member countries should encourage companies that receive reports of suspected acts of bribery of foreign public officials from an external auditor to actively and effectively respond to such reports;

v) Member countries should consider requiring the external auditor to report suspected acts of bribery of foreign public officials to competent authorities independent of the company, such as law enforcement or regulatory authorities, and for those countries that permit such reporting, ensure that auditors making such reports reasonably and in good faith are protected from legal action.

C. Internal controls, ethics, and compliance

Member countries should encourage:

i) companies to develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics, and Compliance, set forth in Annex II hereto, which is an integral part of this Recommendation;

ii) business organisations and professional associations, where appropriate, in their efforts to encourage and assist companies, in particular small and medium size enterprises, in developing internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics, and Compliance, set forth in Annex II hereto;

iii) company management to make statements in their annual reports or otherwise publicly disclose their internal controls, ethics and compliance programmes or measures, including those which contribute to preventing and detecting bribery;

iv) the creation of monitoring bodies, independent of management, such as audit committees of boards of directors or of supervisory boards;

v) companies to provide channels for communication by, and protection of, persons not willing to violate professional standards or ethics under instructions or pressure from

hierarchical superiors, as well as for persons willing to report breaches of the law or professional standards or ethics occurring within the company in good faith and on reasonable grounds, and should encourage companies to take appropriate action based on such reporting;

vi) their government agencies to consider, where international business transactions are concerned, and as appropriate, internal controls, ethics, and compliance programmes or measures in their decisions to grant public advantages, including public subsidies, licences, public procurement contracts, contracts funded by official development assistance, and officially supported export credits.

Public Advantages, including Public Procurement

XI. **RECOMMENDS**:

i) Member countries' laws and regulations should permit authorities to suspend, to an appropriate degree, from competition for public contracts or other public advantages, including public procurement contracts and contracts funded by official development assistance, enterprises determined to have bribed foreign public officials in contravention of that Member's national laws and, to the extent a Member applies procurement sanctions to enterprises that are determined to have bribed domestic public officials, such sanctions should be applied equally in case of bribery of foreign public officials;[1]

ii) In accordance with the 1996 Development Assistance Committee Recommendation on Anti-corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement, Member countries should require anti-corruption provisions in bilateral aid-funded procurement, promote the proper implementation of anti-corruption provisions in international development institutions, and work closely with development partners to combat corruption in all development co-operation efforts;[2]

iii) Member countries should support the efforts of the OECD Public Governance Committee to implement the principles contained in the 2008 Council Recommendation on Enhancing Integrity in Public Procurement [C(2008)105], as well as work on transparency in public procurement in other international governmental organisations such as the United Nations, the World Trade Organisation (WTO), and the European Union, and are encouraged to adhere to relevant international standards such as the WTO Agreement on Government Procurement.

1 Member countries' systems for applying sanctions for bribery of domestic officials differ as to whether the determination of bribery is based on a criminal conviction, indictment or administrative procedure, but in all cases it is based on substantial evidence.

2 This paragraph summarises the DAC recommendation, which is addressed to DAC members only, and addresses it to all OECD Members and eventually non-member countries which adhere to the Recommendation.

Officially Supported Export Credits

XII. **RECOMMENDS**:

i) Countries Party to the OECD Anti-Bribery Convention that are not OECD Members should adhere to the 2006 OECD Council Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits;

ii) Member countries should support the efforts of the OECD Working Party on Export Credits and Credit Guarantees to implement and monitor implementation of the principles contained in the 2006 OECD Council Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits.

International Co-operation

XIII. **RECOMMENDS** that Member countries, in order to effectively combat bribery of foreign public officials in international business transactions, in conformity with their jurisdictional and other basic legal principles, take the following actions:

i) consult and otherwise co-operate with competent authorities in other countries, and, as appropriate, international and regional law enforcement networks involving Member and non-Member countries, in investigations and other legal proceedings concerning specific cases of such bribery, through such means as the sharing of information spontaneously or upon request, provision of evidence, extradition, and the identification, freezing, seizure, confiscation and recovery of the proceeds of bribery of foreign public officials;

ii) seriously investigate credible allegations of bribery of foreign public officials referred to them by international governmental organisations, such as the international and regional development banks;

iii) make full use of existing agreements and arrangements for mutual international legal assistance and where necessary, enter into new agreements or arrangements for this purpose;

iv) ensure that their national laws afford an adequate basis for this co-operation, in particular in accordance with Articles 9 and 10 of the OECD Anti-Bribery Convention;

v) consider ways for facilitating mutual legal assistance between Member countries and with non-Member countries in cases of such bribery, including regarding evidentiary thresholds for some Member countries.

Follow-up and institutional arrangements

XIV. **INSTRUCTS** the Working Group on Bribery in International Business Transactions, to carry out an ongoing programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, in co-operation with the Committee for Fiscal Affairs, the Development Assistance Committee, the Investment Committee, the Public Governance Committee, the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees, and other OECD bodies, as appropriate. This follow-up will include, in particular:

i) continuation of the programme of rigorous and systematic monitoring of Member countries' implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation to promote the full implementation of these instruments, including through an ongoing system of mutual evaluation, where each Member country is examined in turn by the Working Group on Bribery, on the basis of a report which will provide an objective assessment of the progress of the Member country in implementing the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, and which will be made publicly available;

ii) receipt of notifications and other information submitted to it by the Member countries concerning the authorities which serve as channels of communication for the purpose of facilitating international cooperation on implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation;

iii) regular reporting on steps taken by Member countries to implement the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, including non-confidential information on investigations and prosecutions;

iv) voluntary meetings of law enforcement officials directly involved in the enforcement of the foreign bribery offence to discuss best practices and horizontal issues relating to the investigation and prosecution of the bribery of foreign public officials;

v) examination of prevailing trends, issues and counter-measures in foreign bribery, including through work on typologies and cross-country studies;

vi) development of tools and mechanisms to increase the impact of monitoring and follow-up, and awareness raising, including through the voluntary submission and public reporting of non-confidential enforcement data, research, and bribery threat assessments;

vii) provision of regular information to the public on its work and activities and on implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation.

XV. **NOTES** the obligation of Member countries to co-operate closely in this follow-up programme, pursuant to Article 3 of the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14 December 1960, and Article 12 of the OECD Anti-Bribery Convention.

Co-operation with non Members

XVI. **APPEALS** to non-Member countries that are major exporters and foreign investors to adhere to and implement the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation and participate in any institutional follow-up or implementation mechanism.

XVII. **INSTRUCTS** the Working Group on Bribery in International Business Transactions to provide a forum for consultations with countries which have not yet adhered, in order to promote wider participation in the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, and their follow-up.

Relations with international governmental and non-governmental organisations

XVIII. **INVITES** the Working Group on Bribery in International Business Transactions, to consult and co-operate with the international organisations and international financial institutions active in the fight against bribery of foreign public officials in international business transactions, and consult regularly with the non-governmental organisations and representatives of the business community active in this field.

Annex I:
Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Having regard to the findings and recommendations of the Working Group on Bribery in International Business Transactions in its programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Convention on Combating Bribery in International Business Transactions (the OECD Anti Bribery Convention), as required by Article 12 of the Convention, good practice on fully implementing specific articles of the Convention has evolved as follows:

A) Article 1 of the OECD Anti Bribery Convention: The Offence of Bribery of Foreign Public Officials

Article 1 of the OECD Anti-Bribery Convention should be implemented in such a way that it does not provide a defence or exception where the foreign public official solicits a bribe.

Member countries should undertake public awareness-raising actions and provide specific written guidance to the public on their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention and the Commentaries to the Convention.

Member countries should provide information and training as appropriate to their public officials posted abroad on their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention, so that such personnel can provide basic information to their companies in foreign countries and appropriate assistance when such companies are confronted with bribe solicitations.

B) Article 2 of the OECD Anti Bribery Convention: Responsibility of Legal Persons

Member countries' systems for the liability of legal persons for the bribery of foreign public officials in international business transactions should not restrict the liability to cases where the natural person or persons who perpetrated the offence are prosecuted or convicted.

Member countries' systems for the liability of legal persons for the bribery of foreign public officials in international business transactions should take one of the following approaches:

a. the level of authority of the person whose conduct triggers the liability of the legal person is flexible and reflects the wide variety of decision-making systems in legal persons; or

b. the approach is functionally equivalent to the foregoing even though it is only triggered by acts of persons with the highest level managerial authority, because the following cases are covered:

   - A person with the highest level managerial authority offers, promises or gives a bribe to a foreign public official;

   - A person with the highest level managerial authority directs or authorises a lower level person to offer, promise or give a bribe to a foreign public official; and

– A person with the highest level managerial authority fails to prevent a lower level person from bribing a foreign public official, including through a failure to supervise him or her or through a failure to implement adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures.

C) Responsibility for Bribery through Intermediaries

Member countries should ensure that, in accordance with Article 1 of the OECD Anti Bribery Convention, and the principle of functional equivalence in Commentary 2 to the OECD Anti-Bribery Convention, a legal person cannot avoid responsibility by using intermediaries, including related legal persons, to offer, promise or give a bribe to a foreign public official on its behalf.

D) Article 5: Enforcement

Member countries should be vigilant in ensuring that investigations and prosecutions of the bribery of foreign public officials in international business transactions are not influenced by considerations of national economic interest, the potential effect upon relations with another State or the identity of the natural or legal persons involved, in compliance with Article 5 of the OECD Anti Bribery Convention.

Complaints of bribery of foreign public officials should be seriously investigated and credible allegations assessed by competent authorities.

Member countries should provide adequate resources to law enforcement authorities so as to permit effective investigation and prosecution of bribery of foreign public officials in international business transactions, taking into consideration Commentary 27 to the OECD Anti Bribery Convention.

Annex II

Good practice guidance on internal controls, ethics, and compliance

This Good Practice Guidance acknowledges the relevant findings and recommendations of the Working Group on Bribery in International Business Transactions in its programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (hereinafter "OECD Anti-Bribery Convention"); contributions from the private sector and civil society through the Working Group on Bribery's consultations on its review of the OECD anti-bribery instruments; and previous work on preventing and detecting bribery in business by the OECD as well as international private sector and civil society bodies.

Introduction

This Good Practice Guidance (hereinafter "Guidance") is addressed to companies for establishing and ensuring the effectiveness of internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting the bribery of foreign public officials in their international business transactions (hereinafter "foreign bribery"), and to business organisations and professional associations, which play an essential role in assisting companies in these efforts. It recognises that to be effective, such programmes or measures should be interconnected with a company's overall compliance framework. It is intended to serve as non-legally binding guidance to companies in establishing effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery.

This Guidance is flexible, and intended to be adapted by companies, in particular small and medium sized enterprises (hereinafter "SMEs"), according to their individual circumstances, including their size, type, legal structure and geographical and industrial sector of operation, as well as the jurisdictional and other basic legal principles under which they operate.

A) Good Practice Guidance for Companies

Effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery should be developed on the basis of a risk assessment addressing the individual circumstances of a company, in particular the foreign bribery risks facing the company (such as its geographical and industrial sector of operation). Such circumstances and risks should be regularly monitored, re-assessed, and adapted as necessary to ensure the continued effectiveness of the company's internal controls, ethics, and compliance programme or measures. Companies should consider, *inter alia*, the following good practices for ensuring effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery:

1. strong, explicit and visible support and commitment from senior management to the company's internal controls, ethics and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery;

2. a clearly articulated and visible corporate policy prohibiting foreign bribery;

3. compliance with this prohibition and the related internal controls, ethics, and compliance programmes or measures is the duty of individuals at all levels of the company;

4. oversight of ethics and compliance programmes or measures regarding foreign bribery, including the authority to report matters directly to independent monitoring bodies such as internal audit committees of boards of directors or of supervisory boards, is the duty of one or more senior corporate officers, with an adequate level of autonomy from management, resources, and authority;

5. ethics and compliance programmes or measures designed to prevent and detect foreign bribery, applicable to all directors, officers, and employees, and applicable to all entities over which a company has effective control, including subsidiaries, on, *inter alia*, the following areas:

   i) gifts;
   ii) hospitality, entertainment and expenses;
   iii) customer travel;
   iv) political contributions;
   v) charitable donations and sponsorships;
   vi) facilitation payments; and
   vii) solicitation and extortion;

6. ethics and compliance programmes or measures designed to prevent and detect foreign bribery applicable, where appropriate and subject to contractual arrangements, to third parties such as agents and other intermediaries, consultants, representatives, distributors, contractors and suppliers, consortia, and joint venture partners (hereinafter "business partners"), including, *inter alia*, the following essential elements:

   i) properly documented risk-based due diligence pertaining to the hiring, as well as the appropriate and regular oversight of business partners;
   ii) informing business partners of the company's commitment to abiding by laws on the prohibitions against foreign bribery, and of the company's ethics and compliance programme or measures for preventing and detecting such bribery; and
   iii) seeking a reciprocal commitment from business partners.

7. a system of financial and accounting procedures, including a system of internal controls, reasonably designed to ensure the maintenance of fair and accurate books, records, and accounts, to ensure that they cannot be used for the purpose of foreign bribery or hiding such bribery;

8. measures designed to ensure periodic communication, and documented training for all levels of the company, on the company's ethics and compliance programme or measures regarding foreign bribery, as well as, where appropriate, for subsidiaries;

9. appropriate measures to encourage and provide positive support for the observance of ethics and compliance programmes or measures against foreign bribery, at all levels of the company;

10. appropriate disciplinary procedures to address, among other things, violations, at all levels of the company, of laws against foreign bribery, and the company's ethics and compliance programme or measures regarding foreign bribery;

11. effective measures for:
    i) providing guidance and advice to directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, on complying with the company's ethics and compliance programme or measures, including when they need urgent advice on difficult situations in foreign jurisdictions;
    ii) internal and where possible confidential reporting by, and protection of, directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, not willing to violate professional standards or ethics under instructions or pressure from hierarchical superiors, as well as for directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, willing to report breaches of the law or professional standards or ethics occurring within the company, in good faith and on reasonable grounds; and
    iii) undertaking appropriate action in response to such reports;

12. periodic reviews of the ethics and compliance programmes or measures, designed to evaluate and improve their effectiveness in preventing and detecting foreign bribery, taking into account relevant developments in the field, and evolving international and industry standards.

B) Actions by Business Organisations and Professional Associations

Business organisations and professional associations may play an essential role in assisting companies, in particular SMEs, in the development of effective internal control, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery. Such support may include, *inter alia*:

1. dissemination of information on foreign bribery issues, including regarding relevant developments in international and regional forums, and access to relevant databases;

2. making training, prevention, due diligence, and other compliance tools available;

3. general advice on carrying out due diligence; and

4. general advice and support on resisting extortion and solicitation.

Recommendation of the Council on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Council on 25 May 2009

THE COUNCIL,

Having regard to Article 5, b) of the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14 December 1960;

Having regard to the Recommendation of the Council on the Tax Deductibility of Bribes to Foreign Public Officials [C(96)27/FINAL] (hereafter the "1996 Recommendation"), to which the present Recommendation succeeds;

Having regard to the Revised Recommendation of the Council on Bribery in International Business Transactions [C(97)123/FINAL];

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions to which all OECD Members and eight non-Members are Parties, as at the time of the adoption of this Recommendation (hereafter the "OECD Anti-Bribery Convention");

Having regard to the Commentaries on the OECD Anti-Bribery Convention;

Having regard to the Recommendation of the Council concerning the Model Tax Convention on Income and on Capital (hereafter the "OECD Model Tax Convention") [C(97)195/FINAL];

Welcoming the United Nations Convention Against Corruption to which most parties to the OECD Anti-Bribery Convention are State parties, and in particular Article 12.4, which provides that "Each State Party shall disallow the tax deductibility of expenses that constitute bribes"

Considering that the 1996 Recommendation has had an important impact both within and outside the OECD, and that significant steps have already been taken by governments, the private sector and non-governmental agencies to combat the bribery of foreign public officials, but that the problem still continues to be widespread and necessitates strengthened measures;

Considering that explicit legislation disallowing the deductibility of bribes increases the overall awareness within the business community of the illegality of bribery of foreign public officials and within the tax administration of the need to detect and disallow deductions for payments of bribes to foreign public officials; and

Considering that sharing information by tax authorities with other law enforcement authorities can be an important tool for the detection and investigation of transnational bribery offences;

On the proposal of the Committee on Fiscal Affairs and the Investment Committee;

I. RECOMMENDS that:

(i) Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention explicitly disallow the tax deductibility of bribes to foreign public officials, for all tax purposes in an effective manner. Such disallowance should be established by law or by any other binding means which carry the same effect, such as:

- prohibiting tax deductibility of bribes to foreign public officials;
- prohibiting tax deductibility of all bribes or expenditures incurred in furtherance of corrupt conduct in contravention of the criminal law or any other laws of the Party to the Anti-Bribery Convention.

Denial of tax deductibility is not contingent on the opening of an investigation by the law enforcement authorities or of court proceedings.

(ii) Each Member country and other Party to the OECD Anti-Bribery Convention review, on an ongoing basis, the effectiveness of its legal, administrative and policy frameworks as well as practices for disallowing tax deductibility of bribes to foreign public officials. These reviews should assess whether adequate guidance is provided to taxpayers and tax authorities as to the types of expenses that are deemed to constitute bribes to foreign public officials, and whether such bribes are effectively detected by tax authorities.

(iii) Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention consider to include in their bilateral tax treaties, the optional language of paragraph 12.3 of the Commentary to Article 26 of the OECD Model Tax Convention, which allows "*the sharing of tax information by tax authorities with other law enforcement agencies and judicial authorities on certain high priority matters (e.g. to combat money laundering, corruption, terrorism financing)*" and reads as follows:

"*Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both States and the competent authority of the supplying State authorises such use*."

II. further RECOMMENDS Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention, in accordance with their legal systems, to establish an effective legal and administrative framework and provide guidance to facilitate reporting by tax authorities of suspicions of foreign bribery arising out of the performance of their duties, to the appropriate domestic law enforcement authorities.

III. INVITES non-Members that are not yet Parties to the OECD Anti-Bribery Convention to apply this Recommendation to the fullest extent possible.

IV. INSTRUCTS the Committee on Fiscal Affairs together with the Investment Committee to monitor the implementation of the Recommendation and to promote it in the context of contacts with non-Members and to report to Council as appropriate.

Recommendation of the Council on Bribery and Officially Supported Export Credits

Adopted by the Council on 14 December 2006

THE COUNCIL

Having regard to the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14th December 1960 and, in particular, to Article 5 b) thereof;

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (hereafter the Anti-Bribery Convention) and to the 1997 Revised Recommendation of the Council on Combating Bribery in International Business Transactions [C(97)123] (hereafter the 1997 Recommendation);

Having regard to the 2006 Action Statement on Bribery and Officially Supported Export Credits;

Considering that combating bribery in international business transactions is a priority issue and that the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees is the appropriate forum to ensure the implementation of the Anti-Bribery Convention and the 1997 Recommendation in respect of international business transactions benefiting from official export credit support;

Noting that the application by Members of the measures set out in Paragraph 2 in no way mitigates the responsibility of the exporter and other parties in transactions benefiting from official support to: (i) comply with all applicable laws and regulations, including national provisions for combating bribery of foreign public officials in international business transactions, or (ii) provide the proper description of the transaction for which support is sought, including all relevant payments;

On the proposal of the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees (hereafter the ECG):

1. RECOMMENDS that Members take appropriate measures to deter bribery[1] in international business transactions benefiting from official export credit support, in accordance with the legal system of each member country and the character of the export credit[2] and not prejudicial to the rights of any parties not responsible for the illegal payments, including:

a) Informing exporters and, where appropriate, applicants, requesting support about the legal consequences of bribery in international business transactions under its national legal system including its national laws prohibiting such bribery and encouraging them to develop, apply and document appropriate management control systems that combat bribery.

1 As defined in the Anti-Bribery Convention.

2 It is recognised that not all export credit products are conducive to a uniform implementation of the Recommendation. For example, on short-term whole-turnover and multi-buyer export credit insurance policies, Members may, where appropriate, implement the Recommendation on an export credit policy basis rather than on a transaction basis.

b) Requiring exporters and, where appropriate, applicants, to provide an undertaking/ declaration that neither they, nor anyone acting on their behalf, such as agents, have been engaged or will engage in bribery in the transaction.

c) Verifying and noting whether exporters and, where appropriate, applicants, are listed on the publicly available debarment lists of the following international financial institutions: World Bank Group, African Development Bank, Asian Development Bank, European Bank for Reconstruction and Development and the Inter-American Development Bank[3].

d) Requiring exporters and, where appropriate, applicants, to disclose whether they or anyone acting on their behalf in connection with the transaction are currently under charge in a national court or, within a five-year period preceding the application, have been convicted in a national court or been subject to equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country.

e) Requiring that exporters and, where appropriate, applicants, disclose, upon demand: (i) the identity of persons acting on their behalf in connection with the transaction, and (ii) the amount and purpose of commissions and fees paid, or agreed to be paid, to such persons.

f) Undertaking enhanced due diligence if: (i) the exporters and, where appropriate, applicants, appear on the publicly available debarment lists of one of the international financial institutions referred to in c) above; or (ii) the Member becomes aware that exporters and, where appropriate, applicants or anyone acting on their behalf in connection with the transaction, are currently under charge in a national court, or, within a five-year period preceding the application, has been convicted in a national court or been subject to equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country; or (iii) the Member has reason to believe that bribery may be involved in the transaction.

g) In case of a conviction in a national court or equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country within a five-year period, verifying whether appropriate internal corrective and preventive measures[4] have been taken, maintained and documented.

[3] The implementation of paragraph 1 c) may take the form of a self-declaration from exporters and, where appropriate, applicants, as to whether they are listed on the publicly available IFI debarment lists.

[4] Such measures could include: replacing individuals that have been involved in bribery, adopting an appropriate anti-bribery management control systems, submitting to an audit and making the results of such periodic audits available.

h) Developing and implementing procedures to disclose to their law enforcement authorities instances of credible evidence[5] of bribery in the case that such procedures do not already exist.

i) If there is credible evidence at any time that bribery was involved in the award or execution of the export contract, informing their law enforcement authorities promptly.

j) If, before credit, cover or other support has been approved, there is credible evidence that bribery was involved in the award or execution of the export contract, suspending approval of the application during the enhanced due diligence process. If the enhanced due diligence concludes that bribery was involved in the transaction, the Member shall refuse to approve credit, cover or other support.

k) If, after credit, cover or other support has been approved bribery has been proven, taking appropriate action, such as denial of payment, indemnification, or refund of sums provided.

2. **INSTRUCTS** the ECG to continue to:

a) Exchange information on how the Anti-Bribery Convention and 1997 Recommendation are being taken into account in national official export credit systems.

b) Collate and map the information exchanged with a view to considering further steps to combat bribery in respect of officially supported export credits.

c) Exchange views with appropriate stakeholders.

3. **INVITES** the Parties to the Anti-Bribery Convention which are not OECD Members to adhere to this Recommendation.

[5] For the purpose of this Recommendation, credible evidence is evidence of a quality which, after critical analysis, a court would find to be reasonable and sufficient grounds upon which to base a decision on the issue if no contrary evidence were submitted.

Recommendation of the Development Assistance Committee on Anti-Corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement

Recommendation endorsed by the Development Assistance Committee at its High Level Meeting, 6-7 May 1996

1. DAC Members share a concern with corruption:

- It undermines good governance.
- It wastes scarce resources for development, whether from aid or from other public or private sources, with far-reaching effects throughout the economy.
- It undermines the credibility of, and public support for, development co-operation and devalues the reputation and efforts of all who work to support sustainable development.
- It compromises open and transparent competition on the basis of price and quality.

2. The DAC, therefore, firmly endorses the need to combat corruption through effective prohibition, co-ordinated in a multilateral framework to ensure harmonised implementation. Other meaningful and concrete measures are also required to ensure transparency, accountability and probity in the use of public resources in DAC Members' own systems and those of partner countries, who themselves are increasingly concerned with this problem.

3. In its efforts to curb corruption, the DAC recognises that opportunities may exist for corrupt practices in aid-funded procurement. Together with other efforts to deal with corruption, the DAC hereby expresses its firm intention to work to eliminate corruption in aid procurement.

4. **The DAC therefore recommends that Members introduce or require anti-corruption provisions governing bilateral aid-funded procurement. This work should be carried out in co-ordination with other work being undertaken in the OECD and elsewhere to eliminate corruption, and in collaboration with recipient countries. The DAC also recommends that its Members work to ensure the proper implementation of their anti-corruption provisions and that they draw to the attention of the international development institutions to which they belong, the importance of proper implementation of the anti-corruption provisions envisaged in their rules of operation.**

5. **The DAC will follow up on the effect given to this Recommendation within one year.**

6. **DAC Members will work closely with development partners to combat corruption in all development co-operation effort**s.

OECD Guidelines for Multinational Enterprises – Section VII

VII. Combating Bribery, Bribe Solicitation and Extortion

Enterprises should not, directly or indirectly, offer, promise, give, or demand a bribe or other undue advantage to obtain or retain business or other improper advantage. Enterprises should also resist the solicitation of bribes and extortion. In particular, enterprises should:

1. Not offer, promise or give undue pecuniary or other advantage to public officials or the employees of business partners. Likewise, enterprises should not request, agree to or accept undue pecuniary or other advantage from public officials or the employees of business partners. Enterprises should not use third parties such as agents and other intermediaries, consultants, representatives, distributors, consortia, contractors and suppliers and joint venture partners for channelling undue pecuniary or other advantages to public officials, or to employees of their business partners or to their relatives or business associates

2. Develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for preventing and detecting bribery, developed on the basis of a risk assessment addressing the individual circumstances of an enterprise, in particular the bribery risks facing the enterprise (such as its geographical and industrial sector of operation). These internal controls, ethics and compliance programmes or measures should include a system of financial and accounting procedures, including a system of internal controls, reasonably designed to ensure the maintenance of fair and accurate books, records, and accounts, to ensure that they cannot be used for the purpose of bribing or hiding bribery. Such individual circumstances and bribery risks should be regularly monitored and re-assessed as necessary to ensure the enterprise's internal controls, ethics and compliance programme or measures are adapted and continue to be effective, and to mitigate the risk of enterprises becoming complicit in bribery, bribe solicitation and extortion.

3. Prohibit or discourage, in internal company controls, ethics and compliance programmes or measures, the use of small facilitation payments, which are generally illegal in the countries where they are made, and, when such payments are made, accurately record these in books and financial records.

4. Ensure, taking into account the particular bribery risks facing the enterprise, properly documented due diligence pertaining to the hiring, as well as the appropriate and regular oversight of agents, and that remuneration of agents is appropriate and for legitimate services only. Where relevant, a list of agents engaged in connection with transactions with public bodies and State-owned enterprises should be kept and made available to competent authorities, in accordance with applicable public disclosure requirements.

5. Enhance the transparency of their activities in the fight against bribery, bribe solicitation and extortion. Measures could include making public commitments against bribery, bribe solicitation and extortion, and disclosing the management systems and the internal controls, ethics and compliance programmes or measures adopted by enterprises in order to honour these commitments. Enterprises should also foster openness and dialogue with the public so as to promote its awareness of and co-operation with the fight against bribery, bribe solicitation and extortion.

6. Promote employee awareness of and compliance with company policies and internal controls, ethics and compliance programmes or measures against bribery, bribe solicitation and extortion through appropriate dissemination of such policies, programmes or measures and through training programmes and disciplinary procedures.

7. Not make illegal contributions to candidates for public office or to political parties or to other political organisations. Political contributions should fully comply with public disclosure requirements and should be reported to senior management.

Commentary on Combating Bribery, Bribe Solicitation and Extortion

Bribery and corruption are damaging to democratic institutions and the governance of corporations. They discourage investment and distort international competitive conditions. In particular, the diversion of funds through corrupt practices undermines attempts by citizens to achieve higher levels of economic, social and environmental welfare, and it impedes efforts to reduce poverty. Enterprises have an important role to play in combating these practices.

Propriety, integrity and transparency in both the public and private domains are key concepts in the fight against bribery, bribe solicitation and extortion. The business community, non-governmental organisations, governments and inter-governmental organisations have all co-operated to strengthen public support for anticorruption measures and to enhance transparency and public awareness of the problems of corruption and bribery. The adoption of appropriate corporate governance practices is also an essential element in fostering a culture of ethics within enterprises.

The *Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions* (the *Anti-Bribery Convention*) entered into force on 15 February 1999. The *Anti-Bribery Convention*, along with the *2009 Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions* (the *2009 Anti-Bribery Recommendation*), the *2009 Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions*, and the *2006 Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits*, are the core OECD instruments which target the offering side of the bribery transaction. They aim to eliminate the "supply" of bribes to foreign public officials, with each country taking responsibility for the activities of its enterprises and what happens within its own jurisdiction.[1] A programme of rigorous and systematic monitoring of countries' implementation of the *Anti-Bribery Convention* has been established to promote the full implementation of these instruments.

The 2009 *Anti-Bribery Recommendation* recommends in particular that governments encourage their enterprises to develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the *Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics and Compliance*, included as Annex II to the *2009 Anti-Bribery Recommendation*. This *Good Practice Guidance* is addressed to enterprises as well as business organisations and professional associations, and highlights good practices for ensuring the effectiveness

[1]. For the purposes of the Convention, a "bribe" is defined as an "…offer, promise, or giv(ing) of any undue pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a foreign public official, for that official or for a third party, in order that the official act or refrain from acting in relation to the performance of official duties, in order to obtain or retain business or other improper advantage in the conduct of international business". The Commentaries to the Convention (paragraph 9) clarify that "small 'facilitation' payments do not constitute payments made 'to obtain or retain business or other improper advantage' within the meaning of paragraph 1 and, accordingly, are also not an offence. Such payments, which, in some countries, are made to induce public officials to perform their functions, such as issuing licenses or permits, are generally illegal in the foreign country concerned. Other countries can and should address this corrosive phenomenon by such means as support for programmes of good governance. …".

of their internal controls, ethics and compliance programmes or measures to prevent and detect foreign bribery.

Private sector and civil society initiatives also help enterprises to design and implement effective anti-bribery policies.

The *United Nations Convention against Corruption* (*UNCAC*), which entered into force on 14 December 2005, sets out a broad range of standards, measures and rules to fight corruption. Under the *UNCAC*, States Parties are required to prohibit their officials from receiving bribes and their enterprises from bribing domestic public officials, as well as foreign public officials and officials of public international organisations, and to consider disallowing private to private bribery. The *UNCAC* and the *Anti-Bribery Convention* are mutually supporting and complementary.

To address the demand side of bribery, good governance practices are important elements to prevent enterprises from being asked to pay bribes. Enterprises can support collective action initiatives on resisting bribe solicitation and extortion. Both home and host governments should assist enterprises confronted with solicitation of bribes and with extortion. The *Good Practice Guidance on Specific Articles of the Convention* in Annex I of the *2009 Anti-Bribery Recommendation* states that the *Anti-Bribery Convention* should be implemented in such a way that it does not provide a defence or exception where the foreign public official solicits a bribe. Furthermore, the *UNCAC* requires the criminalisation of bribe solicitation by domestic public officials.

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٢ / ٢٠١٦

بالتصديـق علـى اتفاقيـة الإعفـاء المتبـادل
من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
بيـــن حكومـــة سلطنـــة عمـــان وحكومـــة جمهوريـــة روسيـــا الاتحاديـــة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلـى اتفاقيـة الإعفـاء المتبـادل مـن التأشيـرات لحاملـي جـوازات السفـر الدبلوماسيـة والخاصـة والخدمـة بيـن حكومـة سلطنـة عمان ، وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠١٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١٨ من أغسطـــس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
ســلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

اتفاقيــة الإعفــاء المتبــادل

من التأشيـرات لحاملي جـوازات السفـر الدبلوماسية والخاصة والخدمـة

بـين حكومـــة سلطنـــة عمـــان وحكومـــة جمهوريـــة روسيـــا الاتحاديـــة

إن حكومـة سلطنـة عمان ، وحكومـة جمهوريـة روسيا الاتحادية ، ويشار إليهما فيمـا بعد بـ"الطرفين" ، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بين البلدين ، وتسهيـلا لإجـراءات سفـر المواطنـين من حملـة جوازات السفـر الدبلوماسية والخاصـة والخدمة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

المـادة الأولـــى

يحـق لكـل من مواطنـي سلطنة عمان ممـن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، الدخول والإقامة والخروج والمرور بأراضي دولة الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ دخولهم .

المـادة الثانيـــة

يحـق لكـل مـن مواطنـي سلطنـة عمان ممـن يحملـون جـوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمـة سارية المفعول ، ممن يتـم تعيينهم أعضاء فـي البعثـة الدبلوماسيـة والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم إلى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وكذلك أفراد أسرهم (الزوجـان ، والأطفـال القصـر ، والأبناء البالغون المعاقون) الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، وعند وصولهم إلى دولة الطرف الآخر ، الحصول على التأشيرة اللازمة من جهات الاختصاص لتلك الدولة للدخول والإقامة والخروج من إقليمها ، طوال فترة الاعتماد .

المادة الثالثة

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر مسبقا بالطرق الدبلوماسية ، بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم لدى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وبتاريخ وصولهم .

المادة الرابعة

يجب على مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء فترة إقامتهم .

المادة الخامسة

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الطرفين ، رفض دخول أو تقصير إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر ممن يشملهم الإعفاء من التأشيرات ، وفقا لهذه الاتفاقية على أساس اعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

المادة السادسة

١ - يمكن لأي من الطرفين ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وحماية النظام العام أو الصحة العامة ، تعليق تطبيق هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، ويتم إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا الإجراء في فترة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

٢ - يتعين على الطرف الذي قرر تعليق هذه الاتفاقية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ ذلك الإجراء ، وإعادة العمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة والمعلومات المتعلقة باستعمالها ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تخطر السلطات المختصة لأي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ، السلطات المختصة للطرف الآخر بأي تغييرات في جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة وقواعد استعمالها ، وتعمل على توفير نماذج جديدة لها قبل (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة التاسعة

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية حول إكمال الطرفين الإجراءات الداخلية الضرورية لدخولها حيز التنفيذ .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية قيد التنفيذ لفترة غير محدودة ، ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤها عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهائها بفترة (٩٠) تسعين يوما .

٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط ، يوم الأربعاء ٣ فبراير ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية القانونية ، وعند الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	جمهورية روسيا الاتحادية
معالي يوسف بن علوي بن عبدالله	معالي سيرجي لافروف

Agreement Between
the Government of the Sultanate of Oman
and the Government of the Russian Federation on Mutual Visa Exemption for Holders of Diplomatic, Special and Service Passports

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as the "Parties",

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special and service passports,

Have agreed as follows:

Article (1)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports may enter into, stay in, exit from or transit through the territory of State of the other Party without a visa for a period not exceeding (90) ninety days from the date of entry.

Article (2)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports, and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports, who are assigned as members of diplomatic mission, consular posts or missions of their State to international organizations located in the territory of the State of the other Party, as well as members of their families (only spouses, minor children and disabled adult children) holding valid diplomatic, special or service passports, should, upon arrival to the receiving State, obtain a relevant visa from the competent authorities of that State to exit from, enter into and stay in its territory for the period of their accreditation.

Article (3)

Each Party shall notify the other in advance through diplomatic channels of the names of the members of diplomatic missions, consular posts or missions of its State to international organizations located in the territory of the State of the other Party and of the dates of their arrival.

Article (4)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports who stay in the territory of the State of the other Party have the duty to respect the laws and regulations applicable in that territory.

Article (5)

The competent authorities of each of the two Parties reserve the right to refuse the entry into, or shorten the stay in the territory of their State, of any citizen of the State of the other Party exempted from visa requirements as per the provisions of this Agreement whom it may consider undesirable.

Article (6)

1- Each Party may, for reasons of national security, protection of public order or public health, suspend the implementation of this Agreement in whole or in part. The other Party shall be notified through diplomatic channels of such a decision not later than (72) seventy-two hours before its entry into force.

2 - The Party which has decided to suspend this Agreement for reasons mentioned in paragraph (1) of this Article shall timely notify the other Party through diplomatic channels of the expiration of the reasons due to which the suspension decision was taken and of the resumption of the implementation of this Agreement.

Article (7)

The competent authorities of both Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of their diplomatic, special and service passports and information related to their use within (30) thirty days from the date of signing of this Agreement.

Article (8)

The competent authorities of both Parties shall notify the other party of any modifications of the existing diplomatic, special and service passports and rules related to their use and convey new specimens thereof through diplomatic channels (30) thirty days before the introduction of these changes.

Article (9)

1 - This Agreement shall enter into force (30) thirty days after the date of receipt through diplomatic channels of the latter written notification on the fulfillment by the Parties of their internal procedures necessary for its entry into force.
2 - This Agreement shall be in force for an indefinite period. Each Party may terminate this Agreement by communicating through diplomatic channels a written notification to the other Party. This Agreement shall remain valid until the expiration of (90) ninety days from the date of receipt of the notification by the other Party.
3 - This Agreement may be amended by the mutual agreement of both Parties.

Done at Muscat, on Wednesday, 03/ 02/ 2016, in two originals, each in the Arabic, Russian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government	**For the Government**
of the Sultanate of Oman	**of the Russian Federation**
H.E Yusuf Bin Alawi Bin Abdulla	**H.E Sergei Lavrov**

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٣ / ٢٠١٦

بمنـــح الجنسيـــة العمانيـــة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تمنـــح الجنسيـة العمانيـة لكـــل من الـواردة أسماؤهـم فـي القائمـة المرفقـة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٨ من أغسطـــس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاســـم
١	أحمدي بيجم شيخ فقير حمد شيخ لطيف
٢	أسمـــــاء علـــي بـن الحـــــاج توكيـــــل
٣	جميلـــــة ميـــر رستـــم خيـــر محمـــد
٤	رحمـــة يحيـــى سعيـــد البوسعيـديـــة
٥	رشيـــــــدة عبـدالله ـــــه خميـــــــس
٦	زينـــــب عيســـى عبدالله ـــــه شاهيـــــن
٧	ساجـــدة بيجـــم شيـــخ مضيـــر محمـــد
٨	ســـــارة محمـــــد جـــــل محمـــــد
٩	ساهرة محمد إبراهيم شافي محمد البلوشـية
١٠	سحـــــــر ماهـــــــر الحسيـــــن
١١	سمـرة كريـم بخش دوسـت محمـد الرئيسيـة
١٢	سميـــــرة علـــوي أحمـــــد العيـــدروس
١٣	شبانـة عتيـق أحمـد شفيـق أحمـد شامسـي
١٤	صبـاء بيجـم محمـد حبيـب طاهـر علـــي
١٥	عائشـــــة عبـدالله ـــه أحمـــد السريحيـــة
١٦	عتـــــاب عبدالمحســـن علـــي حسيـــن
١٧	عزيز النساء بيجم غلام رسول شيخ عبد القادر

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١٨	علا صلاح الدين حسين عبدالسلام
١٩	فانة علال سعيد بوحية
٢٠	فدوى عمر أبوبكر العيدروس
٢١	فريدة عبدالله أحمد
٢٢	كوثر بانو محمد إبراهيم شاه مراد البلوشية
٢٣	ماجدة مدثر علي فرجون
٢٤	محمود صلاح الدين حسين عبدالسلام
٢٥	مسرات محمد حسين
٢٦	معصومة حسين فاضل
٢٧	نور جهان عبدالرشيد موسى البلوشية

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٤ /٢٠١٦

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل اسم .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٨ من أغسطـس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	خليفة بن سيف بن محمد المغيري	٢٠١٠/٨/١٧م
٢	قذافي بن حمير بن محمد النبهاني	٢٠١٠/٨/٢١م
٣	موزة بنت حارب بن محمد المزروعية	٢٠١٠/٨/٢١م
٤	رقية بنت أحمد بن محمد البريكية	٢٠١٠/٩/٤م
٥	عائشة بنت علي بن حمود السالمية	٢٠١٠/٩/٤م
٦	أمنية بنت راشد بن عبدالله الجهورية	٢٠١٠/٩/٧م
٧	عائشة بنت محمد بن سالم البلوشية	٢٠١٠/٩/٢٧م
٨	فيصل بن سيف بن سالم آل عبدالسلام	٢٠١٠/٩/٢٧م
٩	مريم بنت عبدالوهاب بن سالم البلوشية	٢٠١٠/٩/٢٧م
١٠	ورده بنت عزيز بن عامر الجهضمية	٢٠١٠/١٠/٣م
١١	فهيمة بنت مسعود بن حسين الحارثية	٢٠١٠/١٠/٣م
١٢	زينه بنت سعيد بن محمد الحبسية	٢٠١٠/١٠/٩م
١٣	شريفة بنت سيف بن محمد البحرية	٢٠١٠/١٠/١٨م
١٤	زوينة بنت سعيد بن ناصر الجهورية	٢٠١٠/١٠/٢٦م

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
١٥	عائشة بنت مبارك بن سليم المعمرية	٢٠١٠/١٠/٢٧م
١٦	عزيزة بنت صالح بن سعيد الرواحي	٢٠١٠/١٠/٣٠م
١٧	راية بنت محمد بن سعيد الحراصية	٢٠١٠/١١/١م
١٨	شنونة بنت راشد بن عبدالله البيمانية	٢٠١٠/١١/١٤م
١٩	رية بنت محمد بن سليمان السيبانية	٢٠١٠/١٢/٥م
٢٠	محمد بن عبدالله بن مبارك اليعربي	٢٠١٠/١٢/١٢م
٢١	زيانة بنت ثني بن سعيد الجابرية	٢٠١٠/١٢/١٣م
٢٢	زينب بنت سيف بن سالم آل عبدالسلام	٢٠١٠/١٢/١٤م
٢٣	فاطمة بنت عبدالله بن حامد الاسحاقية	٢٠١٠/١٢/١٤م
٢٤	ليلى بنت سيف بن سالم آل عبدالسلام	٢٠١٠/١٢/١٤م
٢٥	آسيا بنت خليفة بن حمد العدوية	٢٠١٠/١٢/١٥م
٢٦	مريم بنت سالم بن أحمد الحراصية	٢٠١٠/١٢/١٥م
٢٧	زهرة بنت بدران بن علي العدوية	٢٠١٠/١٢/١٨م
٢٨	مريم بنت محمد بن ناصر الحجرية	٢٠١٠/١٢/١٨م
٢٩	موزة بنت سعيد بن فاضل البوسعيدية	٢٠١٠/١٢/١٩م

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـم	تاريخ الموافقة
٣٠	زوينـة بنـت عبدالله بن عزيز المسرورية	٢٠١١/١/١م
٣١	عبدالحكيم بن عبدالله بن مسلم العلـوي	٢٠١١/١/١م
٣٢	عـزة بنت راشـد بـن محمـد الحارثيـة	٢٠١١/١/١م
٣٣	جوخـة بنت سلطـان بن محمـد الهنائيـة	٢٠١١/١/٣م
٣٤	جوخة بنت مبـارك بن سعيـد الخروصيـة	٢٠١١/١/٤م
٣٥	رايـة بنت ناصـر بـن أحمـد المسكريـة	٢٠١١/١/٤م
٣٦	مريـم بنت خلفـان بن سعيـد البوسعيدية	٢٠١١/١/٤م
٣٧	نصـرة بنت علـي بـن عبدالله العدويـة	٢٠١١/١/٥م
٣٨	جوخـة بنت حمـدان بـن علـي الغفيليـة	٢٠١٢/١١/١٠م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٥ / ٢٠١٦

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٨ من أغسطـس سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥٩)
الصادرة في ٢٠١٦/٨/٢١م

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـم
١	خالـــد بـن محمـــد بـن سالـــم المزينـــي
٢	زيانة بنت سليمان بن زهران العبدالسلام
٣	عـــادل بـن عبـدالله بـن ناصـــر المعولـــي

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٦/٤٦

بالتصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول التعاون في المجال الدفاعي، وعلى تعديل الملحقين (أ) و (ب) المرفقين بها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول التعاون في المجال الدفاعي الموقعة في العام ١٩٩٤م ،

وعلى تعديل الملحقين (أ) و (ب) المرفقين بمذكرة التفاهم المشار إليها الموقع بتاريخ ١٧ من مايو ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على مذكرة التفاهم ، والتعديل المشار إليهما .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من محـــــرم سنة ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٦)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/١٦م

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٤٧ / ٢٠١٦

بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون البحري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على القانون البحري المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من محـــــــرم سنـة ١٤٣٨هـ

الموافــق : ١٢ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٦)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/١٦م

تعديلات على بعض أحكام القانون البحري

يستبدل بنص المادة (٧) ، وبنص المادة (١١٢) ، وبنص البند (٥) من المادة (١٢٢) من القانون البحري ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ النصوص الآتية :

المادة (٧)

تنظم اللوائح التي يصدرها وزير النقل والاتصالات الأمور المتعلقة بالأمن والنظام والتأديب على السفن ، والوثائق البحرية للبحارة ، ومؤهلات الربابنة ، وضباط الملاحة ، والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

المادة (١١٢)

لا يجوز لأي بحار أن يقوم بأي عمل في السفن العمانية إلا بعد الحصول على الوثائق البحرية للبحارة - المذكورة في المادة (٧) من هذا القانون - من السلطة البحرية المختصة .

البند (٥) من المادة (١٢٢)

رقم وتاريخ ومكان إصدار الوثائق البحرية للبحارة ، والترخيص البحري .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٨ / ٢٠١٦

بإنشـاء الصنـدوق الوطنـي للتدريـب وإصـدار نظامـه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٩٦ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى "الصندوق الوطني للتدريب" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنه بالنظام المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتدريب اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق بعد إقرارها من المجلس .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٥ من محـــرم سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٧ من أكتوبـــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٧)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/٢٣م

نظـام الصنـدوق الوطنـي للتدريـب

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الصنــدوق :

الصندوق الوطني للتدريب .

المجلــس :

مجلس إدارة الصندوق .

الــرئيــس :

رئيس مجلس إدارة الصندوق .

الرئيــس التنفيــذي :

الرئيس التنفيذي للصندوق .

المـادة (٢)

الصندوق مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، تهدف إلى تجسير الفجوة المهارية بين العرض والطلب في سوق العمل ، من خلال بناء كفاءات وطنية منافسة عالميا .

المـادة (٣)

يتخذ الصندوق من محافظة مسقط مركزا له ، ويجوز له أن ينشئ فروعا في السلطنة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المـادة (٤)

للصندوق كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تقييـم الوضـع الراهـن لجهـود التدريـب فـي السلطنـة بهـدف سـد الفجـوة بين متطلبـات كـل مـن : القطـاع الخـاص والمشروعـات الوطنيـة من الكفـاءات والتخصصات ، وبين العرض في سوق العمل .

٢ - تحديد أولويات التدريب واحتياجات سوق العمل ، لا سيما احتياجات القطاعات الواعدة والمشروعات التنموية من الكفاءات والمهارات ، من خلال التعاون مع القطاع الخاص والعمل المشترك مع الجهات المعنية .

٣ - بناء بنية معلوماتية شاملة لدعم التدريب ، من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بجانبي العرض والطلب ، ومدخلات ومخرجات برامج التدريب المختلفة .

٤ - تقديم الدعم والاستشارات للجهات المعنية من الحكومة والقطاع الخاص ، فيما يتعلق بسياسات التدريب والتشغيل والمعايير العالمية للجودة والاعتماد .

٥ - بناء الشراكات مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة في مجال التدريب ، والاستفادة من برامجها محليا لدعم القطاعات الاستراتيجية والقطاع الخاص .

٦ - تحديد معايير تمويل البرامج التدريبية ، بما يشمل تحديد مواصفات ومعايير وشروط المناهج المعتمدة للبرامج التدريبية التي يمولها الصندوق ومعايير جودة أداء المؤسسات التدريبية .

٧ - تمويل البرامج التدريبية التي تتلاءم مع الرؤية الوطنية والقطاعات ذات الأولوية ، وتلبي احتياجات القطاع الخاص والمشروعات الوطنية من الكفاءات .

٨ - متابعة أداء البرامج التي يتم تمويلها عن طريق الصندوق .

المادة (٥)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتي :

١ - رئيس مجلس إدارة الصندوق رئيسـا .

٢ - أمين عام مجلس التعليم نائبا للرئيس .

٣ - وكيل وزارة القوى العاملة للتعليم التقني والتدريب المهني عضـوا .

٤ - (٢) عضوين من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة .

٥ - (٢) عضوين من الخبراء .

٦ - الرئيس التنفيذي عضوا ومقررا .

المـادة (٦)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات ، وإصدار القرارات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

٢ - اعتماد لائحة نظام سير العمل بالصندوق .

٣ - إقرار اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية بالصندوق وشؤون العاملين به .

٤ - إقرار اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لتمويل البرامج .

٥ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الصندوق مع الجهات المتخصصة .

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق، وتحديد الاختصاصات التفصيلية للتقسيمات الإدارية به .

٧ - إقرار الميزانية السنوية للصندوق ، واعتماد حسابه الختامي السنوي .

وللمجلس تفويض الرئيس التنفيذي في أي من اختصاصاته .

المـادة (٧)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المـادة (٨)

للمجلس في سبيل ممارسته لاختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بحسب مقتضيات العمل .

المـادة (٩)

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور اجتماعاته أو جلسات لجانه ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المـادة (١٠)

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق مرسوم سلطاني ، ويكون له الصلاحيات الآتية :

١ - اعتماد التعاقدات مع الجهات الاستشارية والمنفذة للبرامج التدريبية .

٢ - التنسيق مع الجهات الإدارية المعنية والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية بما يساهم في تحقيق أهداف الصندوق .

٣ - تمثيل الصندوق أمام كافة الجهات .

٤ - تعيين أعضاء المجلس من القطاع الخاص والخبراء ، وتحديد مدة عضويتهم .

المـادة (١١)

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومخصصاته المالية قرار من المجلس ، ويمثل الصندوق أمام القضاء .

المـادة (١٢)

تسري على العاملين بالصندوق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ .

المـادة (١٣)

يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له في الأول من يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، عدا السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام ، وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة .

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها ، بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

٣ - الموارد الأخرى التي يحددها المجلس .

المادة (١٥)

يعين المجلس مصرفا أو أكثر لإيداع أموال الصندوق فيه .

المادة (١٦)

يعفى الصندوق من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

المادة (١٧)

يكون للصندوق مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٩ / ٢٠١٦

بتعييـن رئيـس مجلـس إدارة الصنـدوق الوطنـي للتدريـب

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٩٦ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٨ بإنشاء الصندوق الوطني للتدريب وإصدار نظامه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعـين الدكتـور / محمـد بن حمـد بن سيف الرمحـي رئيسـا لمجلـس إدارة الصنـــدوق الوطنـي للتدريـب .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٥ من محـــــرم سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٧ من أكتوبـــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٧)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/٢٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٥٠

بإنشـــاء وحـدة دعـم التنفيـذ والمتابعـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٩٦ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تنشأ بموجب هذا المرسوم وحدة تسمى "وحدة دعم التنفيذ والمتابعة" تتبع وزير ديوان البلاط السلطاني .

المـادة الثانيـة

يكون لوحدة دعم التنفيذ والمتابعة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها .

المـادة الثالثـة

يصدر بنظام وحدة دعم التنفيذ والمتابعة مرسوم سلطاني .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من محـــرم سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٧ من أكتوبـــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٧)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/٢٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٥١

بتعييـن رئيـس لوحـدة دعـم التنفيـذ والمتابعـة

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٥٠ بإنشاء وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين الدكتـور / خميـس بـن سيف بـن حمود الجابـري رئيسـا لوحـدة دعـم التنفيـذ والمتابعـة بمرتبـة وزيـــر .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٥ من محـــرم سنـة ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٧ من أكتوبـــر سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٧)
الصادرة في ٢٠١٦/١٠/٢٣م

أوامـــــــر ساميـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بمنح أوسمة عسكرية لعدد من قادة الأسلحة وكبار الضباط بالأجهزة العسكرية والأمنية والمبينة أسماؤهم (حسب القائمة المرفقة) وذلك بمناسبة العيد الوطني الخامس والأربعين المجيد . وقد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٩ من نوفمبر ٢٠١٥م .

أولا : وسام عمان العسكري من الدرجة الثانية

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	اللواء الركن	مطر بن سالم بن راشد البلوشي	قائد الجيش السلطاني العماني
٢	اللواء الركن طيار	مطر بن علي بن مطر العبيداني	قائد سلاح الجو السلطاني العماني
٣	اللواء الركن بحري	عبدالله بن خميس بن عبدالله الرئيسي	قائد البحرية السلطانية العمانية
٤	اللواء الركن	عامر بن سالم بن مبارك العمري	قائد قوة السلطان الخاصة

تابع أولا: وسام عمان العسكري من الدرجة الثانية

م	الرتبة	الاسم	المنصب
٥	اللواء الركن	محاد بن مبارك بن أحمد المشيخي	أمين عام الشؤون العسكرية بالمكتب السلطاني
٦	اللواء طيار	صالح بن حميد بن سعيد السيابي	المرافق العسكري لجلالة السلطان
٧	اللواء	أحمد بن علي بن سليمان كشوب	أمين عام مجلس الأمن الوطني بالمكتب السلطاني
٨	اللواء الركن	غصن بن هلال بن خليفة العلوي	مساعد رئيس جهاز الأمن الداخلي للعمليات
٩	اللواء	سليمان بن محمد بن حمد الحارثي	مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للشؤون الإدارية والمالية
١٠	اللواء	حمد بن سليمان بن مبارك الحاتمي	مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات
١١	اللواء	عبدالله بن علي بن حمد الحارثي	رئيس الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

ثانيا : وسام الأمجاد العسكري من الدرجة الأولى

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	اللواء الركن	خليفة بن عبدالله بن سعيد الجنيبي	قائد الحرس السلطاني العماني
٢	اللواء الركن	سالم بن مسلم بن علي قطن	آمر كلية الدفاع الوطني

ثالثا : وسام عمان العسكري من الدرجة الثالثة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	العميد أول الركن	عوض بن محمد بن سعيد المشيخي	مساعد آمر كلية الدفاع الوطني
٢	العميد أول الركن (متقاعد)	ناصر بن سلطان بن مالك الحارثي	الجيش السلطاني العماني
٣	العميد الركن (متقاعد)	ناصر بن محمد بن سالم الحارثي	الجيش السلطاني العماني
٤	العميد الركن جوي	يعقوب بن سعود بن سعيد التوبي	رئيس الهيئة الوطنية للمساحة
٥	العميد الركن	سليمان بن سالم بن سليمان الديهني	رئيس التدقيق الداخلي بوزارة الدفاع
٦	العميد الركن طيار (متقاعد)	ناصر بن حمدون بن سيف الحارثي	سلاح الجو السلطاني العماني
٧	العميد الركن	راشد بن حمدان بن محمد المعمري	الملحق العسكري بالقاهرة

تابع ثالثا : وسام عمان العسكري من الدرجة الثالثة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
٨	العميد الركن	حمد بن راشد بن سعيد البلوشي	مساعد رئيس أركان قوات السلطان المسلحة للعمليات والتخطيط
٩	العميد الركن	عبدالله بن أحمد بن سعيد الكثيري	مدير عام الرقابة والتفتيش بقيادة الجيش السلطاني العماني
١٠	العميد الركن	محمد بن شماس بن حمود البطاشي	منتدب بالمكتب السلطاني
١١	العميد الركن	خميس بن علي بن محمد العلوي	ملحق بقيادة قوات درع الجزيرة
١٢	العميد الركن	أحمد بن محمد بن يوسف الفهدي	كبير ضباط الأركان بقيادة الجيش السلطاني العماني
١٣	العميد الركن	سيف بن محمد بن سيف الشيدي	مدير عام العمليات والتدريب بقيادة الجيش السلطاني العماني
١٤	العميد الركن	محمد بن صالح بن علي الشبلي	قائد مدرعات سلطان عمان
١٥	العميد الركن	مسعود بن علي بن عبدالله الهطالي	قائد لواء حرس الحدود

تابع ثالثا : وسام عمان العسكري من الدرجة الثالثة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١٦	العميد الركن جوي	سالم بن خلفان بن محمد الرحبي	كبير ضباط الأركان الجويين بقيادة سلاح الجو السلطاني العماني
١٧	العميد الركن طيار	الزبير بن محمد بن الزبير الزبير	مدير عام العمليات بقيادة سلاح الجو السلطاني العماني
١٨	العميد الركن طيار	مكتوم بن سالم بن مكتوم المزروعي	مساعد رئيس أركان قوات السلطان المسلحة للتدريب والتمارين المشتركة
١٩	العميد الركن جوي	بدر بن عبدالله بن محمد المحرمي	قائد قاعدة غلا الجوية وآمر أكاديمية السلطان قابوس الجوية
٢٠	العميد الركن بحري	يعقوب بن يوسف بن عبدالله الكمشكي	كبير ضباط الأركان بقيادة سلاح البحرية السلطانية العمانية
٢١	العميد الركن بحري متقاعد	عبدالله بن علي بن سليمان اليحيائي	البحرية السلطانية العمانية

تابع ثالثا : وسام عمان العسكري من الدرجة الثالثة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
٢٢	العميد الركن	محمد بن سالم بن محاد الرواس	كبير ضباط الأركان بقوة السلطان الخاصة
٢٣	العميد الركن	محمد بن أحمد بن سعيد العمري	مساعد قائد قوة السلطان الخاصة للعمليات والتدريب
٢٤	العميد الركن بحري	محمود بن عبدالرحمن بن عبدالله الفارسي	مستشار باليخوت السلطانية
٢٥	العميد	محمد بن حمد بن محمد الصارمي	المرافق العسكري لجلالة السلطان
٢٦	العقيد	سليمان بن علي بن أحمد الحسيني	المرافق العسكري لجلالة السلطان
٢٧	المقدم بحري	محمد بن حميد بن علي الوهايبي	المرافق العسكري لجلالة السلطان
٢٨	العميد الركن (متقاعد)	المكرم / ناصر بن سعيد بن ناصر الهدابي	الحرس السلطاني العماني

رابعا : وسام الأمجاد العسكري من الدرجة الثانية

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	العميد أول	سعيد بن فرج بن سعيد الربيع	جهاز الأمن الداخلي
٢	العميد	عدي بن هلال بن ناصر المعولي	المكتب السلطاني
٣	العميد الركن	إبراهيم بن سعيد بن درويش الريامي	المكتب السلطاني
٤	العميد	أحمد بن عبدالله بن محمد الحسني	المكتب السلطاني
٥	العميد	إدريس بن عبدالرحمن بن حمود الكندي	المكتب السلطاني
٦	العميد الركن	ناصر بن صالح بن سعود المعولي	المكتب السلطاني
٧	العميد	حفيظ بن عامر بن أحمد الشنفري	المكتب السلطاني
٨	العميد الركن بحري	خليفة بن حمد بن حامد القاسمي	مدير عام الإسناد بقيادة البحرية السلطانية العمانية
٩	العميد الركن بحري	محمد بن سعيد بن سنان الهنائي	قائد قاعدة سعيد بن سلطان البحرية
١٠	العميد الركن	محمد بن يوسف بن سعيد الحارثي	مدير عام الإدارة والقوى البشرية بقيادة الحرس السلطاني العماني

تابع رابعا : وسام الأمجاد العسكري من الدرجة الثانية

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١١	العميد	علي بن عبدالله بن سالم المرهون	مدير عام أمن المطارات
١٢	العميد	عامر بن سعيد بن علي الحجري	قائد شرطة محافظة الداخلية
١٣	العميد	مسلم بن سالم بن حمد الجنيبي	قائد شرطة محافظة جنوب الباطنة
١٤	العميد	عبدالله بن محمد بن سيف الحوسني	مدير عام العمليات بشرطة عمان السلطانية
١٥	العميد	المهندس محمد بن عوض بن سالم الرواس	مدير عام المرور بشرطة عمان السلطانية
١٦	العميد	أحمد بن درويش بن الحاج صفر الزدجالي	مدير عام المشاريع والصيانة بشرطة عمان السلطانية
١٧	العميد	راشد بن سالم بن راشد البادي	مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية
١٨	العميد	عبدالله بن محمد بن علي الجابري	مدير عام الموارد البشرية بشرطة عمان السلطانية
١٩	العميد الركن (متقاعد)	المكرم/ عيسى بن سعيد بن سليمان الكيومي	شرطة عمان السلطانية

تابع رابعا : وسام الأمجاد العسكري من الدرجة الثانية

م	الرتبة	الاســـــم	المنصب
٢٠	العقيد الركن جوي	سالم بن خلفان بن شبط الأغبري	مدير التنسيق والمتابعة بقيادة سلاح الجو السلطاني العماني
٢١	العقيد الركن	سعيد بن محمد بن ناصر الجابري	مدير التموين واللوازم بقيادة الحرس السلطاني العماني
٢٢	العقيد	عبدالله بن صالح بن مبارك الغيلاني	قائد شرطة محافظة شمال الباطنة
٢٣	العقيد	بدر بن طالب بن بدر الشقصي	مدير مكتب المفتش العام للشرطة والجمارك
٢٤	العقيد طبيب	سيف بن زاهر بن سيف السالمي	مساعد المشرف على الفريق الطبي الخاص
٢٥	العقيد	سليمان بن حمد بن سليمان الفارسي	جهاز الأمن الداخلي
٢٦	الدرجة الثانية	أحمد بن مسلم بن سالم الرواس	الخدمات الهندسية بوزارة الدفاع
٢٧	الدرجة الثانية (متقاعد)	سالم بن بدر بن صالح العوفي	رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة

خامسا : وسام عمان العسكري من الدرجة الرابعة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	العقيد الركن بحري	عبدالنور بن خميس بن سونيا الزدجالي	مدير إدارة العمليات باليخوت السلطانية

سادسا : وسام الأمجاد العسكري من الدرجة الثالثة

م	الرتبة	الاسم	المنصب
١	المقدم	خلفان بن علي بن خلفان المعمري	جهاز الأمن الداخلي

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١١٣٣)
الصادرة في ٢٠١٦/١/٣١م

أمـر منـح وسـام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام النعمان مـن الدرجـة الأولى لسعادة / باولا آمادي سفيرة جمهورية إيطاليا المعتمـدة لـدى السلطنـة وذلـك بمناسبـة انتهـاء مهـام عملهـا ، وتقديـرا لجهودها الطيبة في خدمـة العلاقـات الأخويـة التي تربـط البلديـن الصديقيـن . وقـد صـدر أمـر المنـح بتاريـخ ٨ مـن جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافـق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م .

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقـم (١١٣٧)
الصادرة في ٢٠١٦/٣/٦م

أمـر منـح وسـام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسام النعمان من الدرجة الأولى لسعادة الدكتور / داتو حاج بسر بن حاج أبوبكر (سفيـر بروناي دار السلام المعتمد لدى السلطنـة) وذلك بمناسبة انتهاء مهام عمله ، وتقديرا لجهوده الطيبة في خدمة العلاقات الأخوية التي تربط البلدين الشقيقين . وقد صدر أمر المنح بتاريخ ١١من محرم ١٤٣٨هـ ، الموافـق ١٣ من أكتوبـر ٢٠١٦م .

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقم (١١٦٧)
الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠١٦م

أمـر منـح وسـام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنح وسام عمان المدني من الدرجة الثانية لمعالي / جون كيري (وزير الخارجية الأمريكي) وذلك تقديـرا لجهـوده الطيبـة في خدمـة العلاقـات التي تربـط البلدين الصديقين ، وقـد صـدر أمـر المنـح بتاريخ ١٤ مـن صفر ١٤٣٨هـ ، الموافـق ١٤ مـن نوفمبـر ٢٠١٦م .

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقـم (١١٧١)
الصادرة في ٢٠١٦/١٢/٤م

أمـر منـح وسـام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام السلطـان قابـوس للثقافـة والعلـوم والفنـون والآداب مـن الدرجـة الأولـى لسعـادة الدكتـور/ حمـدون توريـه (الأميـن العـام السـابق للاتحـاد الدولـي للاتصـالات) وذلك تقديـرا لجهوده الطيبة في خدمـة الاتحـاد وتحقيـق أهدافـه ، وقـد صـدر أمـر المنح بتاريخ ٧ مـن ربيـع الأول ١٤٣٨هـ ، الموافـق ٧ مـن ديسمبـر ٢٠١٦م .

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقـم (١١٧٣)
الصادرة في ٢٠١٦/١٢/١٨م

أمـــر منـــح وســـام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام الاستحقـاق للثقافـة والعلوم والفنون والآداب مـن الدرجـة الثانيـة لكـل من :

١ - الفاضـل / حمـد بن سنـان بن حمـد الغيثـي

٢ - فرقـة بشائـر الخيـر للفنـون الشعبيـة

٣ - الدكتـورة / جوخـة بنت محمـد بن خليفـة الحارثيـة

وذلك لحصولهـم علـى جائـــزة السلطـــان قابـــوس للثقافـــــة والفنـــــون والآداب .

وقد صـدر أمـر المنح بتاريخ ٢٠ مـن ربيـع الأول ١٤٣٨هـ ، الموافـق ٢٠ من ديسمبـر ٢٠١٦م .

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقـم (١١٧٦)
الصادرة في ٢٠١٧/١/٨م

طبع بمطابع مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان
Oman Establishment for Press, Publication and Advertising